

الرد
على الفتاوى المتطرفة

في خطبة الجمعة
للشيخ صلاح البدير في المسجد النبوي الشريف
لموسم الحج - سنة ١٤٢٢ هجرية

بقلم: علي الكوراني


بسم الله الرحمن الرحیم

الرد على الفتاوى المتطرفه

كاتب:

علی کورانی

نشرت فی الطباعۀ:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الرد على الفتاوى المتطرفه

اشاره

نام كتاب:الرد على الفتاوى المتطرفه(فى خطبه الجمعه لصلاح البدير)

نام مؤلف:على الكورانى

ناشر: مشعر

موضوع:حج

زبان:عربى

تعداد جلد:١

ص: ١

اشاره

مقدمه

الحمد للَّه ربّ العالمين وأفضل الصلاه وأتمّ السلام على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

فى خطبه الجمعه من موسم الحجّ لعام ۱۴۲۲ ه. تناول خطيب المسجد النبوى الشيخ صلاح البدير أموراً ومواضيع، وأصدر فيها أحكاماً مخالفهً لما أجمع عليه المسلمون وما أفتى به أئمّه المذاهب الإسلاميّه.

وقد تضمّنت خطبته اتّهاماً للمسلمين بالضلال والشرك، وهو أمر خطير يفتّ فى عضدهم، ويقوّض وحدتهم فى وقت نحن أحوج فيه إلى تقويه وحده الأمّه الإسلاميّه ورصّ صفوفها.

لذلك اضطررنا إلى الردّ على هذا الخطيب الذى كان عليه أن يرحّب بحجّاج بيت اللَّه تعالى وزوّار قبر نبيّه صلى الله عليه و آله ويبيّن لهم ما اتفقت عليه مذاهبهم من تعظيم حرم اللَّه تعالى وحرم رسوله الأمين صلى الله عليه و آله ويرغّبهم فى أداء حجّهم وزيارتهم، بهدوء الخاشعين وتحابّ المؤمنين.

لكنه بدل ذلك جعل خطبته منبراً لأفكاره الخاصّه المتطرفه، وشنَ

هجوماً خشناً على الذين يخالفون رأيه، وهم كل المسلمين بكل مذاهبهم، واتهمهم بالشرك والكفر والضلال!

وهذه التهم لايناسب أن تصدر من رجل عادى فى مكان عادى، فكيف بخطيب من على منبر المسجد النبوى الشريف؟!

وفيما يلى رد مقولاته الباطله وتهمه الظالمه، ضمن عشر مسائل وخاتمه،

واللّه ولى التوفيق والقبول.

خطبه البدير

نص خطبه صلاه الجمعه للشيخ صلاح بن محمد البدير

فی المسجد النبوی الشريف فی موسم حج سنه ۱۴۲۲

الخطبه الأولی

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهد اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادی له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لاشريک له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلی اللَّه عليه وعلی آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً. يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. يا أيها الناس اتقوا ربكم الذی خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيراً ونساءً واتقوا اللَّه الذی تساءلون به والأرحام إن اللَّه كان عليكم رقيبا. يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه وقولوا قولًا سديداً. يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع اللَّه ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما.

أما بعد،

فيا أيها المسلمون الوافدون لطابه! قدمتم خير مقدم، وغنمتم خير مغنم، وطاب فی طيبه بقاؤكم، وتقبل اللَّه صالح أعمالكم، وبلغكم خير آمالكم، حييتم فی دار الهجره والنصره، بلد المصطفی المختار، ومهاجر الصحابه الأخيار، وديار الأنصار، فأنتم فی هذه البلاد بلاد الحرمين وخادمه المسجدين العظيمين، بين أهليكم وذويكم ومحبيكم، خدمتكم شرفها، وراحتكم مطلبها، والقيام بما تحتاجون وظيفتها وواجبها، والديار دياركم، والبلاد بلادكم.

أيها الوافدون لطابه! إنكم فى بلد هى بعد مكه خير البقاع، وأشرف الأماكن والأصقاع، فاعرفوا حقها، واقدروا قدرها، وراعوا حرمتها وقداستها، وتأدبوا فيها بأحسن الآداب. واعلموا أن اللّٰه توعد من أحدث فيها بأشد العذاب.

فعن أبى هريره (رض) عن النبى (ص) أنه قال: «المدينه حرم ما بين عير الى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنه اللّٰه والملائكه والناس أجمعين، لا يقبل اللّٰه منه يوم القيامه صرفاً ولا عدلًا» متّفق عليه. ومن أتى فيها إثماً أو آوى من أتاه، وضمّه اليه وحماه، فقد عرض نفسه للعذاب المهين وغضب إله العالمين. وإن من أعظم الإحداث تكدير صفوها بإظهار البدع أرضها الطاهره بنشر المقالات البدعيه، وما يخالف الشريعه الاسلاميه، بأنواع المنكرات والمحرمات، والمحدث والمؤوى له بالاسم سواء.

أيها الوافد الزائر لمسجد سيد الأوائل والأواخر! هل فقهت ما لهذه الزياره من أحكام، هل علمت الحلال فيها من الحرام، أم أنت ممن قلد العوام واتبع الطغام، وجهل سنه سيد الأنام، عليه أفضل الصلاه وأزكى السلام.

أيها الزائر المكرم! إليك كلمات منتقاه وتوجيهات مستقاه من الكتاب والسنه ما هى إلا إشاره وإناره، فى أحكام هذه الزياره، وبالكتاب والسنه يحتمى المسلم من ضلال الضلال، وجهاله الجهال، وبدع الأقوال، ومحدثات الأفعال.

أيها المسلمون! زياره المسجد النبوى سنه من المسنونات، وليست واجباً من الواجبات، ليس لها علاقه بالحج ولا هى له من المتممات، وكل

ما یروی من أحادیث فی إثبات علاقتها وعلاقه زیاره قبر المصطفی (ص) بالحج، فهو من الموضوعات والمکذوبات. ومن قصد بشد رحله إلی المدینه زیاره المسجد والصلاه فیه، فقصده مبرور وسعیه مشکور، ومن لم یرُم بشد رحله إلا زیاره القبور، والاستغاثه بالمقبور، فقصده محظور، وفعله منکور. فعن أبی هریره (رض) أن رسول اللَّه (ص) قال: «لاتشدّ الرحال إلا إلی ثلاثه مساجد، المسجد الحرام ومسجدی هذا والمسجد الأقصی» متفق علیه. وعن جابر (رض) عن رسول اللَّه (ص) أنه قال: «إنّ خیر ما رکبت إلیه الرواحل مسجدی هذا والبیت العتیق» أخرجه أحمد.

أیها المسلمون! الصلاه فی مسجد المدینه مضاعفه الجزاء فرضاً ونفلًا فی أصح قولی العلماء. یقول علیه الصلاه والسلام: «صلاه فی مسجدی هذا أفضل من ألف صلاه فیما سواه إلا المسجد الحرام». متفق علیه. إلا أنّ صلاه النافله فی البیت أفضل من صلاتها فی المسجد، حتی ولو کانت مضاعفه؛ لقوله علیه الصلاه والسلام: «فإنّ أفضل الصلاه صلاه المرء فی بیته إلا المکتوبه». متفق علیه.

أیها الزائر المکرم لهذا المسجد المعظم! اعلم أنه لایجوز التبرک بشی ء من أجزاء المسجد النبوی کالأعمده، أو الجدران، أو الأبواب، أو المحاریب، أو المنبر، بالتمسح بها أو تقبیلها، کما لایجوز التبرک بالحجره النبویه باستلامها أو تقبیلها، أو مسح الثیاب بها، ولایجوز الطواف علیها، فمن فعل شیئاً من ذلک، وجب علیه التوبه وعدم العوده.

ویشرع لمن زار المسجد النبوی أن یصلی فی الروضه الشریفه رکعتین أو ماشاء من النفل؛ لما ثبت فیها من الفضل. فعن أبی هریره (رض) عن النبی (ص) قال: «ما بین بیتی ومنبری روضه من ریاض الجنه ومنبری

على حوضـى». متفـق عليـه. وعـن يزيـد بن أبى عبيـد قـال: كنت آت مـع سـلامه بن الأـكوع فيصـلى عنـد الأسـطوانه، الـتى عند المصحف أى الروضه الشريفه فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاه عند هذه الأسطوانه؟ فقال:

إنى رأيـت النـبى (ص) يتحرى الصـلاه عنـدها. متفـق عليه. والحرص على الصـلاه فى الروضه لاـيسوغ الاعتـداء على النـاس، أو مدافعه الضعاف، أو تخطى الرقاب.

ويشـرع لزائر المدينه والساكنين بها إتيان مسـجد قبا للصلاه فيه اقتداء بالمبعوث فى أم القرى، وتحصيلًا لأجر العمره بالإمترا. فعن سهل بن حنيف (رض) قال: (قال رسول اللَّه (ص): «من خرج حتى يأتى هذا المسـجد يعنى مسـجد قبا فيصـلى فيه كان له كأجر عمره». أخرجه أحمد.

وعن ابن مـاجه: «من تطهر فى بيته ثم أتى مسـجد قبا وصـلى فيه صـلاه كان له أجر عمره». وفى الصـحيحين أن رسول اللَّه (ص) كان يأتى مسجد قبا كل سبت ماشياً وراكباً فيصلى فيه ركعتين.

أيها الزائر المكرم! لايشـرع زياره شـى ء من المساجد فى المدينه النبويه سوى هذين المسـجدين، مسـجد رسول اللَّه ومسجد قبا، ولايشرع للزائر ولغيره قصد بقاع بعينها يرجو الخير بقصدها أو التعبد عندها، لم تستحب الشريعه قصدها. وليس من المشروع تتبع مواطن أو مساجد صلى فيها رسول اللَّه (ص) أو غيره من الصحابه الكرام؛ لقصد الصلاه فيها أو التعبد بالدعاء ونحوه عندها، وهو (ص) لم يـأمر بقصـدها ولم يحث على زيارتهـا. فعن المعرور بن سويـد قـال: خرجنـا مع عمر بن الخطـاب (رض) فعرض لنا فى بعض الطريق مسجد، فابتدر ناسٌ يصلون فقال: ما شأنهم؟

قالوا: هذا مسجد رسول اللَّه (ص) فابتدر الناس يصلون فيه، فقال

عمر (رض): يـا أيهـا النـاس! إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هـذا حتى أحـدثوها بيعاً، فمن عرضت له فيه صـلاه فليصل، ومن لم تعرض فيه صـلاه... أخرجه بن أبى شـيبه. ولمـا بلغ عمر بن الخطاب (رض) أنّ ناساً يأتون الشـجره التى بويع تحتها النبى (ص) أمر بها فقطعت. أخرجه بن أبى شيبه.

أيهـا المسـلمون! ويشـرع لزائر المسـجد النبوى من الرجـال، زيـاره قبر النبى (ص) وقبرى صاحبيه أبى بكر وعمر (رض) بالسـلام عليهم والـدعاء لهم. أما النساء فلا يجوز لهن زياره القبور فى أصـح قولى العلماء، لما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عبـاس (رض): أن النـبى لعن زائرات القبور والمتخـذين عليهـا المساجـد والسـرج. ولمـا رواه الترمـذى عن أبى هريره (رض) أن رسول اللَّه (ص) لعن زورات القبور.

وصفه الزياره أن يأتى الزائر القبر الشريف ويستقبله بوجهه، ويقول:

السـلام عليك يا رسول اللَّه، ثم يتقـدم الى يمينه قدر ذراع، فيسـلم على أبى بكر ويقول: السـلام عليك يا أبا بكر، ثم يتقدم قليلًا الى يمينه قدر ذراع بالسلام على عمر بن الخطاب (رض) فيقول: السلام عليك يا عمر.

فليحذر الزائر الوقوع فى إحدى المخالفات التاليه:

المخـالفه الأولى: دعاء الرسول (ص) أو نـداؤه أو الاسـتغاثه به، كقول بعضـهم: يا رسول اللَّه اشف مريضـى، يا رسول اللَّه اقض دينى، يا وسـيلتى، يا باب حاجتى، أو غير ذلك من الأقوال الشـركيه، والأفعال البـدعيه، المضاده للتوحيـد الـذى هو حق اللَّه على العبيد.

المخالفه الثانيه: الوقوف أمام القبر كهيئه المصـلى بوضع اليمين على الشـمال على الصـدر أو تحته، وذلك فعل محرم، وإن تلك الهيئه هيئه ذل

وعباده لا تجوز إلا للّه عز وجل.

المخالفه الثالثه: الانحناء عند القبر، أو السجود، أو غير ذلك، مما لا يجوز فعله الا للّه. ففى الحديث عن قيس بن سعد (رض) قال: أتيت الحيره فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول اللّه أحق أن نسجد له، فأتيت النبى (ص) فقلت: إنى أتيت الحيره فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول اللّه أحق أن نسجد لك، فقال (ص): «أرأيت إن مررت بقبرى أكنت تسجد له؟ فقلت: لا، فقال (ص): فلا تفعله». أخرجه أبو داود. وعن أنس (رض) قال: قال رسول اللّه (ص): «لايصلح لبشر أن يسجد لبشر». أخرجه أحمد.

المخالفه الرابعه: دعاء اللّه عند القبر، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب، وذلك فعل محرم؛ لأنه من أسباب الشرك. ولو كان الدعاء عند القبور أو عند قبر النبى (ص) أفضل وأثوب وأحب إلى اللّه وأجوب؛ لرغبنا فيه رسول الهدى (ص)، لأنه لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنه إلا وحث أمته عليه، فلما لم يفعل ذلك علم أنه فعل غير مشروع، وعمل محرم وممنوع.

وقد روى أبو يعلى والحافظ الضياء فى المختاره أن على بن الحسين رضى اللّه عنهما رأى رجلًا يجى ء إلى الفرجه كانت عند قبر النبى (ص) فيدخل فيها فيدعو، فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبى عن جدى رسول اللّه (ص): «لاتتخذوا قبرى عيداً ولابيوتكم قبوراً وصلوا علىَّ فإن تسليمكم يبلغنى أين كنتم».

المخالفه الخامسه: إرسال من عجز عن الوصول الى المدينه سلامه لرسول اللّه (ص) مع بعض الزوار وقيام بعضهم بتبليغ هذا السلام، فهذا فعل مبتدع، وأمر مخترع. فيامرسل السلام ويا مبلغه: كفَّ عن ذلك، فقد

كفيتكما به قوله (ص): «صلوا عليَّ فإن تسليمكم يبلغنى أين كنتم».

وبقوله (ص): «إنّ للّه فى الأرض ملائكه سياحين يبلغونى من أمتى السلام». أخرجه أحمد.

المخالفه السادسه: التكرار والإكثار من زياره قبره (ص) كأن تكون زيارته بعد كل فريضه، أو فى كل يوم بعد فريضه بعينها، ففى هذا مخالفه لهدى النبى (ص)، وفى هذا مخالفه لقوله (ص): «لا تجعلوا قبرى عيداً».

قال ابن حجر الهيثمى فى شرح المشكاه: العيد اسم من الأعياد، يقال عاده واعتاده وتعوده، صار له عاده. والمعنى: لاتجعلوا قبرى محلًا لاعتياد المجى ء اليه متكرراً تكراراً كثيراً. فلهذا قال (ص): «فصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم». فإن فيها كفايه عن ذلك. انتهى كلامه (ره).

وفى كتاب الجامع للبيان لابن رشد: سئل مالك (ره) عن الغريب يأتى قبر النبى (ص) كل يوم فقال: ما هذا من الأمر، فذكر حديث: «اللهم لاتجعل قبرى وثناً يعبد»، قال ابن رشد: فيكره أن يكثر المرور به والسلام عليه والإتيان كل يوم اليه؛ لئلا يجعل القبر كالمسجد الذى يؤتى كل يوم للصلاه فيه، فقد نهى رسول اللّه (ص) عن ذلك بقوله: «اللهم لاتجعل قبرى وثناً».

انتهى كلامه (ره).

وسئل القاضى عياض عن أناس من أهل المدينه يقفون على القبر فى اليوم مره أو أكثر ويسلمون ويدعون ساعه فقال: لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه، ولايصلح آخر هذه الأمه إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغنى عن أول هذه الأمه وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك.

المخالفه السابعه: التوجه إلى قبره الشريف من كل نواحى المسجد واستقباله له كلما دخل المسجد، أو كلما فرغ من الصلاه، ووضع اليدين

على الجنبين، وتنكيس الرؤوس والأذقان أثناء السلام عليه فى تلك الحال.

وهـذه من البـدع المنتشـره والمخالفات المشـتهره، فاتقوا اللّه عباد اللّه واحـذروا سائر البدع والمخالفات، واحذروا الهوى والتقليد الأعمى، وكونـوا مـن أمركم على بينه وهـدى. قـال جـلّ فى علاه: أفمن كـان على بينه من ربه كمن زين له سـوء عمله واتبعـوا أهواءهم. جعلنى اللّه وإياكم من الهداه المهتدين، المتبعين لسنه سيد المرسلين.

أقول ما تسمعون، وأستغفر اللّه لى ولكم ولسائر المسلمين، من كل ذنب وخطيئه، واستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبه الثانيه

الحمـد للّه على إحسانه، والشـكر له على توفيقه وامتنانه، وأشـهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شـريك له، تعظيماً لشانه، وأشـهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، الداعى الى رضوانه، صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه، وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد، فيا عباد اللّه! اتقوا اللّه وراقبوه وأطيعوه ولا تعصوه: يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وكونوا مع الصادقين.

أيها المسـلمون! ويشـرع لزوار المدينه من الرجال زياره أهل بقيع الغرقد وشـهداء أحد للسلام عليهم والدعاء لهم. عن أبى هريره (رض) قـال: كـان رسول اللّه يعلمهم إذا خرجوا الى المقابر يقول: «السـلام عليكم أهل الـديار من المؤمنين والمسـلمين، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون، نسأل اللّه لنا ولكم العافيه». أخرجه مسلم.

وزياره القبور إنما شرعت لمقصدين عظيمين أولهما للزائر لغرض

الاعتبار والإذكار. وثانيهما للمزور بالدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار.

ويشترط لجواز زياره القبور عدم قول الهجر، وأعظمه الشرك والكفر.

فعن أبى هريره (رض) أنّ رسول اللَّه (ص) قال: «كنت نهيتكم عن زياره القبور فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرا». أخرجه النسائى. فلا يجوز الطواف بهذه القبور ولا غيرها، ولا الصلاه اليها، ولابينها، ولا التعبد عندها بقراءه القرآن، أو الدعاء، أو غيرها؛ لأن ذلك من وسائل الإشراك بربّ الأملاك والأفلاك، ومن اتخاذها مساجد حتى ولو لم يبن عليها مسجد. فعن عائشه وعبد اللَّه بن عباس رضى اللَّه عنهما قال: لما نزل برسول اللَّه (ص) الموت، طفق يطرح خميصه على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنه اللَّه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما صنعوا أخرجه البخارى. وقال عليه الصلاه والسلام: «إنّ من شرار الناس من تدرك الساعه وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد». أخرجه أحمد. وعن أبى مرفد الغنوى (رض) قال: سمعت رسول اللَّه (ص) يقول: «الأرض كلّها مسجد إلا المقبره والحمام». أخرجه أحمد. وفى حديث أنس (رض) أنّ النبى (ص) نهى أن يصلى بين القبور. أخرجه المحبان. ولا يجوز السجود على المقابر، بل ذلك وثنيه الجاهليه، وشذوذ فكرى، وتخلف عقلى.

ولا يجوز لزائر تلك القبور ولا غيرها التبرك بها بمسحها وتقبيلها أو إلصاق شى ء من أجزاء البدن، أو الاستشفاء بتربتها بالتمرغ عليها، أو أخذ شى ء منها للاغتسال بها، ولا يجوز لزائرها أو غيره دفن شى ء من شعره أو بدنه أو مناذيره، أو وضع صورته، أو غير ذلك مما معه، فى تربتها لقصد البركه.

ولا يجوز رمى النقود أو شـى ء من الطعام كالحبوب ونحوها عليها، فمن فعل شـيئاً من ذلك، وجب عليه التوبه وعدم العوده. ولا يجوز تخليقهـا ولاـ تقبيعهـا، والقسم على اللَّه بأصـحابها. ولايجوز سؤال اللَّه بهم، أو بجاههم، وحقهم، بل ذلك توسل محرم من وسائل الشـرک. ولا يجوز تصوير القبور؛ لأن ذلك وسـيله إلى تعظيمها والافتتان بها. ولايجوز وضع طعام أو طيب أو غير ذلك، لمن علم استخدامه لها فى تلك المخالفات العظيمه.

والاسـتغاثه بالأموات، والاستعانه بهم، أو طلب المدد منهم، أو نداؤهم، وسؤالهم لسد الفاقه وجلب الفوائد، ودفع الشدائد، شرک أكبر، يخرج صاحبه عن مله الاسلام، ويجعله من عباد الأوثان، إذ لا يفرج الهموم ولا يكشف الغموم إلا اللَّه وحده لا شريک له، جـل فى علاـه. ذلكم اللَّه ربكم له الملـک والـذين تـدعون من دونه ما يملكون من قطمير. إن تـدعوهم لا يسـمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامه يكفرون بشرككم ولا ينبئک مثل خبير.

ويقول جلّ فى علاه: قل ادعوا الـذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضـر عنكم ولا تحويلا. أولئک الـذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيله ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربک كان محظورا.

فاتقوا اللَّه عباد اللَّه! واحـذروا أفعال عُبَّاد الأوثان، وأولياء الشـيطان، الذين يعطلون المساجد، ويعظمون القبور والمشاهد، والجؤوا إلى اللَّه وأنزلوا الشدائد الصـعاب، والنوازل الصـلاب عليه وإن يمسـسک اللَّه بضـر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسک بخير فهو على كل شى ء قدير

وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير. فصلوا وسلموا على خير البريه، وأزكى البشريه، وقد أمركم اللّه بذلك: إن اللّه وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد، وعلى الخلفاء الراشدين، الأئمه المهديين، أبى بكر وعمر وعثمان وعلى، وعلى سائر الصحابه أجمعين، والتابعين لهم، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، بمنك وكرمك وإحسانك يا رب العالمين.

**

المسأله الأولی: معنی الإحداث فی المدینه المنوره

اشاره

قال البدیر: (أیها الوافدون لطابه! إنکم فی بلد هی بعد مکه خیر البقاع، وأشرف الأماکن والأصقاع، فاعرفوا حقها، واقدروا قدرها، وراعوا حرمتها وقداستها، وتأدبوا فیها بأحسن الآداب.

واعلموا أن اللَّه توعد من أحدث فیها بأشد العذاب. فعن أبی هریره (رض) عن النبی (ص) أنه قال: «المدینه حرم ما بین عیر الی ثور، فمن أحدث فیها حدثاً، أو آوی محدثاً، فعلیه لعنه اللَّه والملائکه والناس أجمعین، لایقبل اللَّه منه یوم القیامه صرفاً و لا عدلًا». متفق علیه. ومن أتی فیها إثماً، أو آوی من أتاه، وضمّه الیه وحماه، فقد عرض نفسه للعذاب المهین وغضب إله العالمین.

وإن من أعظم الإحداث تعکیر صفوها بإظهار البدع والمحدثات، وتعکیرها بالخرافات والخزعبلات، وتدنیس أرضها الطاهره بنشر المقالات البدعیه، وما یخالف الشریعه الإسلامیه، بأنواع المنکرات والمحرمات، والمحدث والمؤوی له بالاسم سواء). انتهی.

أولًا: أخطأ هذا الشیخ فی معنی الإحداث فی المدینه المنوره!

نلاحظ أنّ هذا الخطيب أورد الحديث النبوى الشريف: «فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً.. الخ»، وهو حديث متفق عليه بين المسلمين، لكن الكلام فى تفسير الإحداث فى المدينه المنوره، فإن فتاوى فقهاء المذاهب مختلفه، وحتى فتاواهم داخل المذهب الواحد.

فبعضهم قال: إنّ الإحداث الذى يوجب اللعن والقصاص هو الهجوم على المدينه ومحاربه أهلها، كما فعل يزيد فى وقعه الحره، حيث قتل مئات الصحابه والتابعين، وأباح المدينه لجيشه، فعاثوا فيها فساداً وإجراماً!

وبعضهم قال: إنّ الإحداث المنهى عنه فى المدينه كما يشمل مهاجمه أهلها، يشمل أيضاً ارتكاب القتل والسرقه فيها، وبه أفتى ابن تيميه.

وأما مذهب أهل البيت عليهم السلام فقد فسر الإحداث فيها بالقتل خاصه.

وقد شذ هذا الشيخ الخطيب عن الجميع، فقال: إنّ الإحداث فيها هو كل إثم! وكان اللازم عليه أن يذكر فتاوى فقهاء المذاهب فى المسأله، ومنها فتوى مرجعه ابن تيميه، ويطلب من المسلمين تطبيق ما أفتى به فقهاؤهم، لكنه مع الأسف لم يفعل ذلك، بل ارتكب التدليس فى الفتوى، فأتى بالحديث النبوى الشريف المتفق عليه، ثم وصله بكلام من عنده، يتوهم السامع أنه حديث شريف، أو أنه رأى الإسلام المتفق عليه عند الفقهاء! فقال: «ومن أتى فيها إثماً أو آوى من

أتاه.. الخ.» فأفتى بأن الإحداث فى المدينه يشمل كل إثم! فخالف بذلك فتوى إمامه، وجعل كل من ارتكب فى المدينه المنوره أى ذنب كبيراً أو صغيراً، مستحقاً للعن والعقوبه! فلو سأل شخص رفيقه بكم اشتريت هذا؟ فقال له: اشتريته بخمسه ريالات، وقد اشتراه بأربعه، فهو بفتوى البدير يستحق لعنه اللَّه ورسوله والملائكه والناس أجمعين، ويستحق القتل أو القصاص أو التعزير!

قال ابن تيميه فى كتاب رأس الحسين ص ٢٠٥: (ويزيد بن معاويه قد أتى أموراً منكره منها وقعه الحره، وقد جاء فى الصحيح عن على رضى اللَّه عنه عن النبى (ص) قال: «المدينه حرم ما بين عائر إلى كذا. من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنه اللَّه والملائكه والناس أجمعين، لايقبل اللَّه منه صرفاً ولا عدلًا». وقال: «من أراد أهل المدينه بسوء أماعه اللَّه كما ينماع الملح فى الماء». ولهذا قيل للإمام أحمد: أتكتب الحديث عن يزيد؟ فقال: لا، ولا كرامه. أوَ ليس هو الذى فعل بأهل الحره ما فعل؟! وقيل له: إنّ قوماً يقولون: إنا نحب يزيد! فقال: وهل يحب يزيد أحدٌ يؤمن باللَّه واليوم الآخر؟! فقيل:

فلماذا لا تلعنه؟ فقال: ومتى رأيت أباك يلعن أحداً؟). انتهى.

وقال ابن تيميه فى السياسه الشرعيه ص ٧٧: (من آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلًا ونحوهم ممن وجب عليه حدٌّ أو حقٌّ للَّه تعالى أو لآدمى، ومنعه ممن يستوفى منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه فى الجرم، وقد لعنه اللَّه ورسوله (ص). روى مسلم فى صحيحه عن على ابن أبى طالب رضى اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه (ص): «لعن اللَّه من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً».

وإذا ظفر بهذا الذی آوی المحدث، فإنه یطلب منه إحضاره أو الإعلام به، فإن امتنع، عوقب بالحبس والضرب مره بعد مره، حتی یمکِّن من ذلک المحدث). انتهی.

وعلیه فقد فسر ابن تیمیه المُحْدِث بیزید بن معاویه؛ لأنه هاجم المدینه وقتل أهلها، وفسره بالمحارب الخارج علی المجتمع أو الدوله، والسارق والقاتل، وفسر المؤوی بمن یمنع الدوله من إجراء الحکم والحد الشرعی.

ولکن هذا الشیخ البدیر وسَّع معنی الإحداث الی کل إثم! فخالف بذلک إمامه، وخالف عامه الفقه الإسلامی!

أما فی فقه أهل البیت الطاهرین علیهم السلام، وهم أهل البیت والمدینه، وأهل البیت أدری بما فیه، فقد فسروا الإحداث فی المدینه بالقتل خاصه، روی الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۵۶۵، بسند صحیح عن الإمام الصادق علیه السلام قال: قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله: «من أحدث بالمدینه حدثاً أو آوی محدثاً، فعلیه لعنه اللَّه. قلت: وما الحدث؟ قال:

القتل».

ثانیاً: جعل الإحداث شاملًا للرأی، فخالف بذلک إجماع المسلمین!

ارتکب هذا الشیخ خطأ أفظع من الأول، حیث وسَّع معنی الإحداث فی مدینه النبی صلی الله علیه و آله، فجعله یشمل الآراء المخالفه له وسماها بدعه!

قـال: (وإنّ من أعظم الإحـداث تعكير صـفوها بإظهـار البـدع والمحـدثات، وتعكيرها بالخرافات والخزعبلات، وتـدنيس أرضـها الطاهره بنشر المقالات البدعيه.. الخ).

وهـذا تعميم متهورٌ لم يقل به أحـد من فقهاء المسـلمين؛ لأنه يجعل جميع الحجاج من جميع المذاهب حتى المقلدين لابن تيميه محدثين فى المدينه المنوره، يستحقون لعنه اللّٰه ورسوله والملائكه والناس أجمعين، والعقوبه!

مثلًا: ينوى الحاج من بلده حج بيت اللّٰه تعالى وزياره قبر نبيه صـلى الله عليه و آله والتوسل به الى اللّٰه تعالى، ويعتقد أن ذلك من أفضل القربات الى اللّٰه، فهذه هى فتوى مذاهب المسلمين كافه.

ويزعـم هـذا الشـيخ أن التوسـل بـالنبىّ صـلى الله عليه و آله شـرك وأن نيته معصـيه، فيكـون سـفر الحجـاج كلهم سـفر معصـيه، ويكونون بزعمه مشركين مبتدعين، فهم محدثون فى المدينه عليهم اللعنه والعقوبه! مع أنهم بفتوى مذاهبهم مثابون!

فانظر الى هذا الخطيب كيف يتهم المسلمين بالشرك والبدعه والإفساد فى مدينه نبيهم صلى الله عليه و آله!!

ثالثاً: هل يحقّ لهذا الشيخ أن يفرض فتواه الشاذه على الحجاج؟!

لو سألنا هـذا الشـيخ: لقد عممت حكم من أحدث فى المدينه حدثاً لكل بدعه وخرافه وخزعبله، أو نشـرمقاله بدعيه، أو ارتكاب ما هو مخالف للسنه على حد تعبيرك.. وجعلت ذلك موجباً للعن

صاحبه وإقامه الحد عليه!

فلو أردنا فى موسم الحج أن نطبق قولك، فمن الذى نرجع اليه فى أن هذا الشى ء بدعه أو ليس بدعه، وأنه مخالف للسنه أو موافق لها، وأنه حقيقه أو خرافه؟

فإن قال: الذى يرجع اليه فى ذلك هم فقهاء المذاهب، فلماذا أفتى هو برأيه، ولم يُرجع المسلمين الى أئمه مذاهبهم؟!

وإن قال: أنا لى الحق فى تحديد ذلك، وأنا أفتى بأنه إحداث فى المدينه!

فجوابه: أن كلامك هذا رد على إمامك ابن تيميه! والحجاج لا يقلدونك ولا يقلدونه، ولا الحكومه السعوديه نصبتك قاضياً لمحاكمه الحجاج!

وحتى لوقلدك أحد من المسلمين فى السعوديه، أو نصبتك الحكومه مفتياً، فالواجب عليك أن تفتى لمن يقلدك فقط، وتترك ضيوف الرحمن وزوار حبيبه المصطفى صلى الله عليه و آله يعملون بفتوى أئمه مذاهبهم، ويؤدون مناسكهم على فتواهم، ويزورون قبر نبيهم صلى الله عليه و آله ومسجده على فتواهم!

إن مشكله هؤلاء الشيوخ أنهم متطرفون فكرياً، فهم يتخيلون أشياء، ويريدون فرضها على عامه المسلمين بالعصا والخشونه! والى الآن لم يفيقوا من نومهم، مع أنهم يرون أن المسلمين لايحترمون فتاويهم!

رابعاً: لو طبقنا فتوى البدير عليه نفسه؟!

من الطريف أنّ هذا (القاضى) حكم على نفسه فى خطبته بأنه أحدث حدثاً فى مدينه النبى صلى الله عليه و آله، وأنه يستحق اللعن والعقوبه!

وذلك لأنه حكم بأن من خالف السنه فقد أحدث فى المدينه، وقد خالف هو السنه بمخالفته لفتاوى جميع فقهاء المذاهب ومنهم إمامه ابن تيميه!

ثم خالف السنه بإهانته للحجاج وحكمه عليهم بالشرك والإحداث!

فهاتان مخالفتان للسنه على منبر مسجد النبى صلى الله عليه و آله!

وهما بحكمه إحداث فى المدينه!

خامساً: أخطأ البدير فى معنى مؤوى المحدث أيضاً!

إن المؤوى للمحدث ليس من يؤجره بيتاً يسكن فيه مثلًا، بل هو الذى يحميه فى مقابل السلطه ليدفع عنه العقوبه الشرعيه، لكن هذا الشيخ جعل من يرتكب إثماً محدثاً ومن يؤويه مثله! فصار كل من يؤجر بيته من أهل المدينه محدثاً ملعوناً، لأنّه يعرف أن فيهم من يرتكب إثماً!

قال ابن تيميه فى السياسه الشرعيه ص ٦٢: (وكذلك ذوو الجاه إذا حَمَوْا أحداً أن يقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمه، ثم يأوى إلى قريه نائب السلطان أو أمير، فيحمى على اللّه ورسوله، فيكون ذلك الذى حماه ممن لعنه اللّه ورسوله، فقد روى مسلم فى صحيحه عن على بن أبى طالب رضى اللّه عنه قال: قال رسول اللّه (ص): «لعن اللّه من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً. فكل من آوى محدثاً من هؤلاء، فقد لعنه اللّه ورسوله». انتهى.

وقال ابن تيميه فى رسائل وفتاوى فى الفقه ج ١٠ ص ٣٢٣:

(ومن آوی محارباً أو سارقاً أو قاتلًا، ونحوهم ممن وجب علیه حد، أو حق للَّه تعالی أو لآدمی، ومنعه أن یستوفی منه الواجب بلا عدوان، فهو شریکه فی الجرم، وقد لعنه اللَّه ورسوله. روی مسلم فی صحیحه عن علی.. الی آخره). انتهی.

فهل یتقی اللَّه الشیخ البدیر وأمثاله من المتطرفین، ولایکفرون المسلمین أکثر مما کفرهم إمامهم علی الأقل؟!

***

المسأله الثانیه: زعمه أن زیاره قبر النبی غیر مستحبه!

اشاره

قال البدير: (زياره المسجد النبوى سنه من المسنونات، وليست واجباً من الواجبات، وليس لها علاقه بالحج ولا هى له من المتممات، وكل ما يروى من أحاديث فى إثبات علاقتها وعلاقه زياره قبر المصطفى (ص) بالحج، فهو من الموضوعات والمكذوبات. ومن قصد بشد رحله إلى المدينه زياره المسجد والصلاه فيه، فقصده مبرور وسعيه مشكور، ومن لم يرم بشد رحله إلا زياره القبور والاستغاثه بالمقبور، فقصده محظور وفعله منكور)!.

وقال: (أيها المسلمون! ويشرع لزائر المسجد النبوى من الرجال، زياره قبر النبى (ص) وقبرى صاحبيه أبى بكر وعمر (رض) بالسلام عليهم والدعاء لهم. أما النساء فلا يجوز لهن زياره القبور فى أصح قولى العلماء!!)

وقال: (المخالفه السادسه: التكرار والإكثار من زياره قبره (ص)، كأن تكون زيارته بعد كل فريضه أو فى كل يوم بعد فريضه بعينها، ففى هذا مخالفه لهدى النبى (ص) وفى هذا مخالفه لقوله (ص): لاتجعلوا قبرى عيداً).

أولًا: أجمع المسلمون على استحباب زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله

أفتى المسلمون على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، أنّه يستحب للمسلم خاصه الحاج، أن يزور قبر النبى صلى الله عليه و آله فى المدينه، ويصلّى فى مسجده الشريف، ويزور بقيه المساجد والأماكن الطاهره فى المدينه وحولها، وعلى ذلك جرت سيرتهم من صدر الإسلام الى عصرنا هذا.

لكن ابن تيميه جاء فى القرن الثامن وخالف عامه المسلمين، وقال: لا تستحب زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله، ولا زياره المدينه! ولذلك قال البدير: «يُسَنّ» زياره مسجد النبى صلى الله عليه و آله، يقصد المسجد فقط، لا قبر النبى صلى الله عليه و آله ولا المدينه!

وهذه بعض نصوص فقهاء مذاهب المسلمين ترد على مقولتهم الشاذه!

۱- قال الحافظ الممدوح فى «رفع المناره لتخريج أحاديث التوسل والزياره» ص ۵۱- ۵۴: (كلام الأئمه الفقهاء فى استحباب زياره القبر الشريف: قال الإمام المجمع على علمه وفضله أبو زكريا النووى: (واعلم أن زياره قبر رسول اللّه (ص) من أهم القربات وأنجح المساعى، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكه استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينه لزيارته (ص)، وينوى الزائر مع الزياره التقرب وشد الرحل إليه والصلاه فيه). انتهى.

(المجموع: ۸/ ۲۰۴).

وقال أيضاً فى الإيضاح فى مناسك الحج: (إذا انصرف

الحجاج والمعتمرون من مكه فليتوجهوا إلى مدينه رسول اللّه (ص) لزياره تربته (ص) فإنها من أهم القربات وأنجح المساعی، وقد روی البزار والدارقطنی بإسنادهماعن ابن عمر قال: قال رسول اللّه (ص):

(من زار قبری وجبت له شفاعتی) (ص ۲۱۴).

وعلق الفقيه ابن حجر الهيتمی علی الحديث فقال فی حاشيه الإيضاح: الحديث يشمل زيارته (ص) حياً وميتاً، ويشمل الذكر والأنثی، والآتی من قرب أو بُعد، فيستدل به علی فضيله شد الرحال لذلک وندب السفر للزياره، إذ للوسائل حكم المقاصد. انتهی. ح (ص ۲۱۴ حاشيه الايضاح).

وقال الإمام المحقق الكمال ابن الهمام الحنفی فی شرح فتح القدير: المقصد الثالث فی زياره قبر النبی (ص) قال: مشايخنا رحمهم اللّه تعالی من أفضل المندوبات. وفی مناسک الفارس وشرح المختار: إنها قريبه من الوجوب لمن له سعه، ثم قال بعد كلام ما نصه: والأولی فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النيه لزياره قبر النبی (ص) ثم إذا حصل له إذا قدم زياره المسجد، أو يستفتح فضل اللّه سبحانه فی مره أخری ينويهما فيها؛ لأنّ فی ذلک زياده تعظيمه وإجلاله (ص). انتهی. (۳/ ۱۷۹– ۱۸۰).

وقال محقق مذهب الحنابله أبو محمد بن قدامه المقدسی:

(ويستحب زياره قبر النبی (ص) لما روی الدارقطنی بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه (ص): «من حج فزار قبری بعد وفاتی فكأنما زارنی فی حياتی». وفی روايه، «من زار قبری وجبت له شفاعتی». رواه باللفظ الأول سعيد، ثنا حفص بن سليمان، عن ليث،

عن مجاهد، عن ابن عمر). انتهى كلام الممدوح.

۲- وقال السقاف فى كتابه البشاره والإتحاف ص ۵۳:

فصل: ابن تيميه يمنع زياره قبر سيدنا رسول اللّٰه (ص) والذهبى يخالف ذلك فى (السير) ويرد عليه

ذكر الحافظ ابن حجر العسقلانى فى (فتح البارى شرح صحيح البخارى: ۳/ ۶۶) عند الكلام على حديث: (لا تشدّ الرحال): أن ابن تيميه يقول بتحريم شد الرحل الى زياره قبر سيدنا رسول اللّٰه (ص)! وذكر ابن حجر أنه أنكر ذلك على ابن تيميه، وأن ذلك من أبشع المسائل المنقوله عن ابن تيميه!

وإليك نصه بحروفه من الموضع المشار إليه آنفاً: (والحاصل أنهم ألزموا ابن تيميه بتحريم شد الرحل الى زياره قبر سيدنا رسول اللّٰه (ص) وأنكرنا صوره ذلك، وفى شرح ذلك من الطرفين طول، وهى من أبشع المسائل المنقوله عن ابن تيميه! ومن جمله ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعيه زياره قبر النبى (ص) ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول: زرت قبر النبى (ص)! وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزياره، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصله الى ذى الجلال، وإنّ مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع). انتهى.

۳- وقال الذهبى فى سيرأعلام النبلاء: ۴/ ۴۸۴ راداً على ابن تيميه ما نصه: (فمن وقف عند الحجره المقدسه ذليلًا مسلماً مصلياً على نبيه فيا طوبى له! فقد أحسن الزياره وأجمل فى التذلل والحب، وقد أتى بعباده زائده على من صلى عليه فى أرضه أو فى صلاته، إذ الزائر له

أجر الزياره وأجر الصلاه عليه، والمصلى عليه فى سائر البلاد له أجر الصلاه فقط. فمن صلى عليه واحدةً صلى اللّه عليه عشراً.

ولكن من زاره صلوات اللّه عليه وأساء أدب الزياره، أو سجد للقبر أو فعل ما لايشرع، فهذا فعل حسناً وسيئاً، فيُعَلَّم برفق واللّه غفور رحيم. فواللّه ما يحصل الانزعاج لمسلم والصياح وتقبيل الجدران وكثره البكاء، إلا وهو محب للّه ولرسوله، فحبه المعيار والفارق بين أهل الجنه وأهل النار، فزياره قبره من أفضل القرب، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء، لئن سلَّمنا أنه غير مأذون فيه؛ لعموم قوله صلوات اللّه عليه: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثه مساجد» فشد الرحال إلى نبينا (ص) مستلزمٌ لشد الرحل الى مسجده، وذلك مشروعٌ بلا ـ نزاع، إذ لاوصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده، فليبدأ بتحيه المسجد، ثم بتحيه صاحب المسجد، رزقنا اللّه وإياكم ذلك).

ثانياً: محاكمه ابن تيميه، وحكم قضاه الفقهاء الأربعه بانحرافه!

صوره الفتوى من خط القضاه الأربعه، وكتب فى سابع عشرين رجب سنه ست وعشرين وسبعمائه: (الحمد للّه. هذا المنقول باطنها) جواب عن السؤال عن قوله (إن زياره الأنبياء والصالحين بدعه)، وما ذكره من نحو ذلك، وأنه لايرخص بالسفر لزياره الأنبياء عليهم السلام!

باطل مردود عليه. وهذا المفتى المذكور ينبغى أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطله عند الأئمه والعلماء، ويمنع من الفتاوى الغريبه،

و يحبس إذا لم يمتنع من ذلک، ويشهر أمره؛ ليتحفظ الناس من الاقتداء به.

وكتب محمد بن إبراهيم بن سعد اللَّه بن جماعه الشافعی.

وكذلک يقول محمد بن الحريری الأنصاری الحنفی، لكن يحبس الآن جزماً مطلقاً. وكذلک يقول محمد بن أبی بكر المالكی، ويبالغ فی زجره حسب ما تندفع به هذه المفسده وغيرها من المفاسد.

وكذلک يقول أحمد بن عمر المقدسی الحنبلی.

ووجدوا صوره فتوی أخری يقطع فيها بأن زياره قبر النبی (ص) وقبور الأنبياء عليهم السلام معصيه بالإجماع مقطوع بها! وهذه الفتوی هی التی وقف عليها الحكام، وشهد بذلک القاضی جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزوينی، فلما رأوا خطه عليها تحققوا فتواه، فغاروا لرسول اللَّه (ص) غيره عظيمه، وللمسلمين الذين ندبوا إلى زيارته، وللزائرين من أقطار الأرض، واتفقوا علی تبديعه وتضليله وزيغه، وأهانوه ووضعوه فی السجن. انتهی من كتاب ابن شاكر الكتبی). (التوفيق الربانی لجماعه من العلماء ص ٢٠)

ثالثاً: زملاء البدير يحرفون الكتب، ويحذفون منها زياره قبر النبی صلی الله عليه و آله

قال الحافظ الممدوح فی رفع المناره ص ٥٧:

(قال اللَّه تبارک وتعالی: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوک فَاسْتَغْفَرُوا اللَّه وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّه تَوَّاباً رَحِيماً (١)،

١- -النساء: ۶۴.-

وهذه الآيه تشمل حالتى الحياه وبعد الانتقال، ومن أراد تخصيصها بحال الحياه فما أصاب؛ لأنّ الفعل فى سياق الشرط يفيد العموم، وأعلى صيغ العموم ما وقع فى سياق الشرط، كما فى إرشاد الفحول ص ١٢٢.

إلى أن قال الممدوح: وقد فهم المفسرون من الآيه العموم، ولذلك تراهم يذكرون معها حكايه العتبى الذى جاء للقبر الشريف، فقال ابن كثير فى تفسيره: ٢/ ٣٠٦: وقد ذكر جماعه منهم الشيخ أبو النصر بن الصباغ فى كتابه الشامل الحكايه المشهوره عن العتبى قال: كنت جالساً عند قبر النبى (ص) فجاء أعرابى فقال: السلام عليك يا رسول اللّه.

سمعت اللّه يقول: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوك فَاسْتَغْفَرُوا اللّه وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّه تَوَّاباً رَحِيماً وقد جئتك مستغفراً لذنبى مستشفعاً بك إلى ربى. ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ من دُفنتْ بالقاع أعظمُهُ فطابَ من طيبهنَّ القاعُ والنَّسَمُ

نفسى الفداءُ لقبرٍ أنتَ ساكنُه فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

ثم انصرف الأعرابى، فغلبتنى عينى فرأيت النبى (ص) فى النوم، فقال: يا عتبى إلحق الأعرابى فبشره أن اللّه قد غفر له).

انتهى.

وقال الممدوح فى هامشه: (وقد ذكر قصه العتبى الإمام المجمع على فضله وعلمه يحيى بن شرف النووى الشافعى رحمه اللّه تعالى فى كتابه «الأذكار» ولكن خلع «المحقق» ربقه الأمانه! فحذف قصه العتبى فى الطبعه التى حققها لحساب دار الهدى بالرياض سنه ١٤٠٩!!

ولم يكتف بهذا التحريف، فله نظائر أخرى منها: قال الإمام النووى فى الأذكار: (فصل فى زياره قبر رسول اللّه (ص) وأذكارها:

اعلم أنه ينبغى لكل من حج أن يتوجه إلى زياره رسول اللَّه (ص) سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن، فإن زيارته (ص) من أهم القربات وأربح المساعى وأفضل الطلبات.. إلخ). هذه عباره الإمام النووى، ولكن المحقق حرَّف عباره النووى، وهذا نص تحريفه ص ٢٩۵: (فصل فى زياره مسجد رسول اللَّه (ص)... الخ.)! انتهى كلام الممدوح.

فانظروا الى انعدام الأمانه العلميه عند هؤلاء، وجرأتهم على تحريف مصادر المسلمين، وتزوير كتاب الأذكار للنووى، مع أنه كتاب مطبوع ومؤلفه فقيه معروف! وهذا مثلٌ من تحريفاتهم، ولها أمثال أخرى!

رابعاً: لماذا التفريق فى حكم زياره القبور بين الرجال والنساء؟!

فتوى مذهب أهل البيت الطاهرين عليهم السلام أنه لا فرق فى استحباب زياره القبور بين الرجال والنساء، ومن الطبيعى أنه يجب على النساء والرجال فى هذه الحاله وكل الحالات أن يراعوا الأحكام الشرعيه فى الستر والآداب. وهى فتوى عامه المذاهب الإسلاميه، إلا من شذ وندر.

بل هذه هى فتوى المعترف بإمامته عندهم الشيخ ناصر الدين الألبانى، الذى يعتبرونه محدث العصر، ويمدحه ابن باز وغيره من أئمتهم.

قال الألبانى فى أحكام الجنائز ص ١٨٠: (والنساء كالرجال فى

استحباب زياره القبور لوجوه: الأول: عموم قوله (ص): فزوروا القبور، فيدخل فيه النساء. وبيانه أن النبى (ص) لمَّا نهى عن زياره القبور فى أول الأمر، فلا شك أن النهى كان شاملًا للرجال والنساء معاً، فلما قال: كنت نهيتكم عن زياره القبور، كان مفهوماً أنه كان يعنى الجنسين، ضروره أنه يخبرهم عما كان فى أول الأمر من نهى الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك، كان لزاماً أن الخطاب فى الجمله الثانيه من الحديث وهو قوله: فزوروها، أن ما أراد به الجنسين أيضاً......

ويزيده تأييداً الوجوه الآتيه:

الثانى: مشاركتهن الرجال فى العله، التى من أجلها شرعت زياره القبور: (فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخره).

الثالث: أن النبى (ص) قد رخص لهن فى زياره القبور، فى حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشه رضى اللَّه عنها:

۱- عن عبد اللَّه بن أبى مليكه: (أن عائشه أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبى بكر، فقلت لها: أليس كان رسول اللَّه (ص) نهى عن زياره القبور؟ قالت: نعم ثم أمر بزيارتها. وفى روايه عنها: أن رسول اللَّه (ص) رخص فى زياره القبور، أخرجه الحاكم: ۱/ ۳۷۶ وعنه البيهقى: ۴/ ۷۸ من طريق بسطام بن مسلم، عن أبى التياح يزيد ابن حميد، عن عبد اللَّه بن أبى مليكه.

والروايه الأخرى لابن ماجه: ۱/ ۴۷۵: قلت: سكت عنه الحاكم، وقال الذهبى: صحيح، وقال البوصيرى فى الزوائد: ۱/ ۹۸: إسناده صحيح رجاله ثقات. وهو كما قالا. وقال الحافظ العراقى فى تخريج

الإحياء: ۴/ ۴۱۸: رواه ابن أبی الدنیا فی القبور والحاکم، بإسناد جید)... الخ. انتهی.

فانظر کیف یفتی لهم أئمتهم ویستدلون بصحاحهم وبعمل عائشه، وبعمل فاطمه الزهراء علیها السلام، ولکنهم یخالفونهم ویصرون علی التشدید علی المسلمین، والتمییز بین المرأه والرجل بدون دلیل من الشرع؟!

خامساً: تأکید مذهب أهل البیت علی زیاره قبور النبی وآله صلی الله علیه و آله

روی الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۲۷۲ عن الإمام الصادق علیه السلام بسند صحیح قال: «لو أن الناس ترکوا الحج، لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک وعلی المقام عنده. ولو ترکوا زیاره النبی صلی الله علیه و آله، لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک وعلی المقام عنده، فإن لم یکن لهم أموال أنفق علیهم من بیت مال المسلمین»

وروی أیضاً عن الإمام الباقر علیه السلام أنه قال: «إن زیاره قبر رسول اللَّه صلی الله علیه و آله وزیاره قبور الشهداء وزیاره قبر الحسین علیه السلام تعدل حجهً مع رسول اللَّه صلی الله علیه و آله».

وروی فی ج ۴ ص ۵۴۸: عن الإمام الصادق علیه السلام قال: قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله: «من أتی مکه حاجاً ولم یزرنی إلی المدینه جفوته یوم القیامه، ومن أتانی زائراً وجبت له شفاعتی، ومن وجبت له شفاعتی وجبت له الجنه، ومن مات فی أحد الحرمین مکه والمدینه لم یُعرض ولم یُحاسب، ومن مات مهاجراً إلی اللَّه عز وجل حُشر یوم القیامه مع أصحاب بدر».

فتوی المرجع السید الخوئی قدس سره فی استحباب الزیاره

قال قدس سره فى البيان فى تفسير القرآن ص ۴۷۰: (وعلى هذا جرت الصحابه والتابعون خلفاً عن سلف، فكانوا يزورون قبر النبى صلى الله عليه و آله ويتبركون به ويقبلونه ويستشفعون برسول اللَّه (ص)، كما كانوا يستشفعون به فى حياته. وهكذا كانوا يفعلون مع قبور أئمه الدين عليهم السلام وأولياء اللَّه الصالحين، ولم ينكر ذلک أحدٌ من الصحابه، ولا ـ أحد من التابعين أو الأعلام، إلى أن ظهر أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد اللَّه بن تيميه الحرانى، فحرم شد الرحال إلى زياره القبور، وتقبيلها ومسها والاستشفاع بمن دفن فيها، حتى أنه شدد النكير على من زار قبر النبى صلى الله عليه و آله إن تبرک به بتقبيل أو لمس، وجعل ذلک من الشرک الأصغر تارةً، ومن الشرک الأكبر أخرى.

ولما رأى علماء عصره عامه أنه قد خالف فى رأيه هذا ما ثبت من الدين وضروره المسلمين؛ لأنهم قد رووا عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله حثه على زياره المؤمنين عامه وعلى زيارته خاصه بقوله: «من زارنى بعد مماتى كان كمن زارنى فى حياتى» وما يؤدى هذا المعنى بألفاظ أخر، تبرأوا منه وحكموا بضلاله، وأوجبوا عليه التوبه، فأمروا بحبسه، إما مطلقاً، أو على تقدير أن لايتوب. والذى أوقع ابن تيميه فى الغلط، إن لم يكن عامداً لتفريق كلمه المسلمين، هو تخيله أن الأمور المذكوره شرک باللَّه وعباده لغيره! ولم يدرک أن هؤلاء الذين يأتون بهذه الأعمال يعتقدون توحيد اللَّه، وأنه لا خالق ولا رازق سواه، وأن له الخلق والأمر، وإنما يقصدون بأفعالهم هذه تعظيم شعائر اللَّه، وقد علمتَ أنها راجعةٌ إلى تعظيم اللَّه والخضوع له والتقرب إليه سبحانه

والخلوص لوجهه الكريم، وأنه ليس فى ذلك أدنى شائبه للشرك؛ لأن الشرك كما عرفت أن يعبد الإنسان غير اللّه، والعباده إنما تتحقق بالخضوع لشى ء على أنه رب يعبد، وأين هذا من تعظيم النبى الأكرم صلى الله عليه و آله وأوصيائه الطاهرين عليهم السلام بما هو نبى وهم أوصياء، وبما أنهم عباد مكرمون؟! ولاريب فى أن المسلم لايعبد النبى أو الوصى فضلًا عن أن يعبد قبورهم!

وصفوه القول: أن التقبيل والزياره وما يضاهيهما من وجوه التعظيم، لا تكون شركاً بأى وجه من الوجوه وبأى داع من الدواعى، ولو كان كذلك لكان تعظيم الحى من الشرك أيضاً، إذ لا ـ فرق بينه وبين الميت من هذه الجهه. ولا يلتزم ابن تيميه وأتباعه بهذا! للزم نسبه الشرك إلى الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله وحاشاه، فقد كان يزور القبور، ويسلم على أهلها، ويقبل الحجر الأسود كما سبق! وعلى هذا فيدور الأمر بين الحكم بأن بعض الشرك جائز لامحذور فيه، وبين أن يكون التقبيل والتعظيم لابعنوان العبوديه خارجاً عن الشرك وحدوده، وحيث إنه لا مجال للأول لظهور بطلانه، فلا بد وأن يكون الحق هو الثانى).

**

المسأله الثالثه: زعمه أن المشى لزياره النبى صلى الله عليه و آله ولو خطوه واحده حرام!

وهی المسأله المعروفه ب «مسأله شد الرحال» ومعناها أن ینوی المسلم من بلده زیاره قبر النبی صلی الله علیه و آله، فإن ابن تیمیه حکم بالشرک والکفر علی المسلمین؛ لأنهم ینوون من بلادهم زیاره قبر النبی (ص)!

بل شملت فتواه من یقصد زیاره القبر الشریف ویخطو الیه من خارج المسجد، بل من یخطو الیه من داخل المسجد ولو خطوه واحده! واعتبر ذلک حسب فهمه شداً للرحال! وحکم علی هذا المسلم المخلص لربه ونبیه بأنه بخطوته هذه بنیه الزیاره والتوسل، قد أشرک باللَّه تعالی وکفر!!

وهذا معنی قول البدیر: «زیاره المسجد النبوی سنه من المسنونات، وکل ما یروی من أحادیث فی إثبات علاقتها وعلاقه زیاره قبر المصطفی (ص) بالحج، فهو من الموضوعات والمکذوبات!».

وکذلک قوله: «ومن لم یرم بشد رحله إلا زیاره القبور، والاستغاثه بالمقبور، فقصده محظور وفعله منکور».

وقد أخفی هذا المطوَّع مذهبه باللف والدوران فی کلامه، فقال: إن ذلک حرام ومنکور، ولم یصرح بشرک فاعله وکفره؛ لأنه یخاف من حکومته ومن عامه المسلمین، إن أعلن فتواه بتکفیرهم!

وقد رد جمیع علماء المذاهب علی شذوذ ابن تیمیه، ونکتفی بنقل ردود مختاره مختصره، مضافاً الی ما تقدم فی استحباب أصل الزیاره:

قال الحافظ الممدوح فی رفع المناره ص ۵۶: (قال ابن نصر اللَّه: لازم استحباب زیاره قبره (ص) استحباب شد الرحال إلیها؛ لأن زیارته للحاج بعد حجه لا تمکن بدون شد الرحل، فهذا کالتصریح باستحباب شد الرحل لزیارته (ص). ج ۲/ ۵۱۴. وقال أبو الحسن المرداوی فی الإنصاف: ۴/ ۵۳: هذا المذهب، وعلیه الأصحاب قاطبه، متقدمهم ومتأخرهم).

وقال الممدوح فی ص ۷۲: (غیر خفی أن ابن تیمیه انفرد فی القرن السابع بمنع إنشاء السفر لزیاره النبی (ص)..... وأعقب فتیا ابن تیمیه مناظرات ومصنفات وفتن، وأکثرَ العلماء من رد مقالته).

وقال فی ص ۷۴: وقال أیضاً (الحافظ أبو زرعه) فی طرح التثریب: ۶/ ۴۳):

(وللشیخ تقی الدین بن تیمیه هنا کلام بشع عجیب، یتضمن منع شد الرحل للزیاره! وأنه لیس من القرب بل بضد ذلک، ورد علیه الشیخ تقی الدین السبکی فی شفاء السقام، فشفی صدور قوم مؤمنین).

وقال فی ص ۷۵- ۸۳: (وعمده ابن تیمیه علی هذا المنع حدیث «لاتشد الرحال إلا إلی ثلاثه مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصی ومسجدی هذا»).

والجواب علی هذا من وجوه. الوجه الأول: هذا الاستثناء المذکور فی الحدیث استثناءٌ مفرَّغ، ولابد من تقدیر المستثنی منه، وهو إما أن یحمل علی عمومه فیقدر له أعم العام؛ لأن الاستثناء معیار العموم، فیکون التقدیر لاتشد الرحال إلی مکان إلا إلی المساجد الثلاثه، وهذا باطلٌ بداههً؛ لأنه یستلزم تعطیل السفر مطلقاً إلا للمساجد الثلاثه.

ولكن لابد أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه).... الخ. ثم تابع الممدوح:

وقال العلامه البدر العينى الحنفى: ۶/ ۲۷۶: (وشد الرحل كنايه عن السفر؛ لأنه لازم للسفر، والاستثناء مفرَّغ فتقدير الكلام: لاتشد الرحال إلى موضع أو مكان. فإن قيل: فعلى هذا يلزم أن لا يجوز السفر إلى ما كان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزياره إبراهيم الخليل (ص) ونحوه؛ لأن المستثنى منه فى المفرغ لابد أن يقدر أعم العام.

وأجيب: بأن المراد بأعم العام ما يناسب المستثنى نوعاً ووصفاً، كما إذا قلت ما رأيت إلا زيداً، كان تقديره ما رأيت رجلًا أو أحداً إلا زيداً، لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيداً. فهاهنا تقديره لاتشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثه).

وقال ابن حجر فى فتح البارى: ۳/ ۶۶: (قال بعض المحققين:

قوله: (إلا إلى ثلاثه مساجد) المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عاماً فيصير: لاتشد الرحال إلى مكان فى أى أمر كان إلا إلى الثلاثه أو أخص من ذلك، ولاسبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجاره، وصله الرحم، وطلب العلم وغيرها، فتعين الثانى. والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبه وهو: لاتشد الرحال إلى مسجد للصلاه إلا إلى الثلاثه، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زياره القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين).

وقال السبكى ما ملخصه: ص ۱۱۹- ۱۲۱: (السفر فيه أمران باعث عليه كطلب العلم وزياره الوالدين وما أشبه ذلك، وهو مشروع

بالاتفاق، الثانى: المكان الـذى هو نهايه السـفر، كالسـفر إلى مكه أو المدينه أو بيت المقدس، ويشـمله الحديث. والمسافر لزياره قبر النبى (ص) لم يـدخل فى الحـديث؛ لأنه لم يسافر لتعظيم البقعه، وإنما سافر لزياره من فيها، فإنه لم يـدخل فى الحديث قطعاً، وإنما يدخل فى النوع الأول المشروع.

فـالنهى عن السـفر مشـروط بأمرين: أحـدهما، أن يكون غايته غير المساجـد الثلاثه. والثانى، أن تكون علته تعظيم البقعه. والسـفر لزياره النبى (ص) غايته أحـد المساجـد الثلاثه، وعلته تعظيم ساكن البقعه لا البقعه، فكيف يقال بالنهى عنه؟! بل أقول: إن للسـفر المطلوب سببين، أحدهما مايكون غايته أحد المساجد الثلاثه، والثانى ما يكون لعباده وإن كان إلى غيرها.

والسـفر لزيـاره المصـطفى (ص) اجتمع فيه الأـمران، فهو فى الـدرجه العليـا من الطلب، ودونه ما وجـد فيه أحـد أمرين. وإن كان السـفر الـذى غايته أحـد الأماكن الثلاثه، لابد فى كونه قربه من قصد صالح. وأما السـفر لمكان غير الأماكن الثلاثه لتعظيم ذلك المكان فهو الـذى ورد فيه الحديث، ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال: قلت لابن عمر: إنى أريد أن آتى الطور قال: إنما تشـد الرحال إلى ثلاثه مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول اللّه والمسجد الأقصى، ودع الطور فلا تأته).

والحاصـل أن الحـديث إن حمل على عمومه وفق مراد ابن تيميه، فهو لايرِد على الزياره مطلقاً؛ لأن المسافر للزياره مسافر لساكن البقعه كالعالم والقريب وهذا جائز إجماعاً. أما الحديث فوارد فى الأماكن فقط فتدبر تستفد. وللّه در التقى السبكى).

وقال النووی رحمه اللّٰه فی شرح مسلم: ۹/ ۱۰۶: (والصحیح عند أصحابنا، وهو الذی اختاره إمام الحرمین والمحققون أنه لا یحرم ولایکره، قالوا: والمراد أن الفضیله التامه إنما هی فی شد الرحال إلی هذه الثلاثه خاصه).

وقال الشیخ الإمام ابن قدامه المقدسی الحنبلی فی المغنی: ۲/ ۱۰۳ (وأما قوله علیه السلام (لا تشد الرحال إلا إلی ثلاثه مساجد)، فیحمل علی نفی التفضیل لا علی التحریم، ولیست الفضیله شرطاً فی إباحه القصر، فلا یضر انتفاؤها). ومثله لأبی الفرج ابن قدامه فی الشرح الکبیر: ۲/ ۹۳).

وقال إمام الحرمین فی الروضه: ۳/ ۳۲۴: والظاهر أنه لیس فیه تحریم ولا ـ کراهه، وبه قال الشیخ أبو علی. ومقصود الحدیث تخصیص القربه بقصد المساجد الثلاثه. انتهی. (المجموع: ۸/ ۳۷۵).

وصفوه ما سبق أن الصلاه فی هذه المساجد تختص بطاعه زائده علی ما سواها من المساجد، وما کان الأمر کذلک فلا یصح الوفاء بالنذر إلا إلیها. أما غیرها من المساجد فیستوی ثواب الصلاه فیها، والسفر إلیها سفر مباح، یجوز قصر الصلاه فیه). انتهی کلام الممدوح.

وقال الشهید الأول محمد بن مکی العاملی رحمه الله، وهو من کبار فقهاء الإمامیه وکان قریباً من عصر ابن تیمیه فقد توفی سنه ۷۸۶، قال فی کتابه الذکری ص ۱۵۴ من الطبعه القدیمه: (وعن أبی سعید الخدری عن النبی (ص): لاتشد الرحال إلا إلی ثلاثه مساجد المسجد الحرام، ومسجدی، والمسجد الأقصی.

قلت: أجمع العلماء إلا من شذ على أن المراد بهذا النفى بالنسبه الى المساجد، أى لايصلح ذلك الى مسجد غير هذه الثلاثه؛ لتقارب المساجد سواها فى الفضل، فليس سفره إلى مسجد بلد آخر ليصلى فيه بأولى من مقامه عند مسجد بلده والصلاه فيه.

وهذا النفى يراد به نهى التنزيه؛ لانعقاد الإجماع على عدم تحريم السفر إلى غير المساجد المذكوره، لتجاره أو قُربه من القرب.

وقال بعضهم: المراد لايستحب شد الرحال إلا الى هذه، ولا يلزم من نفى الاستحباب نفى الجواز.

وارتكب واحد من العامه تحريم زياره الأنبياء والأئمه عليهم السلام والصالحين متمسكاً بهذا الخبر على مطلوبه، ذاهباً إلى أنه لابد من إضمار شى ء هنا وليكن العباده؛ لأن الأسفار المطلقه ليست حراماً! وهو تحكُّمٌ محض؛ لأن إباحه الشد للأسفار المطلقه تستلزم أولويته لما هو عباده، إذ العباده أو الحج فى نظر الشرع من السفر المباح.

ويلزمه عدم الشد لزياره أحياء العلماء، وطلب العلم، وصله الرحم، وقد جاء: من زار عالماً فكمن زار بيت المقدس، وورد:

اطلبوا العلم ولو بالصين، ولايخالف أحدٌ فى إباحه هذا مع أنه عباده، فتعين أن المراد بالحديث: لايستحق، أو لايتأكد، أو لا أولى بالشد من هذه الثلاثه. أو يضمر المساجد كما سبق ذكره.

وهذا القائل كلامه صريح فى نفى مطلق زياره قبور الأنبياء عليهم السلام والصلحاء؛ لأنه احتج بأنه لم يثبت فى الزياره خبر صحيح! بل كلما ورد فيها موضوع بزعمه! وكل هذا مراغمةً للفرقه المحقه والفرقه الناجيه، الذين يرون تعظيم الزيارات والمزارات، ويهاجرون إليها ويجاورون

فيها، ويتركون فيها فى رضا اللّه تعالى أهليهم وديارهم، انعقد اجماع سلفهم وخلفهم على ذلك، وفيهم أهل البيت عليهم السلام الـذين أذهب اللّه عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ويروون فى ذلك أخباراً تفوق العد وتتجاوز الإحصاء، بالغةً حد التواتر! وقد روى منها الحافظ ابن عساكر من العامه طرفاً صالحاً منها، منها حديث: وسيكون حثالةٌ من العامه يعيرون شيعتكم بزيارتكم كما تعير الزانيه بزناها! وغيره. مع أن جميع المسلمين مجمعون على زياره النبى صلى الله عليه و آله منذ نقله اللّه إلى دار عفوه ومحل كرامته، إلى هذا الزمان، ففى كل سنه يعملون المطى ويشدون الرحال، ولاينصرفون إلّابعد السلام عليه. وانعقاد الإجماع فى هذه الأعصار قبل ظهور هذه المقاله الشنيعه وبعدها، حجةٌ قاطعةٌ فى هذا المقام، وأى حجه أقوى من إجماع أهل الاسلام على زياره النبى صلى الله عليه و آله بإعمال المطى وشد الرحال فى كل عام؟!

وأما الأخبار الوارده فى زيارته فهى كثيره جداً، قد ضمنها العلماء فى كتبهم المأثوره وسننهم المشهوره، مثل ما رواه أبو داود فى سننه عن أبى هريره أن النبى صلى الله عليه و آله قال: «ما من رجل يسلِّم عليَّ إلا ردَّ اللّه عليَّ روحى حتى أردَّ». ولم يزل الصحابه والتابعون كلما دخلوا المسجد يسلمون على النبى (ص). ولاحاجه إلى الاستدلال بالأخبار فى هذا المقام المجمع عليه، فإنه عدولٌ عن يقين إلى شك، ومن علمٍ إلى ظن!).

انتهى.

**

المسأله الرابعه: زعمه أن تكرار زياره قبر النبی صلی الله علیه و آله حرام!

اشاره

قال البدير: (أيها المسلمون! ويشرع لزائر المسجد النبوى من الرجال، زياره قبر النبى (ص) وقبرى صاحبيه أبى بكر وعمر (رض) بالسلام عليهم والدعاء لهم. أما النساء فلا يجوز لهن زياره القبور فى أصح قولى العلماء!!)

وقال: (المخالفه السادسه: التكرار والإكثار من زياره قبره (ص)، كأن تكون زيارته بعد كل فريضه، أو فى كل يوم بعد فريضه بعينها، ففى هذا مخالفه لهدى النبى (ص)! وفى هذا مخالفه لقوله (ص): لاتجعلوا قبرى عيداً).

**

أولًا: أنهم خالفوا فی هذه الفتوی ملیار ونصف ملیار مسلم

إن مقتضى إطلاق الأحاديث الشريفه، وفتاوى أئمه المذاهب جميعاً هو استحباب زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله لمن دخل المسجد النبوى سواء أراد أداء الفريضه فيه أم غيرها أو لم يرد الصلاه فيه، وسواء قبل صلاته أو بعدها، سواء كان ذلك مره أو أكثر. وأن يصلى فى مسجده الشريف ركعتى الزياره، أو ما شاء من الصلاه، خاصه فى الروضه الشريفه بين القبر والمنبر!

وخالف التيميون فى ذلك جميع المسلمين فقالوا: دخول المسجد بنيه زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله معصيه! وحتى الخطوه الواحده الى قبره داخل المسجد بنيه زيارته معصيه، وإن كانت هذه الخطوه مع نيه التوسل به فهى شرك!

وقالوا: لا تستحب زيارته! بل هى مشروعه غير محرمه! ووضعوا لها شروطاً متعدده صريحه أو غير صريحه، لم يشترطها أحد من المسلمين:

منها: أن لا يتوسل الى اللَّه تعالى بالنبى صلى الله عليه و آله.

ومنها: أن يبتعد عن الضريح ولا يتبرك به.

ومنها: أن زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله وغيره من القبور مخصوصه بالرجال، محرمه مشدده التحريم على النساء!

ومنها: أن يزوره مع صاحبيه أبى بكر وعمر.

ومنها: أن الزياره الجائزه مره واحده! فإذا تعددت صارت

حراماً، فلايجوز للمسلم أن يزور قبر النبى صلى الله عليه و آله كلما دخل الى المسجد، بل يكفى أن يزوره فى عمره مره واحده! والمره أيضاً كثيره! فقد نقلوا عن أحد مشايخهم أنه افتخر بأنه صلى إماماً فى المسجد النبوى ثلاثين سنه، وكان يمر من عند قبر النبى صلى الله عليه و آله ولم يسلم عليه حتى مره واحده!! قال: أنا منذ ثلاثين سنه أقيم فى هذا البلد وأصلى فى هذا المسجد وأؤم الناس، وكل يوم أدخل المسجد مرات، ولكن ما سلّمت عليه ولا مره؛ لأنه رجل جاء ومضى!!

نعوذ باللّه من الخذلان!

ثانياً: تناقض فتواهم مع الشرع والعقل!

فقد أفتوا بأن أصل زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله حلال، فكيف تصير حراماً إذا تكررت؟! فهل تكون زياره قبر أقدس شخص فى الوجود صلى الله عليه و آله قليلها حلال، وكثيرها حرام؟!

وإن زعموا أن النبى صلى الله عليه و آله نهى أن يجعل قبره عيداً أى محفلًا، وأن هذا يشمل زياره قبره الشريف، فلا فرق فى ذلك بين المره والمرات! فاللازم أن يحرموا زياره القبر الشريف كلياً! لأن المسلمين يجتمعون حوله ويحتفلون بزيارته طوال السنه، والذى يزوره أول مره والذى يزوره للمره الخمسين، مشاركون فى هذا الاحتفاء والاحتفال!!

ويلاحظ أن الشيخ البدير اعتبر تكرار الزياره من المخالفات أى من المعاصى فقال: (المخالفه السادسه: التكرار والإكثار من زياره قبره)! وقد أبهم هذا الشيخ واستعمل التقيه، ولم يبين قصده خوفاً من المسلمين!

وإلا فقصده أن يقول مثلًا: إن زياره النبى صلى الله عليه و آله غير مستحبه أبداً، بل هى جائزه على كراهه، بشرط أن تكون فى العمر مره واحده لا أكثر! فإن زادت عن ذلك فهى مخالفه للشرع ومعصيه، ويجرى على صاحبها حكم المحدث فى المدينه! فيستتاب عند القاضى، فإن تاب من هذه الجريمه، يعزر حسب نظر القاضى، وإن أصرَّ على جريمته يجب قتله، والأفضل أن يكون قتله قرب قبر النبى صلى الله عليه و آله حتى يكون عبرةً للآخرين!

هذه هى عقليات هؤلاء المشايخ الذين كفَّروا المسلمين، وشوهوا الإسلام!

ثالثاً: لماذا يصر الأعوج على فرض اعوجاجه على الناس؟!

مقتضى الحمل على الأحسن أن نقول: إن ابن تيميه وأتباعه المشايخ وصل اجتهادهم الى أن الزياره الأولى للنبى صلى الله عليه و آله معفوه، والزياره الثانيه وما بعدها حرام وبدعه.. وعلى المجتهد أن يعمل باجتهاده وما وصل اليه رأيه؛ لأنه إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

حسناً، لهم الحريه أن يعملوا برأيهم، لكن ملايين المسلمين أتباع المذاهب الأربعه، والخمسه، والسبعه، لهم الحريه أ يضاً فى أن يعملوا برأى مذاهبهم. فلماذا يستغل هؤلاء المشايخ موسم الحج والمناصب الدينيه والمدنيه التى تعطيهم إياها الحكومه السعوديه، ويعملون لفرض رأيهم على الحجاج، ويحكمون عليهم بالكفر أو الضلال، إذا لم يقلدوهم؟!

فإن قالوا: هذا رأينا واجتهادنا فى المسأله، فإن باب الاجتهاد

مفتوح للجميع، فلماذا يفتحونه لأنفسهم، ويقفلونه على غيرهم؟!

وإن كان الميزان إجماع المسلمين فى مقابل الرأى الشاذ، فهم الأقليه الشاذه؛ لأن عددهم لايبلغ المليون من مجموع مليار ونصف مسلم! فهم حتى فى بلادهم ليسوا هم أكثريه، فلو أجروا استفتاء فى المملكه العربيه السعوديه على فتاوى ابن تيميه وتقليده، لما بلغوا مليون شخص!

هذا إذا حسبنا مجموع المسلمين، أما لو اقتصرنا على الفقهاء، فكم يبلغ عدد فقهائهم يا ترى من مجموع فقهاء المسلمين؟!

المسأله الخامسه: زعمه أن التوسل بالنبی صلی الله علیه و آله شرک باللَّه تعالی!

اشاره

یری ابن تیمیه وأتباعه أن من توسل الی اللَّه تعالی بنبیه المصطفی صلی الله علیه و آله فلو قال الزائر مثلًا: اللهم إنی أتوسل الیک بنبیک نبی الرحمه محمد أن تغفر لی. أو قال: یارسول اللَّه إنی أتوجه بک الی اللَّه، وأتوسل بک الی اللَّه أن یغفر لی. فقد أشرک باللَّه تعالی وکفر! لأنه بزعمهم قد أشرک الرسول صلی الله علیه و آله وعبده وجعله إلهاً مع اللَّه تعالی!

وهذا معنی قول البدیر: «ومن قصد بشد رحله إلی المدینه زیاره المسجد والصلاه فیه، فقصده مبرور وسعیه مشکور، ومن لم یرم بشد رحله إلا زیاره القبور، والاستغاثه بالمقبور، فقصده محظور وفعله منکور».

وقد عبر هذا الشیخ بأسلوب فظ غلیظ عن قبر النبی صلی الله علیه و آله وزواره! کما استعمل أسلوب اللف والدوران فی کلامه، فلم یصرح بکفر الحاج الذی یقصد زیاره قبر نبیه صلی الله علیه و آله ویتوسل به الی ربه، ولکن ذلک معلوم من کلامه، ومن مذهبه! لاحظ قوله: «ومن لم یرم بشد رحله إلا زیاره القبور، والاستغاثه بالمقبور، فقصده محظور، وفعله منکور!».

وقصده بالمقبور النبی (ص)! وقصده بأن فعله منکور: أنه مشرک!

یقول ذلک من علی منبر مسجد النبی صلی الله علیه و آله وهو یعرف أن کافه المسلمین الذین یستمعون الی خطبته قد نووا من بلادهم حج بیت اللَّه تعالی وزیاره قبر حبیبه المصطفی صلی الله علیه و آله والتوسل به الی اللَّه تعالی! فلو سألت أی حاج مصری أو ترکی أو أندونیسی، عن نیته فی سفره

لأجابک إنی نویت الحج وزیاره قبر النبی صلی الله علیه و آله والتوسل به!

وهؤلاء المسلمون المخلصون لربهم ولنبیهم صلی الله علیه و آله لهم حجتهم الشرعیه من مذاهبهم، فقد أفتی لهم علماؤهم أن قصد زیاره النبی والتوسل به صلی الله علیه و آله من أفضل القربات الی اللَّه تعالی! فهل من الدین، أو الأخلاق الإسلامیه، أو الأخلاق الإنسانیه، أو العامیه، أن یقوم إمام مسجد النبی صلی الله علیه و آله وخطیب الجمعه فیه، بمصادره جمیع مذاهب المسلمین وفتاوی فقهائهم، ویستعمل هذا الکلام الجافی مع رسول اللَّه صلی الله علیه و آله ومع زوار قبره الشریف؟!

انظر کیف یخاطبهم کأنهم کفار یعبدون النبی صلی الله علیه و آله ویعبدون الأموات ویعتقدون أنهم آلهه من دون اللَّه تعالی؟!

قال البدیر: (فلیحذر الزائر الوقوع فی إحدی المخالفات التالیه:

المخالفه الأولی: دعاء الرسول (ص) أو ندائه أو الاستغاثه به کقول بعضهم یا رسول اللَّه اشف مریضی، یا رسول اللَّه اقض دینی، یا وسیلتی، یا باب حاجتی، أو غیر ذلک من الأقوال الشرکیه والأفعال البدعیه المضاده للتوحید).

وقال: (والاستغاثه بالأموات والاستعانه بهم، أو طلب المدد منهم، أو ندائهم وسؤالهم لسد الفاقه وجلب الفوائد ودفع الشدائد، شرک أکبر! یخرج صاحبه عن مله الاسلام، ویجعله من عبَّاد الأوثان، إذ لا یفرج الهموم ولا یکشف الغموم إلا اللَّه وحده لا شریک له). انتهی.

أولًا: تعلیم النبی صلی الله علیه و آله للمسلمین التوسل به الی اللَّه تعالی

اتفقت کلمه المسلمین علی مشروعیه التوسل الی اللّه تعالی بالنبی وآله الطاهرین صلی الله علیه و آله أو بغیرهم من الأنبیاء والأوصیاء علیهم السلام. ورووا بسند صحیح عن النبی صلی الله علیه و آله أنه عَلَّمَ المسلمین أن یتوسلوا به الی اللّه تعالی.

* روی الترمذی: ۵/ ۲۲۹ رقم ۳۶۴۹: (حدثنا محمود بن غیلان، أخبرنا عثمان بن عمر، أخبرنا شعبه، عن أبی جعفر، عن عماره بن خزیمه بن ثابت، عن عثمان بن حنیف: أن رجلًا ضریر البصر أتی النبی (ص) فقال: أدع اللّه أن یعافینی. قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خیر لک.

قال: فادعه. قال فأمره أن یتوضأ فیحسن وضوءه ویدعوه بهذا الدعاء:

اللهم إنی أسألک وأتوجه الیک بنبیک محمد نبی الرحمه.

یا محمد إنی توجهت بک الی ربی فی حاجتی هذه لتقضی لی، اللهم فشفعه فیَّ. هذا حدیث حسن صحیح غریب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حدیث أبی جعفر، وهو غیر الخطمی.

انتهی.

ورواه ابن ماجه فی: ۱/ ۴۴۱، وقال: قال أبو اسحاق هذا حدیث صحیح. ورواه أحمد فی مسنده: ۴/ ۱۳۸، بروایتین. ورواه الحاکم فی المستدرک: ۱/ ۳۱۳، وقال: هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه. ورواه فی: ۱/ ۵۱۹، بسندین آخرین،

وقال بعدهما: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه فى: ۱/ ۵۲۶، وقال: تابعه شبيب بن سعيد الحبطى عن روح ابن القاسم، مع زيادات فى المتن والإسناد والقول... وقال أيضاً: هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه، وإنما قدمت حديث عون بن عماره؛ لأن من رسمنا أن نقدم العالى من الأسانيد. ورواه الطبرانى فى كتاب الدعاء ص ۳۲۰، وما بعدها بعده طرق، وكذا فى المعجم الكبير: ۹/ ۳۱، والصغير: ۱/ ۱۸۳، وصححه. ورواه فى مجمع الزوائد: ۲/ ۲۷۹، وقال: قلت: روى الترمذى وابن ماجه طرفاً من آخره خالياً عن القصه، وقد قال الطبرانى عقبه: والحديث صحيح، بعد ذكر طرقه التى روى بها. ورواه فى كنز العمال: ۲/ ۱۸۱، و ۶/ ۵۲۱ (ت، ه، ك، عن عثمان بن حنيف. حم. ت. حسن صحيح غريب. هك.

وابن السنى، عن عثمان بن حنيف) ورواه ابن خزيمه فى صحيحه: ۲/ ۲۲۵.

* وفى السنن الكبرى للنسائى: ۶/ ۱۶۸: (عن عثمان بن حنيف أن رجلًا أعمى أتى النبى (ص) فقال: يا رسول اللّه إنى رجل أعمى، فادع اللّه أن يشفينى، قال: بل أدَعُك، قال: أدع اللّه لى مرتين أو ثلاثاً.

قال: توضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إنى أسألك وأتوجه اليك بنبيى محمد نبى الرحمه، يا محمد إنى أتوجه بك الى اللّه أن يقضى حاجتى، أو حاجتى الى فلان، أو حاجتى فى كذا وكذا.

اللهم شفع فى نبيى وشفعنى فى نفسى). انتهى. ثم رواه النسائى بروايتين أيضاً.

ثانياً: الصحابه علموا الناس التوسل بالنبى صلى الله عليه و آله بعد وفاته

فقد روی الطبرانی بسند صحیح تطبیق عثمان بن حنیف لحدیث التوسل بالنبی صلی الله علیه و آله بعد وفاته!

قال الحافظ الصدیق المغربی فی کتابه (إرغام المبتدع الغبی بجواز التوسل بالنبی) ص ۱۱:

(وبعد، فإن الشیخ الألبانی سامحه اللَّه تعالی صاحب غرض وهوی، إذا رأی حدیثاً أو أثراً لایوافق هواه، فإنه یسعی فی تضعیفه بأسلوب فیه تدلیس وغش؛ لیوهم قراءه أنه مصیب مع أنه مخطئ بل خاطئ غاش، وبأسلوبه هذا ضلَّلَ کثیراً من أصحابه الذین یثقون به ویظنون أنه علی صواب، والواقع خلاف ذلک.

ومن المخدوعین به من یدعی حمدی السلفی الذی یحقق المعجم الکبیر، فقد أقدم بجرأه علی تضعیف أثر صحیح لم یوافق هواه کما لم یوافق هوی شیخه، وکان کلامه فی تضعیفه هو کلام شیخه نفسه! فأردت أن أرد الحق الی نصابه، ببیان بطلان کلام الخادع والمخدوع به، وعلی اللَّه اعتمادی، وإلیه تفویضی واستنادی: روی الطبرانی فی المعجم الکبیر: ۹/ ۱۷، من طریق ابن وهب، عن شبیب، عن روح بن القاسم، عن أبی جعفر الخطمی المدنی، عن أبی أمامه بن س هل بن حنیف، عن عمه عثمان بن حنیف (رضی اللَّه عنه): أن رجلًا کان یختلف الی عثمان بن عفان (رضی اللَّه عنه) فی حاجه له، فکان عثمان لا یلتفت إلیه ولا ینظر فی حاجته، فلقی عثمان بن حنیف فشکا إلیه ذلک، فقال له عثمان بن حنیف: إئت المیضأه فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فیه رکعتین ثم قل: أللهم إنی أسألک وأتوجه الیک بنبیک محمد (ص) نبی

الرحمه. يا محمد إنى أتوجه بك الى ربى فتقضى لى حاجتى.

وتـذكر حاجتـك، ورح اليه حتى أروح معـك. فـانطلق الرجـل فصـنع ما قال له، ثم أتى باب عثمان بن عفان، فجاء البواب حتى أخـذ بيـده، فـأدخله على عثمـان بن عفـان، فـأجلسه معه على الطنفسه، وقال له: ما حاجتك، فـذكر حاجته فقضاها له، ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعه، وقال: ماكانت لك من حاجه فأتنا.

ثم إن الرجل خرج من عنده، فلقى عثمان بن حنيف، فقال له:

جزاك اللَّه خيراً ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت الىَّ حتى كلمتَه فىَّ.

فقـال عثمان بن حنيف: واللَّه ما كلمتُه، ولكن شـهدتُ رسول اللَّه (ص) وأتاه رجل ضـرير فشـكا إليه ذهاب بصـره، فقال له النبى (ص) أو تصبر؟ فقال: يا رسول اللَّه إنه ليس لى قائـد وقد شقَّ على. فقال له النبى (ص): إئت الميضأه فتوضأ ثم صل ركعتين، ثم ادع بهذه الدعوات! قال عثمان بن حنيف: فواللَّه ما تفرقنا وطال بنا الحديث، حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضُرٌّ قَطْ.

صححه الطبرانى، وتعقبه حمدى السـلفى بقوله: لا شك فى صحه الحديث المرفوع، وإنما الشك فى هذه القصه التى يستدل بها على التوسـل المبتـدع، وهى انفرد بهـا شبيب كما قال الطبرانى، وشبيب لا بأس بحـديثه، بشـرطين: أن يكون من روايه ابنه أحمد عنه، وأن يكون من روايه شبيب عن يونس بن يزيـد. والحـديث رواه عن شبيب بن وهب وولـديه إسـماعيل وأحمـد، وقـد تكلم الثقـات فى روايه ابن وهب عن شبيب فى شبيب، وابنه اسـماعيل لاـيعرف، وأحمـد وإن روى القصه عن أبيه، إلاـ أنها ليست من طريق يونس بن يزيد، ثم اختلف فيها على

أحمد. ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليله، والحاكم من ثلاثه طرق بدون ذكر القصه، ورواه الحاكم من طريق عون بن عماره البصرى عن روح بن القاسم به، قال شيخنا محمد ناصر الدين الألبانى: وعون هذا وإن كان ضعيفاً فروايته أولى من روايه شبيب لموافقتها لروايه شعبه وحماد بن سلمه، عن أبى جعفر الخطمى. انتهى.

وفى هذا الكلام تدليس وتحريف نبينه فيما يلى:

أولًا: هـذه القصه رواها البيهقى فى دلائل النبوه من طريق يعقوب ابن سفيان، حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، ثنا أبى عن روح بن القاسم، عن أبى جعفر الخطمى، عن أبى أمامه بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف، أن رجلًا كان يختلف الى عثمان بن عفان (رضى اللَّه عنه)، فذكر القصه بتمامها. ويعقوب بن سفيان هو الفسوى الحافظ الإمام الثقه، بل هو فوق الثقه، وهذا إسناد صحيح البخارى، ومعنى ذلك أنها صحيحه، وهذا الذى يوافق كلام الحافظ ويبطل ما استنبطه الألبانى من كلام الحافظ فى مقدمه فتح البارى، فليتأمل. وإن الحفاظ أيضاً صححوا هذه القصه، كالمنذرى فى الترغيب والترهيب:

١/ ٤٧٦ بإقراره للطبرانى، والهيثمى فى مجمع الزوائد: ٢/ ٢٧٩، أيضاً، وقبلهما الإمام الحافظ الطبرانى فى معجمه الصغير: ١/ ٣٠٧ الروض الدانى. وغيرهم.

ثانياً: أحمد بن شبيب من رجال البخارى، روى عنه فى الصحيح وفى الأدب المفرد، ووثقه أبو حاتم الرازى وكتب عنه هو وأبو زرعه، وقال ابن عدى: وثقه أهل البصره وكتب عنه على بن المدينى. وأبوه شبيب بن سعيد التميمى الحبطى البصرى أبو سعيد، من رجال البخارى

أيضاً، روى عنه فى الصحيح وفى الأدب المفرد. ووثقه أبو زرعه وأبو حاتم والنسائى والذهلى والدارقطنى والطبرانى فى الأوسط. قال أبو حاتم: كان عنده كتب يونس بن زيد، وهو صالح الحديث لا بأس به.

وقال ابن عدى: ولشبيب نسخه الزهرى عنده عن يونس عن الزهرى أحاديث مستقيمه. وقال ابن المدينى: ثقه كان يختلف فى تجاره الى مصر، وكتابه كتاب صحيح.

هذا ما يتعلق بتوثيق شبيب، وليس فيه اشتراط صحه روايته بأن تكون عن يونس بن يزيد، بل صرح ابن المدينى بأن كتابه صحيح.

وابن عدى إنما تكلم على نسخه الزهرى عن شبيب فقط، ولم يقصد جميع رواياته!

فما ادعاه الألبانى تدليس وخيانه! يؤكد ذلك أن حديث الضرير صححه الحفاظ ولم يروه شبيب عن يونس عن الزهرى! وإنما رواه عن روح بن القاسم!

ودعواه ضعف القصه بالاختلاف فيها، حيث لم يذكرها بعض الرواه عند ابن السنى والحاكم لون آخر من التدليس! لأن من المعلوم عند أهل العلم أن بعض الرواه يروى الحديث وما يتصل به كاملًا، وبعضهم يختصر منه بحسب الحاجه، والبخارى يفعل هذا أيضاً، فكثيراً ما يذكر الحديث مختصراً أو يوجد عند غيره تاماً. والذى ذكر القصه فى روايه البيهقى إمام فذ، يقول عنه أبو زرعه الدمشقى: قدم علينا رجلان من نبلاء الناس أحدهما وأرحلهما يعقوب بن سفيان، يعجز أهل العراق أن يروا مثله رجلًا.

وتقديمه روايه عون الضعيف على من زاد القصه، لون ثالث

من التدليس والغش! فإن الحاكم روى حديث الضرير من طريق عون مختصراً، ثم قال: تابعه شبيب ابن سعيد الحبطى عن روح بن القاسم زيادات فى المتن والإسناد، والقول فيه قول شبيب فإنه ثقه مأمون، هذا كلام الحاكم، وهو يؤكد ما تقرر عند علماء الحديث والأصول أن زياده الثقه مقبوله، وأن من حفظ حجه على من لم يحفظ!

والألبانى رأى كلام الحاكم لكن لم يعجبه لذلك ضرب عنه صفحاً، وتمسك بأولويه روايه عون الضعيف عناداً وخيانه.

ثالثاً: تبين مما أوردناه وحققناه فى كشف تدليس الألبانى وغشه، أن القصه صحيحه جداً، رغم محاولاته وتدليساته، وهى تفيد جواز التوسل بالنبى (ص) بعد انتقاله؛ لأن الصحابى راوى الحديث فهم ذلك، وفهم الراوى له قيمته العلميه، وله وزنه فى مجال الاستنباط.

وإنما قلنا: إن القصه من فهم الصحابى على سبيل التنزل، والحقيقه أن ما فعله عثمان بن حنيف من إرشاده الرجل الى التوسل كان تنفيذاً لما سمعه من النبى (ص) كما ثبت فى حديث الضرير. قال ابن أبى خيثمه فى تاريخه: حدثنا مسلم بن ابراهيم، ثنا حماد بن سلمه أنا أبو جعفر الخطمى، عن عماره بن خزيمه، عن عثمان بن حنيف (رضى اللّٰه عنه):

أن رجلًا أعمى أتى النبى (ص) فقال: إنى أصبت فى بصرى فادع اللّٰه لى قال: اذهب فتوضأ وصل ركعتين ثم قل: اللهم إنى أسألك وأتوجه اليك بنبيى محمد نبى الرحمه. يا محمد إنى أستشفع بك الى ربى فى رد بصرى. اللهم فشفعنى فى نفسى، وشفع نبيى فى رد بصرى.

وإن كانت حاجه فافعل مثل ذلك. إسناده صحيح. والجمله الأخيره من الحديث تصرح بإذن النبى (ص) فى التوسل به عند عروض حاجه

تقتضـیه. وقد أعلَّ ابن تیمیه هذه الجمله بعلل واهیه. بینت بطلانها فی غیر هذا المحل. وابن تیمیه جری ء فی رد الحدیث الذی لا یوافق غرضه ولو کان فی الصـحیح! مثال ذلک: روی البخاری فی صـحیحه حـدیث (کان اللَّه ولم یکن شـی ء غیره) وهو موافق لـدلائل النقل والعقل والإجماع المتیقن، لکنه خالف رأیه فی اعتقاده قدم العالم، فعمد الی روایه للبخاری أیضاً فی هذا الحدیث بلفظ (کان اللَّه ولم یکن شـی ء قبله) فرجحها علی الروایه المـذکوره، بدعوی أنها توافق الحدیث الآخر (أنت الأول فلیس قبلک شی ء). قال الحافظ ابن حجر: مع أن قضـیه الجمع بین الروایتین تقتضـی حمل هـذه الروایه علی الأولی لا العکس، والجمع مقدم علی الترجیح بالاتفاق.

قلت: تعصبه لرأیه أعماه عن فهم الروایتین اللتین لم یکن بینهما تعارض...

مثالٌ ثانٍ: حـدیث أمر رسول اللَّه (ص) بسـد الأبواب الشارعه فی المسـجد وترک باب علی، حدیث صـحیح، أخطأ ابن الجوزی بـذکره فی الموضوعـات. ورد علیه الحافـظ فی القـول المسـدد. وابن تیمیه لانـحرافه عن علی کمـا هو معلوم، لم یکفه حکم ابن الجوزی بوضـعه، فزاد من کیسه حکایه اتفاق المحدثین علی وضـعه!! وأمثله رده للأحادیث التی یردها لمخالفه رأیه کثیره یعسر تتبعها). انتهی کلام الصدیق المغربی.

ثالثاً: تعلیم عائشه للمسلمین أن یتوسلوا بقبر النبی صلی الله علیه و آله

اشاره

عقد الدارمی فی سننه ج ۱ ص ۴۳، باباً تحت عنوان: (باب ما أکرم اللَّه تعالی نبیه صلی اللَّه علیه وسلم بعد موته)، وروی فیه

هذا الحديث:

حدثنا أبو النعمان، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن مالك النكرى، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد اللَّه، قال: قحط أهل المدينه قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشه فقالت: انظروا قبر النبى صلى اللَّه عليه وسلم فاجعلوا منه كوًى إلى السماء، حتى لايكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا، فمطرنا مطراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتق). اه.

* وقد تحير ابن تيميه وأتباعه مثل الألبانى فى روايه عائشه فى التوسل؛ لأنها صريحه، وهى على موازين علماء الجرح والتعديل صحيحه! وبحثا عن منفذ لتضعيفها، فتعقبهم النقاد من أتباع المذاهب المختلفه وكشفوا ما ارتكبوه فى تضعيف حديث عائشه اتباعاً للهوى!

قال الحافظ الصديق المغربى فى رسالته (إرغام المبتدع الغبى فى جواز التوسل بالنبى) ص ٢٣: (قال الدارمى فى سننه... ونقل الروايه ثم قال: ضعف الألبانى هذا الأثر بسعيد بن زيد، وهو مردود؛ لأن سعيداً من رجال مسلم، ووثقه يحيى بن معين. ذكر الألبانى تضعيفه فى كتاب (التوسل أنواعه وأحكامه الطبعه الثانيه ص ١٢٨:

واحتج بحجج باطله على عادته فى تمويهاته حيث نقل كلام ابن حجر فى التقريب الذى يوافق هواه ولم ينقل من هنالك أنه من رجال مسلم فى صحيحه، فلننتبه إلى هذا التدليس وهذه الخيانه التى تعود عليها هذا الرجل، الذى يصف أعداءه بكتمان الحق وما يخالف آراءهم، كما فى مقدمته الجديده لآداب زفافه والتى حلاها بما دل على اختلاطه من هجر وخنا، ثم أردف ذلك بنقل ترجمه سعيد بن زيد من الميزان

للـذهبى، زيـاده فى الكتم والتعميه، وقـد خـان فلم يـذكر مـا ذكر الحافظ ابن حجر فى تهـذيب التهـذيب: ۴/ ۲۹ من نقـل أقوال موثقيه، زيادةً على أنه من رجال مسلم فى الصحيح....

وضـعفه أيضاً باختلاط أبى النعمان، وهو تضـعيف غير صـحيح؛ لأن اختلاط أبى النعمان لم يؤثر فى روايته، قال الدارقطنى: تغير بآخره وما ظهر له بعـد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقه. وقول ابن حبان وقع فى حديثه المناكير الكثيره بعد اختلاطه، رده الذهبى فقال: لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً!). انتهى.

وقال السقاف فى رسالته (الإغاثه بأدله الاستغاثه) ص ۲۴:

الدليل السادس للاسـتغاثه: حديث الدارمى فى سـننه أو مسنده (۱/ ۴۳): عمرو بن مالك أبو النعمان هو عارم واسـمه محمـد بن الفضل السدوسى من رجال البخارى ومسلم والأربعه أيضاً. وهو ثقه ثبت.

تغير فى آخر عمره، وما ظهر له بعـد تغيره حـديث منكر، كما نص على ذلك أكابر الحفاظ كالـدارقطنى، وأقره الحافظ الـذهبى فى الميزان (۴/ ۸) فمن حاول أن يطعن فيه بالاختلاط فقد حاول الطعن فى البخارى ومسـلم، وسجل على نفسه بأنه لا يعرف فى هذا العلم كثيراً ولا قليلًا، وليس لكلامه قيمه أصلًا.

سعيد بن زيد: هو من رجال مسـلم فى الصحيح. وثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، وقال الإمام البخارى: حدثنا مسلم بن ابراهيم، ثنا سعيد بن زيد أبو النكرى، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد اللّٰه قال: قحط أهل المدينه قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشه فقالت... الخ.

قلت: وهذا صريح أيضاً بإسناد صحيح بأن السيده عائشه رضى اللَّه عنها استغاثت بالنبى بعد موته، وكذا جميع الصحابه الذين كانوا هناك وافقوها وفعلوا ما أرشدتهم إليه). انتهى كلام السقاف.

ملاحظه بالمناسبه

يدل قول عائشه هذا على أن قبر النبى صلى الله عليه و آله لم يكن فى حجرتها، بل كان فى حجره النبى صلى الله عليه و آله التى كان يستقبل فيها ضيوفه، وتعرف بحجره فاطمه لأنها كانت تسكن فيها قبل زواجها.

ويدل على ذلك أيضاً حديث عائشه أيضاً عن آيات القرآن، التى أكلتها السخله فى مرض النبى صلى الله عليه و آله ففى صحيح مسلم: ۴/ ۱۶۷، عن عائشه أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وهنَّ فيما يقرأ من القرآن! ورواه الدارمى فى سننه: ۲/ ۱۵۷. ورواه ابن ماجه فى سننه: ۱/ ۶۲۵ وروى بعده عن عائشه قالت: لقد نزلت آيه الرجم، ورضاعه الكبير عشراً. ولقد كان فى صحيفه تحت سريرى، فلما مات رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها). انتهى. والداجن الحيوان الأهلى الذى يربى فى المنزل كالماعز، فهذا يدل على أن مرض النبى صلى الله عليه و آله ووفاته لم يكن فى غرفتها، وإلا لما كانت فارغه ودخلتها السخله وأكلت الآيات! وبحث ذلك خارج عن موضوعنا.

رابعاً: روی الجمیع توسل عمر بن الخطاب بالعباس عم النبی صلی الله علیه و آله

روی الحاکم فی المستدرک: ۳/ ۳۳۴: (عن زید بن أسلم، عن ابن عمر أنه قال: استسقی عمر بن الخطاب عام الرماده بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم هذا عم نبیک العباس نتوجه إلیک به فاسقنا.

فما برحوا حتی سقاهم اللَّه. قال فخطب عمر الناس فقال: أیها الناس إن رسول اللَّه کان یری للعباس ما یری الولد لوالده، یعظمه ویفخمه ویبر قسمه، فاقتدوا أیها الناس برسول اللَّه فی عمه العباس، واتخذوه وسیله الی اللَّه عز وجل فیما نزل بکم). وروت ذلک عامه مصادرهم.

خامساً: إذا کان التوسل شرکاً، فلماذا جوزوه بالحی؟!

لم یخالف ابن تیمیه فی أصل التوسل، بل خالف فی التوسل بالأموات، لأنهم بزعمه لاینفعون، وجوزه بالأحیاء؛ لأنهم ینفعون! واعتبر النبیّ صلی الله علیه و آله الذی هو فی عقیده کل المسلمین أفضل من الشهداء الأحیاء عند ربهم یرزقون، اعتبره ابن تیمیه میتاً لاینفع، وجعل التوسل به شرکاً!

فالتوسل بالمیت عنده شرک حتی لو کان بالنبی صلی الله علیه و آله! والتوسل بالحی عنده إیمان وعباده حتی لو کان بشخص کافر!

فلو قال شخص: اللهم إنی أتوسل الیک بنبیک صلی الله علیه و آله فقد کفر! ولو قال: اللهم أتوسل الیک بالشیخ حنتوش بن جعموص، فهو مؤمن!!

کل ذلک لأن النبی صلی الله علیه و آله بزعمه عاجز لایقدر علی نفع من توسل واستغاث به الی اللَّه تعالی، بینما حنتوش وحتی الشحاذ الکافر فی (الهاید

بارك) قادر على النفع، فالتوسل به حلال وإيمان!

واستدل على رأيه بأن عمر بن الخطاب قد توسل بالعباس عم النبى صلى الله عليه و آله ولم يتوسل بالنبى (ص)، وفسر ذلك بأن عمر مثله يعتقد أن التوسل بالميت حرام وشرك، والتوسل بالحى حلال وإيمان حتى بالكافر!

مع أن العقل والشرع يقولان: إن حكم التوسل واحد، فإن كان بالميت شركاً، فهو بالحى شرك أيضاً! وإن كان بالحى جائزاً فهو بالميت جائز، ومحال أن يكون بعضه شركاً وبعضه إيماناً!

وكما قال السيد الخوئى رحمه الله: إن جعل التوسل شركاً باللَّه تعالى لأنه دعاء غير اللَّه تعالى، فلا فرق فى ذلك بين التوسل بالحى أو الميت! وإلا لزم أن يعتقد بأن بعض الشرك جائز لا يخرج عن الإسلام، وبعضه حرام مخرج عن الإسلام! وهذا تهافت وهو إشكال لاجواب له عندهم!

قال ابن باز فى جواب سؤال عن الاستغاثه بالحى فيما يقدر عليه: (أما الحى فلا بأس أن يتعاون معه؛ لأن له عملًا فيما يجوز شرعاً من الأسباب الحسيه كما قال تعالى: فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِى مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِى مِنْ عَدُوِّهِ (۱)

، فى قصه موسى، فإن موسى حىٌّ وهو المستغاث به، فاستغاثه الإسرائيلى على الذى من عدوه وهو القبطى، وهكذا الإنسان مع إخوانه ومع أقاربه، يتعاونون فى مزارعهم، وفى إصلاح بيوتهم، وفى إصلاح سياراتهم، وفى أشياء أخرى من حاجاتهم،

۱- - القصص: ۱۵.-

يتعاونون بالأسباب الحسيه المقدوره، فلا بأس.....

فالتعاون مع الأحياء شى ء جائز بشروطه المعروفه، وسؤال الأموات، والاستغاثه بالأموات، والنذر لهم أمر ممنوع، ومعلوم عند أهل العلم أنه شرك أكبر)! (موقع فتاوى ابن باز:

http ://search .ibnbaz .org /resutl ۱ .asp ?c :۰

سادساً: النبى صلى الله عليه و آله سيد الأحياء عند ربّه، وهو ينفع حيّاً وميتا

من الإشكالات عليهم أن المسلم الذى يدافع عن بيته وماله فيقتل، فهو حى عند ربه يرزق بنص القرآن، بقوله تعالى: وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّه أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (۱)

فكيف تجعلون النبى صلى الله عليه و آله الذى هو أفضل الخلق، ميتاً لايسمع توسلنا، ولاينفع من يتوسل به الى ربّه؛ لأنه لا يستطيع أن يدعو له؟!!

وأصل مشكله هؤلاء المشايخ أنهم ينقصون من مقام النبى صلى الله عليه و آله، ولا يفهمون شخصيته الربانيه المقدسه، بسبب غلظه أذهانهم وغلبه التفكير المادى عليهم، فهم يتصورون أن النبى صلى الله عليه و آله إذا مات فقد انقطع عن الدنيا، فكأنهم غربيون لايؤمنون بعوالم الغيب والروح، وحياه الشهداء عند ربهم، وأن الأنبياء عليهم السلام أحياء عند ربهم بحياه أعلى من حياه الشهداء.

والعجيب أنهم يغمضون أعينهم عن الأحاديث الشريفه الصحيحه

۱– – آل عمران: ۱۶۹.–

الصريحه فی حیاه نبینا صلی الله علیه و آله وأن سلامنا یبلغه وأنه یرد الجواب علی أهله، وأن صلاتنا علیه تبلغه، وأعمالنا تعرض علیه، وینسون أن اللَّه تعالی أمرنا بآیه صریحه فی کتابه أن نأتی إلیه صلی الله علیه و آله ونستغفر اللَّه عنده ونطلب منه أن یستغفر لنا، فقال:

وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّه وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّه تَوَّاباً رَحِیماً (١)

وهو أمرٌ عام لکل مسلم فی کل عصر، وهو أمرٌ مطلق لحیاه النبی صلی الله علیه و آله أو بعد وفاته، وتخصیصه بحیاته تحکُّمٌ بلا دلیل.

هکذا فهم الآیه جمیع المسلمین، وعملوا بها فی حیاه النبی صلی الله علیه و آله وبعد وفاته، وأفتی بها الفقهاء من جمیع المذاهب ودونوها فی مناسکهم! فهل کانوا کلهم علی ضلال حتی جاء ابن تیمیه فی القرن الثامن، واکتشف أن جمیع المسلمین بقصدهم زیاره النبی صلی الله علیه و آله وتوسلهم به مشرکون کفار؟!!

قال الحافظ المغربی فی الرد المحکم المتین ص ۴۴:

(فهذه الآیه عامه تشمل حاله الحیاه وحاله الوفاه، وتخصیصها بأحدهما یحتاج إلی دلیل وهو مفقود هنا، فإن قیل: من أین أتی العموم حتی یکون تخصیصها بحاله الحیاه دعوی تحتاج إلی دلیل؟ قلنا: من وقوع الفعل فی سیاق الشرط، والقاعده المقرره فی الأصول أن الفعل إذا وقع فی سیاق الشرط کان عاماً؛ لأن الفعل فی معنی النکره لتضمنه مصدراً منکراً، والنکره الواقعه فی سیاق النفی أو الشرط تکون للعموم

١- -سوره النساء: ۶۴.-

وضعاً). انتهى.

ولا-يتسع المجال لإيراد جميع الأدله من الأحاديث الشريفه وفتاوى فقهاء المذاهب وحكم العقل على حياه نبينا صلى الله عليه و آله عند ربه، وسماعه سلامنا وصلاتنا وتوسلنا واستغفاره ودعائه لنا، فنكتفى ببعضها:

منها: ما رواه فى مجمع الزوائد ج ۹ ص ۲۴ وقال رجاله رجال الصحيح، قال: (باب ما يحصل لأمته صلى اللَّه عليه وسلم من استغفاره بعد وفاته): عن عبداللَّه بن مسعود، عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال:

إن للَّه ملائكه سياحين يبلغونى عن أمتى السلام. قال: وقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «حياتى خير لكم تحدثون وتحدث لكم، ووفاتى خير لكم تُعرض علىَّ أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت اللَّه عليه، وما رأيت من شر استغفرت اللَّه لكم». رواه البزار ورجاله رجال الصحيح). انتهى. وقد صححه عدد كبير من علماء السنه، وقد عدَّدَ مصححيه الحافظ السقاف فى الإغاثه ص ۱۱.

ومنها: لو كان نبينا صلى الله عليه و آله لايسمع توسل المتوسلين الى اللَّه تعالى به كما يزعمون، فإن من اللغو والعبث أن يخاطبه المسلمون فى صلاتهم فيقولون: (السلام عليك أيها النبى ورحمه اللَّه وبركاته)؟!

ومن محاولات الألبانى المفضوحه للهروب من هذا الإشكال، أنه حاول أن يغير صيغه السلام فى الصلاه من الخطاب الى الغيبه! فوجد روايه عن ابن مسعود لم يعمل بها المسلمون تقول (السلام على النبى ورحمه اللَّه وبركاته) فتمسك بها! وقد رد عليه الحافظ الصديق المغربى فى رسالته (القول المقنع فى الرد على الألبانى المبتدع ص ۱۳) وكذا فى رسالته (إرغام المبتدع الغبى فى جواز التوسل بالنبى) فقال فى الأخيره

ص: ٧٢

ص ١٩:

(تواتر عن النبى صلى عليه وسلم تعليم التشهد فى الصلاه، وفيه السلام عليه بالخطاب ونداؤه (السلام عليك أيها النبى) وبهذه الصيغه علمه على المنبر النبوى أبو بكر وعمر وابن الزبير ومعاويه، واستقر عليه الإجماع كما يقول ابن حزم وابن تيميه! والألبانى لابتداعه خالف هذا كله وتمسك بقول ابن مسعود (فلما مات قلنا السلام على النبى) ومخالفه التواتر والاجماع هى عين الابتداع).

ومنها: ما رواه الحافظ الممدوح فى رفع المناره ص ٦٢، قال:

(قد صح أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون. أخرجه البيهقى فى حياه الأنبياء ص ١٥، وأبو يعلى فى مسنده: ٦/ ١٤٧، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان: ٢/ ٤٤، وابن عدى فى الكامل: ٢/ ٧٣٩. وقال الهيثمى فى المجمع: ٨/ ٢١١: ورجال أبى يعلى ثقات. اه، والحديث له طرق.

وقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «مررت على موسى وهو قائم يصلى فى قبره». أخرجه مسلم: ٤/ ١٨٤٥، وأحمد: ٣/ ١٢٠، والبغوى فى شرح السنه: ١٣/ ٣٥١، وغيرهم. وقال ابن القيم فى نونيته عند الكلام على حياه الرسل بعد مماتهم (النونيه مع شرح ابن عيسى:

٢/ ١٦٠).

والرسل أكمل حالةً منه (الشهيد) بلا شك، وهذا ظاهر التبيان

فلذاک کانوا بالحیاه أحق من شهدائنا بالعقل والبرهان

وبأن عقد نکاحه لم ینفسخ فنساؤه فی عصمه وصیان

ولأجل هذا لم یحل لغیره منهن واحده مدی الأزمان

أفلیس فی هذا دلیل أنه حیٌّ لمن کانت له أذنان

ومن العجیب أن ابن القیم تلمیذٌ مغال فی شیخه ابن تیمیه، ومع ذلک یعترف بأن النبی صلی الله علیه و آله حیٌّ عند ربه یسمع وینفع، مع أن شیخه یقول: إن التوسل بالنبی (ص) شرک؛ لأنه میت لا یسمع ولا ینفع!!

قال الشیخ أحمد زینی دحلان المصری شیخ الشافعیه، فی الدرر السنیه ج ١ ص ٤٢، فی حدیثه عن الشیخ محمد بن عبد الوهاب: (حتی أن بعض أتباعه کان یقول: عصای هذه خیر من محمد؛ لأنها ینتفع بها فی قتل الحیه ونحوها، ومحمد قد مات، ولم یبقَ فیه نفع أصلًا!!). انتهی.

ونقله أیضاً الشیخ الزهاوی شیخ الأحناف فی العراق، فی کتابه الفجر الصادق ص ١٨. والشیخ أبو حامد الإستانبولی من علماء الأحناف فی ترکیا فی کتابه التوسل بالنبی (ص) ص ٢٤٥، والسید محسن الأمین من علماء الشیعه فی کشف

الارتیاب ص ۱۲۷.

واعتقاد أتباع ابن تیمیه بأن النبی صلی الله علیه و آله بعد وفاته لا ینفع، ثابتٌ علیهم لایحتاج الی روایه مسنده عن شیخهم ولاغیره؛ لأن ذلک عقیدتهم الی الیوم، وعلیه یرتکز تحریمهم التوسل بالنبی صلی الله علیه و آله وکل الأموات، ولئن سألت أی شیخ منهم، هل ینفع النبی صلی الله علیه و آله الیوم؟ یدور ویلف ولا یقول ینفع!

بینما یجوزون التوسل بأی شخص حی، ولو کان کافراً بوالًا علی عقبیه!

سابعاً: جوَّز المتطرفون التوسل بالحیوانات، وحرَّموه بالأنبیاء علیهم السلام!

مما یشکل علیهم به أنهم جوزوا التوسل فی صلاه الاستسقاء بالحیوانات، فکیف یحرمونه بالأنبیاء والأولیاء علیهم السلام؟!

قال النووی فی المجموع: ۵/ ۶۶: (وقال أبو اسحاق: استحب إخراج البهائم لعل اللَّه تعالی یرحمها، لما روی أن سلیمان (ع) خرج لیستسقی فرأی نمله تستسقی، فقال: إرجعوا فإن اللَّه تعالی سقاکم بغیرکم).

وقال فی المجموع: ۵ / ۷۰: (یستحب أن یستسقی بالخیار من أقارب رسول اللَّه (ص) وبأهل الصلاح من غیرهم، وبالشیوخ والضعفاء والصبیان والعجائز وغیر ذوات الهیئات من النساء).

ثامناً: خالفوا نص إمامهم أحمد على استحباب التوسل بالنبى (ص)

ومما يشكل به عليهم أن إمامهم أحمد بن حنبل نص على مشروعيه التوسل بالنبى صلى الله عليه و آله واستحبابه:

قال الحافظ الممدوح فى رفع المناره: (وهو- التوسل- السؤال بالنبى أو بالولى أو بالحق أو بالجاه أو بالحرمه أو بالذات وما فى معنى ذلك. وهذا النوع لم ير المتبصر فى أقوال السلف من قال بحرمته أو أنه بدعه ضلاله، أو شدد فيه وجعله من موضوعات العقائد، كما نرى الآن. لم يقع هذا إلا فى القرن السابع وما بعده! وقد نقل عن السلف توسلٌ من هذا القبيل.

قال ابن تيميه فى التوسل والوسيله ص ۹۸: (هذا الدعاء (أى الذى فيه توسل بالنبى) ونحوه قد روى أنه دعا به السلف، ونقل عن أحمد بن حنبل فى منسك المروزى التوسل بالنبى (ص) فى الدعاء.

انتهى، ونحوه فى ص ۱۵۵ من الكتاب المذكور! وقال فى ص ۶۵:

(والسؤال به (أى بالمخلوق) فهذا يجوزه طائفه من الناس، ونقل فى ذلك آثار عن بعض السلف، وهو موجود فى دعاء كثير من الناس). انتهى.

وذكر أثراً فيه التوسل بالنبى صلى الله عليه و آله لفظه: (اللهم إنى أتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمه صلى اللّٰه عليه وسلم تسليما. يا محمد انى أتوجه بك الى ربك وربى يرحمنى مما بى). وقال ابن تيميه: فهذا الدعاء ونحوه روى أنه دعا به السلف، ونقل عن أحمد بن حنبل فى منسك المروزى التوسل بالنبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الدعاء. انتهى.

وهذا هو نص عباره أحمد بن حنبل، قال فى منسك المروزى بعد

كلام ما نصه: وسل اللّٰه حاجتك متوسلًا إليه بنبيه (ص) تقضى من اللّٰه عز وجل. انتهى. هكذا ذكره ابن تيميه فى الرد على الأخنائى ص ١۶٨!!

والتوسل به (ص) معتمدٌ فى المذاهب ومرغبٌ فيه، نص على ذلك الأئمه الأعلام، وكتب التفسير، والحديث، والخصائص، ودلائل النبوه، والفقه، طافحةٌ بأدله ذلك). انتهى.

تاسعاً: إمامهم ابن حنبل كان يزور القبور ويتوسل بالأموات!

يتعجب الإنسان عندما يقرأ عن الحنابله فى القديم وحتى فى الحاضر، فيجد أنه ثبت عندهم أن إمامهم أحمد وكبار أئمتهم كانوا يزورون القبور ويتوسلون الى اللّٰه تعالى بأصحابها!

ويجد أنهم هم بنوا على قبر أحمد بن حنبل فى بغداد مسجداً وقبه، وجعلوه مزاراً يصلون عنده، ويتمسحون به ويتوسلون به! وما زال ذلك ديدن الحنابله الى اليوم! فما بالهم اليوم يسكتون عمن يزور قبر أحمد بن حنبل فى بغداد، ولا يفتون بوجوب هدم قبته، ولا يمنعون الناس من التوسل به والتبرك والتمسح بقبره؟

فهل كان إمامهم أحمد مشركاً؟ وهل أسلافهم وإخوانهم مشركون؟

أم كيف صار ذلك حلالًا، بينما صار قصد زياره أفضل الخلق وسيد المرسلين صلى الله عليه و آله حراماً، والتوسل به الى اللّٰه بدعةً وشركاً وكفراً؟! فهل إمامهم أحمد بن حنبل، وأحمد عبد الحليم تيميه، أفضل من النبى صلى الله عليه و آله؟!

ففی النهایه لابن کثیر: ۱۲/ ۳۲۳: (وفی صفر سنه ۵۴۲ رأی رجل فی المنام قائلًا یقول له: من زار أحمد بن حنبل غفر له. قال: فلم یبق خاصٌ ولا عامٌ إلا زاره، وعقدت یومئذ مجلساً، فاجتمع فیه ألوفٌ من الناس)!!

وفی وفیات الأعیان لابن خلکان: ۱/ ۶۴: (أحمد بن حنبل...

توفی ضحوه الجمعه لثنتی عشره لیله خلت من شهر ربیع الأول...

ودفن بمقبره باب حرب، وباب حرب منسوب الی حرب بن عبد اللّه أحد أصحاب أبی جعفر المنصور، والی حرب هذا تنسب المحله المعروفه بالحربیه، وقبر أحمد بن حنبل مشهور بها یزار.

وفی مناقب الإمام أحمد لابن الجوزی الحنبلی ص ۴۵۴: (حدثنی أبو بکر بن مکارم بن أبی یعلی الحربی وکان شیخاً صالحاً قال: کان قد جاء فی بعض السنین مطرٌ کثیر جداً قبل دخول رمضان بأیام، فنمت لیله فی رمضان فأریت فی منامی کأنی قد جئت علی عادتی الی قبر الإمام أحمد بن حنبل أزوره، فرأیت قبره قد التصق بالأرض حتی بقی بینه وبین الأرض مقدار ساف أو سافین، فقلت: إنما تم هذا علی قبر الإمام أحمد من کثره الغیث! فسمعته من القبر وهو یقول: لا، بل هذا من هیبه الحق عز وجل لأنه عز وجل قد زارنی!! فسألته عن سر زیارته إیای فی کل عام فقال عز وجل: یا أحمد، لأنک نصرت کلامی فهو ینشر ویتلی فی المحاریب.

فأقبلت علی لحده أقبله ثم قلت: یا سیدی ما السر فی أنه لا یقبل قبر إلا قبرک؟ فقال لی: یا بنی، لیس هذا کرامه لی ولکن هذا کرامه لرسول اللّه (ص)؛ لأن معی شعرات من شعره!! ألا ومن یحبنی یزورنی

فی شهر رمضان! قال ذلک مرتین!!

وفی طبقات الحنابله لأبی یعلی الموصلی: ٢/ ١٨٦: (سمعت رزق اللَّه یقول: زرت قبر الإمام أحمد صحبه القاضی الشریف أبو علی فرأیته یقبل رجل القبر! فقلت له: فی هذا أثر؟ قال لی: أحمد فی نفسی شی ء عظیم، وما أظن أن اللَّه تعالی یؤاخذنی بهذا!!

وفی تاریخ بغداد للخطیب: ۴/ ۴۲۳: (عن أبی الفرج الهندبانی یقول: کنت أزور قبر أحمد بن حنبل فترکته مده، فرأیت فی المنام قائلًا یقول لی: لمَ ترکت زیاره إمام السنه!

وفی عمده القاری فی شرح البخاری للعینی: ۵ جزء ۹/ ۲۴۱:

(سعید العلائی قال: رأیت فی کلام أحمد بن حنبل.. أن الإمام أحمد سئل عن تقبیل قبر النبی (ص) وتقبیل منبره، فقال: لا بأس بذلک. قال: فأریناه للشیخ تقی الدین بن تیمیه، فصار یتعجب من ذلک ویقول: (عجبت! أحمد عندی جلیل، یقول هذا الکلام)! وأی عجب وقد روینا عن الإمام أحمد أنه غسل قمیصاً للشافعی وشرب الماء الذی غسله به!!

وفی تاریخ الإسلام للذهبی: ۱۴/ ۳۳۵:

(قال ابن خزیمه: هل کان ابن حنبل إلا غلاماً من غلمان الشافعی؟)

وفی الغدیر للأمینی: ۵/ ۱۹۴: (قال ابن حجر فی (الخیرات الحسان) فی مناقب الإمام أبی حنیفه فی الفصل الخامس والعشرین: إن الإمام الشافعی أیام کان هو ببغداد کان یتوسل بالإمام أبی حنیفه ویجی ء الی ضریحه یزوره فیسلم علیه ثم یتوسل الی اللَّه تعالی به فی

قضاء حاجاته، وقال: قد ثبت أن الإمام أحمد توسل بالإمام الشافعى حتى تعجب ابنه عبد اللّٰه بن الإمام أحمد، فقال له أبوه: إن الشافعى كالشمس للناس وكالعافيه للبدن. ولما بلغ الإمام الشافعى أن أهل المغرب يتوسلون بالإمام مالك لم ينكر عليهم.

وفى الغدير: ٥/ ١٩٨: قال (ابن الجوزى) فى المنتظم: ١٠/ ٢٨٣: وفى أوائل جمادى الآخره سنه ٥٧٤ تقدم أمير المؤمنين بعمل لوح ينصب على قبر الإمام أحمد بن حنبل، فعمل ونقضت الستره جميعها وبنيت بآجر مقطوع جديده، وبنى له جانبان، ووقع اللوح الجديد وفى رأسه مكتوب: هذا ما أمر بعمله سيدنا ومولانا المستضى ء بأمر اللّٰه أمير المؤمنين. وفى وسطه: هذا قبر تاج السنه وحيد الأمه العالى الهمه العالم العابد الفقيه الزاهد الإمام أبى عبد اللّٰه أحمد بن محمد ابن حنبل الشيبانى رحمه الله. وقد كتب تاريخ وفاته وآيه الكرسى حول ذلك.

ووعدت بالجلوس فى جامع المنصور، فتكلمت يوم الاثنين سادس عشر جمادى الأولى، فبات فى الجامع خلق كثير وخُتمت ختمات، واجتمع للمجلس بكره ما حزر بمائه ألف، وتاب خلق كثير وقطعت شعور، ثم نزلت فمضيت الى زياره قبر أحمد، فتبعنى من حزر بخمسه آلاف.

وقال الكوثرى فى هامش السيف الصقيل ص ١٨٥:

(رأيت بخط الحافظ الضياء المقدسى الحنبلى فى كتابه الحكايات المنثوره المحفوظ تحت رقم ٩٨ من المجاميع بظاهريه دمشق، أنه سمع الحافظ عبد الغنى المقدسى الحنبلى يقول: إنه خرج فى عضده شى ء يشبه الدمل فأعيته مداواته ثم مسح به قبر أحمد بن حنبل فبرئ ولم

يعد إليه! إنتهى ملخصاً).

وفى رحله ابن بطوطه: ١/ ٢٢٠: (قبور الخلفاء ببغداد وقبور بعض العلماء والصالحين بها.... وبقرب الرصافه قبر الإمام أبى حنيفه، وعليه قبه عظيمه وزاويه فيها الطعام للوارد والصادر، وليس بمدينه بغداد اليوم زاويه يطعم الطعام فيها ماعدا هذه الزاويه. وبالقرب منها قبر الإمام أبى عبد اللَّه أحمد بن حنبل، ولا قبه عليه. ويذكر أنها بنيت على قبره مراراً فتهدمت بقدره اللَّه تعالى. وقبره عند أهل بغداد معظم، وأكثرهم على مذهبه، وبالقرب منه قبر أبى بكر الشبلى من أئمه المتصوفه).

عاشراً: كيف تعمد ابن تيميه خلط المفاهيم لتكفير المتوسلين!

تعمد ابن تيميه الخلط بين النداء، والتوسل، والاستشفاع، والاستغاثه، والدعاء، والعباده! فجعلها كلها عباده للمنادى والمتوسل به والمستشفع به والمستغاث به! فعندما تقول: يا رسول اللَّه أتوسل بك، أو: أستشفع بك، أو: أغثنى، فقد عبدته بزعمه!

لقد افترض مسبقاً أن المتوسل أو المستغيث بالنبى صلى الله عليه و آله (يدعوه) وجعل معنى يدعوه يطلب منه وليس من اللَّه تعالى! فقال له: إنك اعترفت أنك دعوت الرسول أو الولى بدل اللَّه! فأنت إذن كافر!

وهذا من أسوأ أنواع المصادره على المطلوب، حيث قام بلف الحكم المتنازع فيه فى لفافه، وجعله جزءاً من مقدمه مسلَّمه عند

مخالفه! مع أن المتوسل لم يدع النبى صلى الله عليه و آله بدل اللَّه تعالى! بل توسل به واستغاث به واستشفع به الى اللَّه تعالى؛ لكرامته عند اللَّه!

ومثال ذلك: أن يتوسل شخص الى رئيس مكتب الملك؛ ليتوسط له عند الملك! فيقول له ابن تيميه: إنك تعديت على شرعيه الملك وجعلت رئيس مكتبه هو الملك! فعملك هذا انقلاب على الملك تستحق به الإعدام!!

وقد حاول ابن تيميه أن يستدل على هذه المصادره المفضوحه بأن المستغيث يطلب من الرسول صلى الله عليه و آله أو الولى ما لا يقدر عليه إلا اللَّه تعالى، وهذا يستلزم أنه يؤلهه! لكن هذا كذب وافتراء على المسلمين؛ لأن المتوسلين منهم يعرفون أن الأمر كله للَّه تعالى، وأنه ليس للنبى صلى الله عليه و آله ولا ـ لمخلوق مع اللَّه ذره شراكه، وإنما يستشفع بنبيه؛ لكرامته على ربه! فهو يطلب من اللَّه بواسطه نبيه، أو يطلب من نبيه أن يشفع له الى ربه!

ومن الطريف أن ابن تيميه يدعى أن (لازم المذهب ليس مذهباً) فعندما يقال له: يلزم على قولك هذا أن يكون اللَّه تعالى جسماً.. يجيب أن لازم المذهب ليس بمذهب! أى يصح له أن يلتزم بشى ء ولا يلتزم بلوازمه! فلماذا لايجوز ذلك لغيره؟!

ومثال ذلك أيضاً: أن تتعطل سيارتك فى الطريق، فترى شخصاً وتناديه: يا محمد ساعدنى، أغثنى، أتوسل بك.. فهل يقول عاقل بأنك عبدته؟!

ونفس الكلام فيمن يتوسل أو يستغيث بنبيه (ص)، فهو لا يعبده، وإنما يطلب مساعدته بما له من مقام وكرامه عند ربه تعالى.

حادى عشر: شيطنه ابن تيميه فى نقل التوسل من الفقه الى أصول العقائد!

كانت مسأله التوسل والاستشفاع والاستغاثه لمده ثمانيه قرون مسأله فقهيه، وكان فقهاء المذاهب جميعاً، يبحثونها فى باب الحج والزياره، فيذكرون صورها، ويفتى مفتيهم بجواز بعض فروعها وحرمه بعضها!

حتى جاء شخص حرانى نصبه الحاكم المملوكى الشركسى لمده قليله بمنصب (شيخ الاسلام فى الشام) أى قاضى القضاه، فابتدع فى هذه المسأله ونقلها من فروع الفقه الى أصول الدين! من أجل أن يكفّر مسلمى عصره والعصور المتقدمه؛ لأنهم يتوسلون بنبيهم الميت (ص)!!

ومثل هذا كما إذا نقلنا ماده جزائيه من القانون التجارى أو القانون الجنائى، وجعلناها فى مواد مخالفه الدستور، ومن اختصاص أمن الدوله ففى هذه الحاله سيكون الفرق على مرتكبها كبيراً؛ لأن التهمه الجنائيه أصعب من التهمه الجزائيه، وأصعب منهما تهمه الإخلال بالأمن!!

وما فعله ابن تيميه هو أنه نقل مخالفه المتوسلين من مجرد مخالفه للشرع، وجعلها إخلالًا بأصول الدين وارتكاباً للشرك! فبذلك فقط يستطيع أن يحكم عليهم بالكفر ويستحل قتلهم، ويستبيح أموالهم وأعراضهم!!!

ثانى عشر: هل كذَّب ابن تيميه نفسه وجوَّز التوسل بالنبى (ص)؟!

نقل أتباع ابن تيميه عنه أنه تراجع عن رأيه عندما سجنوه فى مصر وحاكموه على آرائه الشاذه، ومنها تحريم التوسل بالنبى (ص).

قال السقاف فى رسالته: البشاره والإتحاف بما بين ابن تيميه والألبانى فى العقيده من الاختلاف: (فصل: أما مسأله التوسل فقد اختلفت آراء دعاه السلفيه فيها بشكل ملحوظ، مع أن الموجودين فى الساحه منهم اليوم يقولون بأن هذه المسأله من مسائل العقائد، وليست كذلك قطعاً.

أما ابن تيميه فقد أنكر فى كتابه (قاعده جليله فى التوسل والوسيله) التوسل ومرادنا التوسل بالذوات، ثم رجع عن ذلك كما نقل تلميذه ابن كثير فى البدايه والنهايه: ۱۴/ ۴۵، حيث قال: قال البرزالى: وفى شوال منها شكى الصوفيه بالقاهره على الشيخ تقى الدين، وكلموه فى ابن عربى وغيره الى الدوله، فردوا الأمر فى ذلك الى القاضى الشافعى، فعقد له مجلس وادعى عليه ابن عطاء بأشياء فلم يثبت عليه منها شى ء، لكنه قال: لا يستغاث إلا باللّه لا يستغاث بالنبى استغاثه بمعنى العباده، ولكن يتوسل به ويتشفع به الى اللّه. فبعض الحاضرين قال ليس عليه فى هذا شى ء، ورأى القاضى بدر الدين بن جماعه أن هذا فيه قله أدب). انتهى.

ويؤيد ما ذكره السقاف ظاهر كلام ابن تيميه فى رسالته التى كتبها من سجنه، وهى فى مجموعه رسائله حيث قال ص ۱۶:

وكـذلك مما يشرع التوسل به فى الـدعاء كما فى الحـديث الذى رواه الترمذى وصـححه أن النبى (ص) علم شـخصاً أن يقول: اللهم إنى أسألـك وأتوسـل إليـك بنبيـك محمـد نبى الرحمه. يـا محمـد يـا رسول اللَّه، إنى أتوسـل بـك الى ربى فى حـاجتى ليقضـيها. اللهم فشـفعه فىَّ. فهـذا التوسل به حسن، وأما دعاؤه والاسـتغاثه به فحرام! والفرق بين هـذين متفق عليه بين المسـلمين. المتوسـل إنمـا يـدعو اللَّه ويخـاطبه ويطلب منه لاـ يـدعو غيره إلاـ على سبيـل اسـتحضاره، لا على سبيل الطلب منه. وأما الـداعى والمستغيث فهو الذى يسأل المدعو ويطلب منه ويستغيثه ويتوكل عليه). انتهى.

لكن المتأمل يجـد أن ابن تيميه لف كلامه بلفافه، حيث جوَّز التوسل، لأنه دعاء للَّه وليس للنبى (ص)، وبهـذا كذب نفسه عندما قال:

إن التوسـل بـالميت دائمـاً دعـاء له وهو شـرك! لكنه جعـل التوسـل قسـماً فى مقابـل الاسـتغاثه مع أنهما شـى ء واحـد! ثم جعل الاسـتغاثه دعاءً للنبىّ (ص) من دون اللَّه تعالى، وعبادةً وتوكلًا عليه من دون اللَّه تعالى! وهذا لا يقصده أحدٌ من المسلمين بتوسله بنبيه (ص)!!

ثالث عشر: رأى الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحفيده والبدير

جاء فى (عقائـد الاسـلام لمحمد بن عبد الوهاب ص ۲۶): (فمن قصـد شـيئاً من قبر أو شـجر أو نجم أو نبى مرسل لجلب نفع أو كشف ضـر، فقد اتخذ إلهاً من دون اللَّه، فكذب بلا إله إلا اللَّه، يسـتتاب وإلا قُتل، وإن قال هذا المشـرك: لم أقصد إلا التبرك، وإنى لأعلم أن اللَّه هو

الذى ينفع ويضر، فقل له: إن بنى إسرائيل ما أرادوا إلا ما أردت، كما أخبر اللَّه تعالى عنهم أنهم لما جاوزوا البحر، أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهه، فأجابهم بقوله:

إنكم قوم تجهلون). انتهى.

وبذلك أفتى بكفر كل من توسل بنبينا صلى الله عليه و آله أو بغيره من الأنبياء عليهم السلام وهدَرَ دمَه وأحلَّ ماله وأحل عرضه، حتى لو كان ذلك فى اعتقاده لا ينافى التوحيد! وهذا هو الإفراط الذى عانى منه المسلمون الكثير، وما زالوا.

وقال الشيخ سليمان حفيد ابن عبد الوهاب فى تيسير العزيز الحميد ص ٢٠٩:

فحديث الأعمى شى ء، ودعاء غير اللَّه تعالى والاستغاثه به شى ء آخر. فليس فى حديث الأعمى شى ء غير أنه طلب من النبى (ص) أن يدعو له ويشفع له، فهو توسل بدعائه وشفاعته، ولهذا قال فى آخره:

اللهم فشفعه فىَّ، فعلم أنه شفع له. وفى روايه أنه طلب من النبى (ص) أن يدعو له! فدل الحديث على أنه (ص) شفع له بدعائه، وأن النبى (ص) أمره هو أن يدعو اللَّه، ويسأله قبول شفاعته. فهذا من أعظم الأدله أن دعاء غير اللَّه شرك؛ لأن النبى (ص) أمره أن يسأل قبول شفاعته، فدل على أن النبى (ص) لا يدعى، ولأنه (ص) لم يقدر على شفائه إلا بدعاء اللَّه له. فأين هذا من تلك الطوام؟! والكلام إنما هو فى سؤال الغائب (يقصد النبى بعد موته) أو سؤال المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا اللَّه! أما أن تأتى شخصاً يخاطبك (يعنى شخصاً حياً) فتسأله أن يدعو لك، فلا إنكار فى ذلك على ما فى حديث الأعمى. فالحديث

سواء كان صحيحاً أو لا، وسواء ثبت قوله فيه يا محمد أو لا، لا يدل على سؤال الغائب (الميت) ولا على سؤال المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا اللَّه، بوجه من وجوه الدلالات. ومن ادعى ذلك فهو مفتر على اللَّه وعلى رسوله (ص)!! انتهى.

فانظر كيف شككك فى حديث الأعمى الذى صححه علماء المذاهب، وصححه ابن تيميه؟! ثم انظر كيف افترض أن المستشفع (يدعو) النبى صلى الله عليه و آله من دون اللَّه تعالى، ويطلب منه نفسه ما لا يقدر عليه إلا اللَّه تعالى؟! كل ذلك ليثبت أن المسلم المستغيث الى اللَّه برسوله قد كفر، واستبدل عباده اللَّه بعباده الرسول! ويستحل بذلك قتله وأخذ ماله وعرضه!!

وإن سألته عن دليله على أن المتوسلين والمستشفعين يدعون الرسول صلى الله عليه و آله من دون اللَّه.. يجبك كما قال جده: إنه مشرك يعبد غير اللَّه، حتى لو اعتقد أن الضار النافع هو اللَّه فقط!!

أما البدير فيقول: (والاستغاثه بالأموات، والاستعانه بهم، أو طلب المدد منهم، أو نداؤهم وسؤالهم لسد الفاقه وجلب الفوائد ودفع الشدائد، شرك أكبر! يخرج صاحبه عن مله الاسلام، ويجعله من عُبَّاد الأوثان).

انتهى.

وبذلك يحكم على كل المسلمين بالكفر؛ لأنهم يقولون: يانبى اللَّه إنا نتوسل بك الى اللَّه، ونستشفع بك اليه، ونستغيث بجاهك عنده اليه أن يرحمنا!! ويحكم كذلك بوجوب قتلهم وجعل أموالهم غنائم ونساءهم وبناتهم إماءً! ولا حول ولا قوه إلا باللَّه.

**

المسأله السادسه: زعمه أن الدعاء عند قبر النبی صلی الله علیه و آله وسیله للشرک!

اشاره

قال البدیر: (المخالفه الرابعه: دعاء اللَّه عند القبر، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب، وذلک فعل محرم؛ لأنه من أسباب الشرک. ولو کان الـدعاء عند القبور أو عند قبر النبی (ص) أفضل وأثوب وأحب إلی اللَّه وأجوب؛ لرغَّبنا فیه رسول الهدی (ص)، لأنه لم یترک شیئاً یقرب إلی الجنه إلا وحث أمته علیه، فلما لم یفعل ذلک علم أنه فعل غیر مشروع وعمل محرم وممنوع.

وقد روی أبو یعلی والحافظ الضیاء فی المختاره (أن علی بن الحسین (رضی اللَّه عنهما) رأی رجلًا یجی ء إلی الفرجه کانت عند قبر النبی (ص) فیـدخل فیها فیـدعو، فنهاه وقال: ألا أحـدثکم حدیثاً سـمعته عن أبی عن جدی رسول اللَّه (ص): لا تتخذوا قبری عیداً، ولا بیوتکم قبورًا، وصلوا علیَّ فإن تسلمیکم یبلغنی أین کنتم). انتهی.

**

أولًا:ما هو الأصل الأولی فی الأشیاء عندهم؟

نلاحظ أن البـدير اسـتدل على تحريم الـدعاء عند قبر النبى صـلى الله عليه و آله بأن النبى لم يأمرنا به ولم يحثنا عليه! كأنه يقول: وحيث لم يرد فيه نص فهو حرام! فهل يلتزمون فى أصول فقههم بأن الأصل فى الأشياء الحرمه حتى يرد فيها نص؟!

كلا! فهم يستعملون فى حياتهم عشرات الوسائل والمئات مما لم يرد فيها نص، وحجتهم أنها مباحه؛ لأنه لم يرد فيها تحريم!

ثم يناقضون أنفسـهم، فيسـتدلون على ما يريدون تحريمه بأنه لا نص فيه، مثل إهداء الزهور للمريض، ووضع الرياحين على القبر، وقراءه الفاتحه عنـده، والاحتفال بالمولد النبوى الشـريف، وعشـرات الأمور التى يحرمونها تحكماً بغير دليل إلا قولهم لم يأمر بها النبى صلى الله عليه و آله أو لم يفعلها!

وعنـدما تقول لهم: حـددوا موقفكم، فـإن كـان الأصل فيما لا نص فيه الحرمه، فالتزموا به فى كل أموركم وحرموا كل شـى ء لم يرد فيه نص. وإن كان الأصل الحليه والإباحه، فلماذا تحرمون ما أحل اللّه بحجه عـدم النص؟! وكم سألناهم فتهربوا من الجواب، لأنـهم يريـدون الاسـتدلال بالشـى ء ونقيضه! فمره يجعلون الأصـل فى الأشـياء الإبـاحه والحليه ويحللون، ومرات ومرات يجعلون الأصل فيها الحرمه ويحرمون!

وقد رد علماء الأصول من كل المذاهب مقوله أن الأصل فى كل

شی ء هو التحریم، وأثبتوا أن الأصل فیها الإباحه حتی یثبت تحریمها، واستدلوا بقوله تعالی: وَمَا كَانَ اللَّه لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّه بِكُلِّ شَىْ ءٍ عَلِيمٌ (۱)

، وقوله تعالی: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (۲)

، فالحجه للَّه علی خلقه أن یبین لهم ما یجب اتقاؤه وتجنبه، وحیث لم یبینه فی الکتاب والسنه فلا تحریم ولا عقاب!

هذا هو حکم اللَّه تعالی فیما لا نص فیه، فمن حرَّم شیئاً بدون دلیل من کتاب أو سنه، فقد اجترأ، ونسب الی دینه ما لیس منه!

قال سید سابق فی فقه السنه ج ۳ ص ۲۸۸: (أما ما سکت الشارع عنه ولم یرد نص بتحریمه فهو حلال، تبعاً للقاعده المتفق علیها وهی أن الأصل فی الأشیاء الإباحه، وهذه القاعده أصل من أصول الاسلام. وقد جاءت النصوص الکثیره تقررها، فمن ذلک قول اللَّه سبحانه: هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً (۳)

، وروی الدارقطنی عن أبی ثعلبه أن رسول اللَّه (ص) قال: إن اللَّه فرض فرائض فلا تضیعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وسکت عن أشیاء رحمهً لکم غیرَ نسیان، فلا تبحثوا عنها)... الخ.

وفی کشاف القناع للبهوتی: ۱- ۱۹۰: (إذ الأصل فی الأشیاء الإباحه إلا لدلیل). وفی مجموع النووی: ۱- ۲۱۰: (ومذهبنا

۱- -سوره التوبه: ۱۱۵.-

۲- -سوره الاسراء: ۱۵-

۳- -سوره البقره: ۲۹.-

ومذهب سائر أهل السنه أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، وأن العقل لا يثبت شيئاً). انتهى.

وهذا هو مذهب أهل البيت عليهم السلام فقد روى الصدوق فی الفقيه:

۴ – ۷۵: (وخطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال: إن اللَّه تبارك وتعالى حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها، فلا تكلفوها، رحمةً من اللَّه لكم فاقبلوها).

وفی الكافی: ۵– ۳۱۳، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: كل شی ء هو لک حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه (۱)

ثانياً:خالف البدير إمامه وأئمه المذاهب بتحريمه الدعاء عند القبر!

لقد أفرط هذا الشيخ القليل العلم الكثير التعصب، فخالف حتى إمامه ابن تيميه عندما قال: (المخالفه الرابعه: دعاء اللَّه عند القبر، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب، وذلک فعل محرم).!!

فإن ابن تيميه لم يقل ولا قال أحد من أئمه المذاهب، ولا أحد من علماء المسلمين، ولا من جهالهم: إن الدعاء عند قبر رسول اللَّه صلی الله عليه و آله حرام!

۱- -(راجع فی تفسير آيه (حتى يبين لهم): الكافی ج ۱ ص ۱۶۳، وابن كثير ج ۳ ص ۲۰۳، والدر المنثورج ۳ ص ۲۸۶، وفتح القدير ج ۲ ص ۴۱۴. وراجع فی القاعده إحكام الآمدی: ۱ ص ۱۳۰، والمستصفی: ج ۱ ص ۴۰)-

والبحث الـذى ابتـدعه ابن تيميه ليس فى أصل الدعاء عند قبر النبى صـلى الله عليه و آله بل فى اتجاه الزائر فى حال زيارته للنبى صلى الله عليه و آله وهل يتجه الى قبر النبى أو الى القبله؟ ثم فى اتجاه الداعى فى حال دعائه اللَّه تعالى بعد زياره النبى صلى الله عليه و آله، وهل يبقى متجهاً الى القبر، أو يجب أن يتجه الى القبله؟!

وقد حرم ابن تيميه الاتجاه فى حال الدعاء الى القبر، وليس أصل الدعاء عند القبر الشريف، كما فعل هذا الشيخ المفرط!

قـال الألبانى فى كتابه فى أحكام الجنائز ص ۱۹۵: (قلت: فإذا كان الـدعاء من أعظم العباده، فكيف يتوجه به إلى غير الجهه التى أمر باسـتقبالها فى الصـلاه؟ ولذلک كان من المقرر عند العلماء المحققين أنه لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاه. قال شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه اللَّه تعالى فى اقتضاء الصراط المستقيم ۱۷۵: (وهذا أصل مستمر أنه لا يستحب للداعى أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلى إليه، ألاـ ترى أن الرجل لما نهى عن الصـلاه إلى جهه المشـرق وغيرها، فإنه ينهى أن يتحرى اسـتقبالها وقت الدعاء؟ ومن الناس من يتحرى وقت دعائه اسـتقبال الجهه التى يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت فى المشرق أو غيره، وهذا ضلال بين وشر واضح....

وتابع الألبانى عن إمامه ابن تيمى ه يقول:

وذكر قبـل ذلـک بسـطور عن الإمام أحمـد وأصـحاب مالک أن المشـروع اسـتقبال القبله بالـدعاء حتى عنـد قبر النبى (ص) بعد السـلام عليه. وهو مذهب الشافعيه أيضاً.... فقال شـيخ الاسلام فى القاعده الجليله، فى التوسل والوسيله ص ۱۲۵: (ومذهب الأئمه الأربعه مالک

وأبی حنیفه والشافعی وأحمد وغیرهم من أئمه الاسلام أن الرجل إذا سلم علی النبی (ص)، وأراد أن یدعو لنفسه فإنه یستقبل القبله، واختلفوا فی وقت السلام علیه، فقال الثلاثه مالک والشافعی وأحمد:

یستقبل الحجره ویسلم علیه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنیفه: لا- یستقبل الحجره وقت السلام، کما لا- یستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم، ثم فی مذهبه قولان: قیل یستدبر الحجره، وقیل یجعلها عن یساره. فهذا نزاعهم فی وقت السلام. وأما فی وقت الدعاء، فلم یتنازعوا فی أنه إنما یستقبل القبله لا الحجره). انتهی کلام الألبانی وابن تیمیه.

فأنت تلاحظ أن ابن تیمیه نقل عن المذاهب الأربعه أنهم لا خلاف بینهم فی الدعاء عند قبر النبی صلی الله علیه و آله، وإنما البحث هل یستقبل الداعی القبله أم یستقبل قبر النبی صلی الله علیه و آله؟! وهذا دلیل دامغ علی بطلان ما ذکره البدیر وغیره من تحریم الدعاء عند القبر الشریف!

وحیث أجمعت المذاهب وفق مذهب أهل البیت الطاهرین علیهم السلام علی مشروعیه الدعاء عند قبر النبی صلی الله علیه و آله فقد تحقق إجماع المسلمین، ولم یبق أی قیمه لقول البدیر ومن یحرمه، ویعتبره من أسباب الشرک!

أما استقبال القبر الشریف عند الزیاره فهو طبیعی عند کل البشر، وأما فی حاله الدعاء بعد الزیاره، فیستحب فی مذهب أهل البیت علیهم السلام أن یستقبل القبله ولو جعل القبر خلف کتفیه، ففی الکافی ج ۴ ص ۵۵۱، فی حدیث صحیح عن الإمام الصادق علیه السلام قال: (وإن کانت لک حاجه فاجعل قبر النبی صلی الله علیه و آله خلف کتفیک واستقبل القبله وارفع یدیک، واسأل حاجتک، فإنها أحری أن تقضی إن شاء اللَّه). انتهی.

لکن ذلک لا یعنی أن نضلل أو نکفر المسلم إذا دعا اللَّه وهو متجه

الی أی جهه، فإنه یدعو اللّه تعالی، ولا یدعو الشخص أو القبر الذی أمامه!

بینما قال الحصنی الدمشقی فی دفع الشبه عن الرسول (ص) ص ۲۰۱: (وأما الدعاء عند القبر فقد ذکره خلق، ومنهم الإمام مالک، وقد نص علی أنه یقف عند القبر، ویقف کما یقف الحاج عند البیت للوداع ویدعو، وفیه المبالغه فی طول الوقوف والدعاء، وقد ذکره ابن المواز فی الموازیه فأفاد ذلک. إن إتیان قبر النبی صلی اللّه علیه وسلم والوقوف عنده والدعاء عنده من الأمور المعلومه عند مالک، وأن عمل الناس علی ذلک قبله وفی زمنه، ولو کان الأمر علی خلاف ذلک لأنکره، فضلًا عن أن یفتی به أو یقره علیه. وقال مالک فی روایه ابن وهب: إذا سلم علی النبی صلی اللّه علیه وسلم ودعا یقف ووجهه إلی القبر، لا إلی القبله، ویدعو ویسلم، ولا یمس القبر بیده). انتهی. وقد ذکر ذلک عن فقهاء حنابله، وآخرین أیضاً، فراجع.

ثالثاً:رد ما نسبه البدیر الی الإمام زین العابدین علیه السلام

نلاحظ أن البدیر وأئمته إنما یذکرون أهل البیت النبوی علیهم السلام عندما یجدون حدیثاً موضوعاً منسوباً الی أهل البیت علیهم السلام یوافق أهواءهم!

والحدیث الذی ذکره عن الإمام زین العابدین علیه السلام، من هذا النوع، وهو لا یتم حتی علی موازینهم لا سنداً، ولا دلاله!

أما سنداً، فقد رواه أبو یعلی الموصلی فی مسنده: ج ۱ ص ۳۶۱، قال: (حدثنا أبو بکر بن أبی شیبه، حدثنا زید بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهیم من ولد ذی الجناحین قال: حدثنا علی بن عمر، عن

أبیه، عن علی بن حسین، أنه رأی رجلًا یجی ء إلی فرجه کانت عند قبر النبی (ص) فیدخل فیها فیدعو، فنهاه فقال: ألا أحدثکم حدیثاً سمعته من أبی عن جدی عن رسول اللّه (ص) قال: لا تتخذوا قبری عیداً ولا بیوتکم قبوراً وصلوا علیَّ، فإن تسلیمکم یبلغنی أینما کنتم). انتهی.

ورواه ابن أبی شیبه فی مصنفه ج ۲ ص ۲۶۸، لکن فیه: «فإن صلاتکم تبلغنی» ورواه البخاری فی الأدب المفرد ج ۲ ص ۱۸۶، وحذف آخره، فی ترجمه جعفر بن ابراهیم الجعفری، وهو عله الحدیث عندهم؛ لأنه لم یوثقه أحد! ولذا اعتبره الألبانی فی أحکام الجنائز ص ۲۲۰ مؤیداً فقط، قال: (وله شاهد آخر بنحو هذا من طریق علی ابن الحسین عن أبیه عن جده مرفوعاً أخرجه اسماعیل القاضی رقم ۲۰ وغیره). انتهی.

وأما دلالهً، فإن الحدیث لیس فیه نهی عن الدعاء عند قبر النبی صلی الله علیه و آله؛ لأن النهی فیه عن الدخول من الفرجه الی القبر، والکلام المروی فیه عن النبی صلی الله علیه و آله لیس فیه ذکرٌ للدعاء عند قبره!!

والأغرب من هذا أن ابن تیمیه استدل بحدیث الإمام زین العابدین علیه السلام علی أن قصد قبر النبی صلی الله علیه و آله للسلام حرام، والدعاء عنده حرام! وهو من نوع کلام الجرائد، لا یستعمله طالب فی الاستدلال الفقهی!

قال فی الإقتضاء ص ۱۵۵- ۱۵۶، علی ما نقله عنه الألبانی فی أحکام الجنائز ص ۲۲۰: (فهذا أفضل التابعین من أهل بیته علی بن الحسین رضی اللّه عنهم نهی ذلک الرجل أن یتحری الدعاء عند

قبره (ص)، واستدل بالحديث الذی سمعه من أبيه الحسين عن جده علی، وهو أعلم بمعناه من غيره، فتبين أن قصده أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلک من الدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً. وكذلک ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره اتخاذه عيداً. فانظر هذه السنه كيف أن مخرجها من أهل المدينه وأهل البيت الذين لهم من رسول اللَّه (ص) قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلی ذلک أحوج من غيرهم، فكانوا له أضبط). انتهی.

فاعجب لهذا النوع من الاستدلال الذی يرتب عليه صاحبه تحريم الدعاء عند قبر رسول اللَّه صلی الله عليه و آله وتحريم القصد اليه ولو بخطوه بنيه زيارته، وتحريم دعاء اللَّه تعالی عند قبره الشريف، ويرتب علی ذلک تكفير المسلمين!!

والعجيب هنا أنه يمدح أهل البيت النبوی؛ لتخيله أن روايتهم وافقت هواه!

رابعاً:فضيحتهم فی تحريم الاعتقاد بأن الدعاء عندالنبی صلی الله عليه و آله مستجاب!

لم يكتف البدير بتحريم الدعاء عند قبر النبی (ص)، حتی جعل اعتقاد المسلم بأن الدعاء عند قبر نبيه معصيه تؤدی الی الشرک! قال: «المخالفه الرابعه: دعاء اللَّه عند القبر، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب، وذلک فعل محرم؛ لأنه من أسباب الشرک»!!

ولو كان القائل غير مسلم، لقلنا إنه يستعمل أسلوباً خبيثاً لتنقيص مقام النبی صلی الله عليه و آله وتشكيک المسلمين فيه، وإبعادهم عن زيارته

والاعتقاد باستجابه دعائهم عند قبره ببركته! لكنه الإفراط لا يقف بصاحبه عند حد!

وممن أفرط من مشايخهم وزاد على إمامه ابن تيميه المدعو الشيخ صالح الفوزان، قال الحافظ الممدوح فى كتابه رفع المناره فى تخريج أحاديث التوسل والزياره، هامش ص ۴۵: (هو صالح الفوزان، ودعوى البدعه والشرك عنده سهله جداً، حتى أننى رأيت منسكاً له عد فيه الدعاء عند القبر الشريف من الأخطاء العظيمه، لأنه (وإن كان الداعى لا يدعو إلا اللَّه) بدعةٌ ووسيلةٌ إلى الشرك! كذا فى منسكه (ص ۵۲). وغير خفى أن الدعاء عند القبر الشريف تظافرت النقول عليه عن السلف والخلف، وابن تيميه ذكر ذلك عن جماعات فى رده على الأخنائى ص ۳۷- ۳۸، فانظره). انتهى.

ولعلك لو قلت لأحدهم: إن لى حاجه الى اللَّه، وأنا ذاهب الى بغداد لزياره قبر ابن حنبل، أو الى الشام لزياره قبر أحمد عبد الحليم ابن الحاجه تيميه؛ لأدعو اللَّه عند قبره، فما تقول؟ لقال لك: أحسنت وخيراً تفعل، أرجو أن يقضى اللَّه حاجتك؛ لأن الدعاء عند قبره مستجاب!

نقول ذلك، لأنهم قالوا مثل هذا الكلام فى إمامهم أحمد بن حنبل، وأئمتهم المجسمه مثل ابن لال الفارسى، أى الأخرس!

قال إمامهم الذهبى فى سير أعلام النبلاء ج ۱۷ ص ۷۵: (ابن لال. الشيخ الإمام الفقيه المحدث، أبو بكر أحمد بن على بن أحمد، له:

السنن ومعجم الصحابه، ما رأيت أحسن منه. والدعاء عند قبره مستجاب)!!

وقال الذهبی فی سیره أیضاً ج ۱۶ ص ۵۱۹: عن الحافظ شیرویه الدیلمی: (کان رکناً من أرکان الحدیث ثقه.... ویستجاب الدعاء عند قبره)!

وقال فی تذکرهالحفاظ ج ۳ ص ۹۸۵: عن صالح بن محمد السمسار: (الحافظ الکثیر الصدق المعمر أبو الفضل التمیمی الهمذانی السمسار، حدث عن أبیه وعلی بن الحسن بن سعد، وله مصنفات غزیره، توفی فی شعبان سنه أربع وثمانین وثلاث مائه. والدعاء عند قبره مستجاب)!! انتهی.

وقد تقدمت نصوص عدیده لا یمکنهم ردها فی زیارتهم لقبر إمامهم ابن حنبل وغلوهم فیه، ودعائهم عنده، وتوسلهم به!!

فقلیلًا من الإنصاف یا قومنا! فقد جعلتم زیاره قبور أئمتکم، والدعاء عندها، والاعتقاد بالاستجابه عندها، إیماناً وتسلیماً!

وجعلتم زیاره قبر سید الأنبیاء والمرسلین صلی الله علیه و آله والدعاء عنده والاعتقاد باستجابته.. معصیهً وشرکاً؟!! روحی فداک یا رسول اللَّه، کم ظلمک الجهال المتعصبون! وَمَنْ یُضْلِلِ اللَّه فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِیلًا!

خامساً:مخالفتهم لأمر القرآن بالصلاه والدعاء عند مقام ابراهیم علیه السلام

فقد خالف هؤلاء المتطرفون فی فتواهم بتحریم الصلاه عند القبور قوله تعالی: وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَیْتَ مَثَابَهً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ مُصَلّیً وَعَهِدْنَا إِلَی إِبْرَاهِیمَ وَإِسْمَاعِیلَ أَنْ طَهِّرَا بَیْتِیَ

لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (۱)

، فالأمر الإلهی باتخاذ مصلی من مقام نبیه ابراهیم یُشعر بجواز اتخاذ المصلی عند مقام الأنبیاء علیهم السلام وقبورهم المشرفه. ویکون دلیلًا علی عدم صحه الحدیث النبوی الذی رووه، أو علی عدم فهمهم له! إذ کیف یعقل أن یأمر اللَّه تعالی المسلمین ومن قبلهم من أتباع إبراهیم علیه السلام أن یتخذوا من مقامه الذی أقام فیه مصلی للتبرک ویعبدوا اللَّه تعالی ویدعوه عنده، وفی نفس الوقت ینهاهم عن الصلاه والدعاء فی مقام وارث ابراهیم وسید المرسلین محمد صلی الله علیه و آله وعند قبره الشریف، وکذا فی مقام غیره من الأنبیاء علیهم السلام وعند قبورهم الشریفه وبقاعهم الطاهره؟!

سادساً:تناقض أتباع ابن تیمیه فی حکم الصلاه عندالقبر!

إذا کانت الصلاه علی القبر أو عند القبر جریمه، فهل الصلاه علی قبر ابن باز حلال؟! فقد کتب أحد السلفیین واسمه بندر الشعلان فی شبکه الساحه العربیه السلفیه، بتاریخ ۱۸- ۰۵- ۱۹۹۹، سائلًا مستغرباً، قال:

(کنت فی زیاره لمقبره العدل یوم أمس الاثنین فرأیت مطوعاً یصلی علی قبر سماحه الشیخ ابن باز رحمه اللَّه علیه!

فی البدایه استغربت من الوضع، ولما اقتربت منه وجدته یصلی علیه صلاه المیت بعد أکثر من ثلاثه أیام من دفنه، وأنا أعرف أن الرسول صلی اللَّه علیه وسلم نهی عن الصلاه عند القبور.. فما هی

۱- -سوره البقره: ۱۲۵.-

وجهه نظركم وفتواكم فى هذا الموضوع؟!

فأجابه شيخ منهم اسمه أبو محمد الدوسرى فقال: (لقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه فى الفتاوى الكبرى بأن صلاه الجنازه على القبر إلى شهر جائزه وذلك عند الإمام أحمد رحمه اللَّه رحمه واسعه. ثم هداك اللَّه لماذا هذا الأسلوب فى قولك (فرأيت مطوعاً) هل كل مطوع يوحى لك بشى ء؟ اللَّه أعلم، كأنك انتقصت قدر أخيك فدعوت له بالمغفره كى يعفو اللَّه عنك. ثم يا أخى الشكل لا يوحى بالعلم فى غالب الأحوال، واللَّه أعلم.

ثم كتب له ابن الوادى يفرق بين الصلاه على القبر والصلاه عند القبر. فأجابه أحدهم: (استغرابى هو ما عسى أن يكون الفرق بين صلاه الجنائز وسائر الصلوات، حتى حكمنا على مفرده بالشرك، وعلى المفرده الأخرى بالنزاهه من درن الشرك؟!! ... الخ.).

وجرى بينهم نقاش طويل واختلاف، ولم يستطيعوا إقناع المتسائلين منهم بالفرق الذى يجعل صلاةً عند القبر إيماناً، وصلاةً أخرى شركاً، مع أن نيه المصلى فيهما عباده اللَّه تعالى، وليس عباده صاحب القبر؟!!

وقام المشايخ كالعاده بتوبيخ السائل وشتمه!

راجع نص الموضوع فى الموقع.

***

المسأله السابعه: زعمه أن مراسم احترام قبر النبی صلی الله علیه و آله بدعه!

اشاره

(أفتی) البـدیر بأن التوجه من داخل المسـجد الی قبر النبی صـلی الله علیه و آله وزیارته، حرام ومعصـیه، وکذلک حرَّم أنواعاً من الآـداب والاـحترام یؤدیهـا الحجـاج والزوار لقبر نبیهم (ص)! قـال: (المخـالفه السـابعه: التوجه إلی قبره الشـریف من کـل نواحی المسـجد، واسـتقباله له کلما دخل المسجد، أو کلما فرغ من الصلاه، ووضع الیدین علی الجنبین وتنکیس الرؤوس والأذقان أثناء السلام علیه فی تلک الحال.

وهـذه من البـدع المنتشـره والمخالفات المشـتهره، فاتقوا اللَّه عباد اللَّه واحـذروا سائر البـدع والمخالفات واحـذرو الهوی والتقلید الأعمی، ولیکن أمرکم علی بینه وهدی. قال جل وعلا: أفمن کان علی بینه من ربه کمن زین له سوء عمله واتبعوا أهواءهم.

وکذلک زعم البدیر أن إرسال السلام مع أحد الی النبی صلی الله علیه و آله حرام وبدعه! قال:

(المخالفه الخامسه: إرسال من عجز عن الوصول الی المـدینه سـلامه لرسول اللَّه (ص) مع بعض الزوار، وقیام بعضـهم بتبلیغ هـذا السـلام، فهـذا فعل مبتـدع، وأمر مخترع. فیا مرسل السـلام، ویا مبلغه: کفَّ عن ذلک، فقـد کفیتکما بقوله (ص): صـلوا علیَّ فإن تسلیمکم یبلغنی أینما کنتم.

وبقوله (ص): إن للَّه فی الأرض ملائکه سیاحین یبلغونی من أمتی السلام.

أخرجه أحمد).

أولًا:لیس لفتاواهم قیمه علمیه؛ لأنها تحکماتٌ بغیردلیل!

من شروط الفقيه أن يكون متقياً يخاف اللَّه تعالى فلا يستعجل فى فتواه، ولا يتبع الظن والاحتمال؛ لأنه بفتواه ينسب حكماً الى اللَّه العظيم عز وجل، فلا بد أن يكون مستنده العلم والقطع.

هذا هو المنهج الصحيح فى الاستنباط، ولا يفرق الأمر فيه بين أن يكون الموضوع تحليل شى ء أو تحريمه، فالتحريم كالتحليل يحتاج الى مستند قطعى!

ولو سألنا هذا الشيخ: ما الدليل على أن هذه الآداب والمراسم، التى يستعملها بعض الحجاج تجاه النبى صلى الله عليه و آله عند قبره الشريف، حرام؟!

إن كنت تفتى بالاعتماد على القرآن والسنه، فأرنا آيهً أو حديثاً تدل على تحريم ذلك! وإن كنت تعتمد على حكم العقل، فأنت إذن تقبل دور العقل الإنسانى فى استنباط الحكم الشرعى، فلا تحتكر هذا الحق لعقلك وحدك، واقبل دور عقول كل فقهاء المسلمين فى الاستنباط، واعذر مقلديهم!

وإذا كان عقلك الكبير يرى أن هذه الآداب والمراسم شرك باللَّه تعالى، أو ذريعه للشرك، فإن عقول غيرك ترى أن مراسم احترام النبى صلى الله عليه و آله من لبِّ التوحيد، ومن أفضل القربات الى اللَّه الواحد الأحد الفرد الصمد!

ألم يقل اللَّه تعالى للمسلمين: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ

لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه أُولَئِك الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّه قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (١)

وقال لهم: لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً (٢)

فإذا كان المسلم يعتقد بالدليل أن حرمه النبى صلى الله عليه و آله ميتاً كحرمته حياً، فهو يتصرف فى مسجده وعند قبره كأن النبى صلى الله عليه و آله أمامه، فهل يجب عليه أن يترك دليله واعتقاده، ويعمل بتصورات عقلك بأن النبى صلى الله عليه و آله مات وانتهى!

إن كنت لا ترى، فاعذر من يرى! فإن من يعلم حجه على من لا يعلم!

ثانياً:ما الذى يضرك من مراسم احترام الحجاج لنبيهم صلى الله عليه و آله؟!

ثم، ما الذى يضرك من إرسال مسلم سلامه الى نبيه صلى الله عليه و آله مع زائره؟! فهل صار واجب المشايخ أن يفتشوا قلوب الناس وما يحمل وينقل فيها، وأن يقسموا السلامات المرسله الى سلامات يجوز حملها ونقلها، وسلامات يحرم حملها ونقلها؛ لأن ذلك شرك باللَّه العظيم؟!

وهل يختلف تجسسكم على قلوب الناس عن التجسس

١- – الحجرات: ٢- ٣-

٢- –النور: ۶٣-

على بيوتهم؟!

ثم، ألست مسلماً تعتقد بأن السلام يبلغ النبى (ص)! فما الفرق بين أن يسلم عليه المسلم عن نفسه، أو يسلم عليه ويبلغه السلام من غيره؟

وكيف صار حمل السلام اليك وإبلاغك إياه حلالًا وأمانةً وإيماناً، وحمله الى النبى صلى الله عليه و آله وإبلاغه إياه مخالفةً ومعصيةً وشركاً وكفراً؟

وهل تدلنا على مسلم من مليار مسلم يصدقك بأنك أنت حيٌّ تسمع وتنفع، والنبى صلى الله عليه و آله ميتٌ لا يسمع ولا ينفع؟!

سبحان اللَّه كيف يبلغ الإفراط بأصحابه، أن تصبح سليقتهم عوجاء؟!

ثالثاً: من أمثله ما صنعه الإفراط بأصحابه!

مَثَلُ ابن تيميه وأتباعه كشخص كان يقف على حافه سطح، فخاف أن يقع منه، فأخذ يحتاط ويرجع الى الوراء، فأفرط فى رجوعه حتى وقع من الجهه الأخرى من السطح!

فقد خافوا أن ينفوا صفات اللَّه تعالى ويعطلوها، مثل صفات السميع البصير العليم المتكلم... فأفرطوا فى طريقه إثباتها فأثبتوا للَّه تعالى أذناً وعيناً ويداً وفماً وأعضاءً كأعضائنا! حتى يسمع بها ويرى بها ويتكلم...! فوقعوا بذلك فى التجسيم، وقالوا: فلنكن مجسمه وأصروا عليه؛ لأن صفات اللَّه بخيالهم لا يمكن إثباتها إلا إذا جعلوا ربهم وجوداً مادياً! وجعلوا خالق كل شى ء سبحانه، ومنه الزمان والمكان، خاضعاً لقوانين الزمان والمكان!

وهنا فی موضوع زیاره النبی صلی الله علیه و آله والتوسل به، أرادوا أن یوحدوا اللّه تعالی ویعبدوه ویدعوه وحده، ولا یدعو معه غیره، فتصوروا أن التوسل بالنبی صلی الله علیه و آله الی اللّه تعالی دعاءٌ للنبی صلی الله علیه و آله وعبادهٌ له من دون اللّه تعالی! وتخیلوا أن کل مراسم احترامه عبادهٌ له!

وبذلک وقعوا من الناحیه الأخری من السطح، فنقصوا حق نبیهم وأهانوه! وقالوا للمسلمین: لا تزوروا النبی صلی الله علیه و آله، وإن مشی أحدکم خطوه واحده بنیه زیارته فقد أشرک باللّه تعالی، ومن توسل به فقد أشرک باللّه تعالی؛ لأن النبی صلی الله علیه و آله میت لا یسمع الکلام ولا ینفع، والعصا أنفع منه!

وقالوا لهم: إن سلمتم علیه مره، فلا تکرروها؛ لأن ذلک حرام، ولا تفعلوا عند قبره شیئاً من الآداب التی أفتی بها أئمه المذاهب، واستحسنها العقل السلیم، وأجمعت علیها سیره الأمه من عصر نبیها صلی الله علیه و آله الی الیوم!

ولو أنهم اعتدلوا فی فهم ذات اللّه تعالی وصفاته؛ لنزهوه عن الماده والأعضاء والخضوع لقوانین الماده والمکان والزمان المخلوقه له.

ولو أنهم اعتدلوا فی فهم التوحید والعباده؛ لفهموا أن التوسل بالنبی وآله صلی الله علیه و آله لیس عباده لهم، بل عباده للّه الواحد الأحد، الذی أمرنا أن نتقرب الیه بمودتهم والصلاه علیهم، وأن نتوسل بهم فقال: یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّه وَابْتَغُوا إِلَیْهِ الْوَسِیلَهَ وَجَاهِدُوا فِی سَبِیلِهِ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ (۱)

۱- -سوره المائده: ۳۵.-

رابعاً: كما خالفوا إمامهم فقد خالفوا العقل والفطره السويه!

تقدمت فتوى أحمد بن حنبل فى جواز التبرك بقبر النبى صلى الله عليه و آله وأماكنه الشريفه، وردُّ الذهبى عليهم ووصفه إياهم بالمتنطعين المبتدعين أتباع آراء الخوارج، فقد قال فى سير أعلام النبلاء ج ۱۱ ص ۲۱۲: (أين المتنطع المنكر على أحمد، وقد ثبت أن عبد اللَّه سأل أباه عمن يلمس رمانه منبر النبى صلى اللَّه عليه وسلم ويمس الحجره النبويه؟ فقال: لا أرى بذلك بأساً! أعاذنا اللَّه وإياكم من رأى الخوارج، ومن البدع). انتهى كلام الذهبى.

وفى تهذيب الأحكام ج ۶ ص ۷، عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«إذا فرغت من الدعاء عند القبر، فأت المنبر فامسحه بيديك وخذ برمانتيه، وهما السفلاوان فامسح عينيك ووجهك، فإنه يقال إنه شفاء للعين، وقم عنده فاحمد اللَّه واثن عليه وسل حاجتك، فإن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: ما بين منبرى وبيتى روضه من رياض الجنه، ومنبرى على ترعه من ترع الجنه، والترعه هى الباب».

انتهى.

وأما مخالفتهم للعقل والفطره البشريه السويه؛ فلأنهما تقضيان بأن أنواع المراسم والآداب التى يستعملها الحجاج فى زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله أمورٌ حسنهٌ لأنها احترامٌ وتعظيمٌ لرسول اللَّه صلى الله عليه و آله وتوسلٌ به الى ربه، وهى من أفضل القربات الى اللَّه تعالى، وهى عبادهٌ للَّه تعالى بتعظيم نبيه والتوسل به، وليست عبادهً للنبى صلى الله عليه و آله كما يزعم هؤلاء، ولا يحرم من

هذه المراسم إلا ما ورد فيه نهى شرعى، فليأتوا بآيه أو حديث نهى عنها إن كانوا صادقين!

خامساً:من بدعهم تحريم الإضاءه على الضريح النبوى الشريف!

ماهو دليلهم الفقهى الذى استندوا اليه فى تحريم إضاءه القبر النبوى؟

جوابهم: أنّ محمداً مات وقبره كبقيه القبور، والإضاءه على القبور حرام!!

فإن سألناهم: أليس من الكبائر والبدع فى الدين أن تنسبوا تحريم شى ء الى اللّه تعالى وشريعته بدون دليل، فهل عندكم دليل من آيه أو حديث؟

يجيبون: ليس عندنا آيه ولا حديث، بل دليلنا أن النبى صلى الله عليه و آله والصحابه لم يفعلوه، فهو بدعه!

تقول لهم: فى عصر النبى صلى الله عليه و آله لم يكن عند المسلمين القوت اليومى إلاـ بالكاد، فكيف نعرف أنهم كانوا يستطيعون أن يضيئوا الشوارع والأزقه والمقابر ولم يفعلوا؟ ألا ترون حث الشرع على إضاءه المساجد طول الليل؟

ثم، إذا كان كل شى ء لم يفعله النبى صلى الله عليه و آله والصحابه حرام، فلماذا لا تحرمون (بدعه) إضاءه الطرقات، وتعتموا شوارع المملكه وأزقتها؟!

يجيبون: القبور لا تحتاج الى ضياء، فإضاءتها إسراف وتضييع للمال!

نعم، هذا كل دليلهم على هذه الفتوى البائسه، التى سببت أن يمنعوا إضاءه القبر النبوى الشريف! فقد قصروا نظرهم على حاجه الميت للضياء، وأغمضوا أعينهم عن المصالح المتعدده للأحياء من الإناره!

والمفارقه الطريفه أن البلديات فى أنحاء المملكه العربيه السعوديه جهزت المقابر بالمصابيح الكهربائيه، وارتاح الناس لذلك؛ لأن إبقاءها مظلمه سيجعلها مصدراً للتخيل والخوف، ومصدر خطر أن يأوى اليها الفاسدون ومدمنو المخدرات، وأهل الجرائم.

وعندما أشكل الناس على المشايخ لهذه المفارقه: كيف حرَّمتم الإضاءه على قبر نبيكم صلى الله عليه و آله، وحللتموه على المقابر فى المدن والقرى؟!

لذلك بادروا بعد نصف قرن الى تعميم فتوى على البلديات بوجوب تعتيم كافه المقابر فى المملكه! وهذا نصها الذى نشرته الجريده الاقتصاديه العدد ۲۶۵۷ بتاريخ الخميس ۱۸ يناير ۲۰۰۱، قالت:

(أصدر الدكتور محمد الجار اللّٰه وزير الشؤون البلديه والقرويه تعليمات للأمانات والبلديات ومديريات المناطق، تؤكد على منع إناره المقابر!

وتأتى هذه التعليمات بناء على خطاب من سماحه المفتى العام للسعوديه ورئيس هيئه كبار العلماء وإداره البحوث العلميه والإفتاء، بعدم جواز إناره المقابر إناره دائمه لقول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: لعن اللّٰه زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج). انتهى.

ويلاحظ فى هذه الفتوى للمشايخ الكبار قولهم: (إناره دائمه) لكى يتخلصوا من حديث شريف ينص على أن النبى صلى الله عليه و آله زار قبراً فى الليل

فأضاؤوا له سراجاً. ففى المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ٢ ص ٤١٧: (عن ابن عباس أن النبى (ص) دخل قبراً ليلًا فأسرج له سراج.. قال الترمذى هذا حديث حسن)

والأهم فى فتواهم: أنها قامت على حديث ضعيف لم يصح عندهم أنفسهم! فهذا إمامهم ناصر الألبانى الذى يسمونه أمير المؤمنين الحديث فى عصرنا، أفتى بتحريم الإضاءه على القبور، واستند الى أنه بدعه وتضييع للمال، وقال فى أحكام الجنائز ص ٢٣٢: (فإن قيل:

فلماذا لم تستدل بالحديث المشهور الذى رواه أصحاب السنن وغيرهم عن ابن عباس: لعن اللّٰه زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج؟

وجوابنا عليه: أن هذا الحديث مع شهرته ضعيف الإسناد لا تقوم به حجه، وإن تساهل كثير من المصنفين فأوردوه فى هذا الباب وسكتوا عن علته، كما فعل ابن حجر فى الزواجر، ومن قبله العلامه ابن القيم فى زاد المعاد، واغتر به جماهير السلفيين وأهل الحديث، فاحتجوا به فى كتبهم ورسائلهم ومحاضراتهم. وقد كنت انتقدت ابن القيم من أجل ذلك فيما كنت علقته على كتابه، وبينت عله الحديث مفصلًا هناك، ثم فى (سلسله الأحاديث الضعيفه رقم ٢٢٣)، ثم رأيت ابن القيم فى تهذيب السنن: ٤/ ٣٤٢) نقل عن عبد الحق الإشبيلى أن فى سند الحديث باذام صاحب الكلبى، وهو عندهم ضعيف جداً، وأقره ابن القيم، فالحمد للّٰه على توفيقه). انتهى.

والحمد للّٰه على توفيقه، فقد رأينا الضعف فى أصل دليلهم، والتدليس فى فتوى هيئتهم، حيث استندت على حديث يعرفون

سقوطه عن الحجیه!

ولو أنهم اعتـدلوا فی تفکیرهم وکـانوا عقلاـنیین، لقالوا: إن الأصل فیما لم یرد فیه نهی من الشـرع هو الإباحه والحلیه، وما دامت حرمه إضاءه القبور لم تثبت لضعف حدیثها الوحید، فإضاءه القبر والمقابر غیر حرام.

ولو أنهم قاسوا إضاءه قبر النبی صـلی الله علیه و آله وکافه المقابر علی احترام المساجـد وتعظیمها بإضاءتها؛ لکان قیاسـهم أقوی من تخبطهم! ولما احتاجوا التدلیس!

قال المحقق الحلی رحمه الله فی المعتبر ج ۲ ص ۴۵۰: (وما رواه أنس عن أبی عبد الله علیه السـلام قال: قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله: من أسـرج فی مسجد من مساجد اللَّه سراجاً، لم تزل الملائکه وحمله العرش یستغفرون له مادام فی المسجد ضوء من ذلک السراج).

وقـال الشـیخ زین الـدین فی کلمه التقوی ج ۱ ص ۳۶۳: (یسـتحب کنس المسـجد وإخراج القمـامه منه، ویتأکـد ذلک فی یوم الخمیس ولیله الجمعه، ویسـتحب الإسـراج فیه لیلًا، من غیر فرق بین أوقـات الصـلاه وغیرها ووجود المصـلین وعـدمهم، وحاجه المسجد الی الإناره وعدمها، فإن ذلک من تعظیم شعائر اللَّه). انتهی.

لکن القوم أصابتهم هذه المصـیبه لتنقیصـهم مقام النبی صلی الله علیه و آله ومسجده وآثاره، وهی عقیدهٌ ورثوها من إمامهم ابن تیمیه وورثها هو من أئمته الأمویین، الذین کانت عندهم حساسـیه من تعظیم المسلمین لنبیهم صلی الله علیه و آله وقبره الشریف، وفی المقابل احتقارهم للخلیفه الأموی وقصره وحکومته، فروجت الحکومات الأمویه حتی الکفریات أو سکتت

عليها، للرفع من مقام الخليفه والتنقيص من مقام النبى صلى الله عليه و آله!

قال الجاحظ: خطب الحجاج بالكوفه فذكر الذين يزورون قبر رسول اللَّه (ص) بالمدينه فقال: تباً لهم إنما يطوفون بأعواد ورمه باليه! هلا طافوا بقصر أمير المؤمنين عبد الملك؟! ألا يعلمون أن خليفه المرأ خير من رسوله؟ (الكامل للمبرد ص ۱۲۶، والعقد الفريد لابن عبد ربه ص ۱۲۱۸، وحياه الحيوان للدميرى ص ۲۸۳، وشرح النهج لابن أبى الحديد ص ۲۸۲۸، ونثر الدرر للآبى ص ۷۷۳، راجع موقع الوراق:

http ://www .alwarq .com /cgi -bin /doccgi .exe /booksearch

أعاذنا اللَّه من التأثر بهذا المادى المنافق، ولا حول ولا قوه إلا باللَّه.

سادساً:ومن بدعهم تحريمهم إهداء الزهور!

نشرت شبكه الساحه العربيه هذه الفتوى العجيبه:

فتوى رقم ۲۱۴۰۹ تاريخ ۲۱/ ۳/ ۱۴۲۱:

الحمد للَّه والصلاه والسلام على من لا نبى بعده.

وبعد، فلقد اطلعت اللجنه الدائمه للبحوث العلميه والإفتاء على ما ورد إلى سماحه المفتى العام من المستفتى محمد عبد الرحمن العمر، والمحال إلى اللجنه من الأمانه العامه لهيئه كبار العلماء برقم ۱۳۳۰ وتاريخ: ۳/ ۱۴۲۰، وقد سأل المستفتى سؤالًا هذا نصه: (لقد انتشرت فى بعض المستشفيات محلات بيع الزهور، وأصبحنا نرى بعض الزوار يصطحبون باقات- طاقات الورود- لتقديمها للمزورين، فما

حكم ذلك؟

وبعد دراسه اللجنه للاستفتاء، أجابت بما يلى:

ليس من هدى المسلمين على مر القرون إهداء الزهور الطبيعيه أو المصنوعه للمرضى فى المستشفيات، أو غيرها.. وإنما هذه عاده وافده من بلاد الكفر، نقلها بعض المتأثرين بهم من ضعفاء الإيمان، والحقيقه أن هذه الزهور لا تنفع المزور، بل هى محض تقليد وتشبيه بالكفار لا غير، وفيها أيضا إنفاقٌ للمال فى غير مستحقه، وخشيةٌ مما تجر إليه من الاعتقاد الفاسد بهذه الزهور من أنها من أسباب الشفاء! وبناء على ذلك: فلا يجوز التعامل بالزهور على الوجه المذكور، بيعاً، أو شراءً، أو إهداءً. انتهى.

رئيس اللجنه... التوقيع... الأعضاء.... موقع: ٢٠٩. ٣٩. ١٣.

www. alsaha. com ٨١ .٥١

(ولهم فتاوى عديده تشبه هذه الفتوى، لا دليل لهم عليها إلا سليقتهم وذوقهم، منها تحريمهم قراءه الفاتحه أو أى شى ء من القرآن عند قبر الميت، وتحريم وضع الزهور على تابوته أو على قبره! جواباً عن سؤال رقم ١٤٢٨٥، نقلها من موقع: (.www islam- qa. com، يقول السؤال:

(نرى بعض الناس يقرأون القرآن عند قبر ميتهم إذا زاروه، وآخرين يضعون بعض الورود والريحان عند القبر، فما حكم ذلك؟

الجواب: الحمد للَّه، أما قراءه القرآن عند زيارتها، فمما لا أصل له فى السنه. وهى غير مشروعه، ومما يقوى عدم مشروعيتها قوله صلى اللَّه عليه وسلم: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من

البيت الـذى يقرأ فيه سوره البقره) أخرجه مسلم والترمـذى من حديث أبى هريره، فقد أشار إلى أن القبور ليست موضعاً للقراءه شرعاً، فلـذلك حض على قراءه القرآن فى البيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر التى لا يقرأ فيها، كما أشار فى الحـديث الآخر إلى أنها ليست موضعاً للصلاه أيضاً، وهو قوله: «صلوا فى بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

أخرجه مسلم وغيره عن ابن عمر، وهو عنـد البخـارى بنحوه. وترجم له بقوله: (بـاب كراهه الصـلاه فى المقـابر) فأشار به إلى أن حديث ابن عمر يفيد كراهه الصـلاه فى المقابر، فكذلك حديث أبى هريره يفيد كراهه القرآن فى المقابر ولا فرق. قال أبو داود فى مسائله ص: ۱۵۸:

وسمعت أحمد سئل عن القراءه عند القبر فقال: لا.

ولا ـ يشرع وضع الآـس ونحوها من الرياحين والورود على القبور؛ لأنه لم يكن من فعل السـلف، ولو كان خيراً لسـبقونا إليه، وقد قـال ابن عمر رضـى اللّه عنهمـا: (كل بـدعه ضـلاله، وإن رآها الناس حسـنه) رواه ابن بطه فى الإبانه عن أصول الـديانه: ۲/ ۱۱۲ واللالكائى فى السنه: ۱/ ۲۱ موقوفاً بإسناد صحيح).

ومعنى هاتين الفتويين أنك إذا زرت مريضاً، فلا تأخذ له باقه زهور؛ لأنها حرام، لكن لو أخذت له كفناً وتابوتاً، فهو حلال!

وإذا زرت قبره فسـلم عليه فقط، ويحرم عليك أن تقرأ الفاتحه وتهدى له ثوابها، ولا شيئاً من القرآن؛ لأنه حرام ومعصيه! لكن لو قرأت هناك جريده أو فتاوى السلفيين، فهو حلال! ولا حول ولا قوه إلا باللّه!

ويلاحظ أن كل دليلهم الذى استندوا عليه هو عدم فعل النبى صلى الله عليه و آله

والصحابه والسلف: (ليس من هدى المسلمين على مر القرون إهداء الزهور الطبيعيه أو الصناعيه). مع أنه لم يستدل أحد من الفقهاء من أى مذهب بترك النبى صلى الله عليه و آله لفعل، على تحريمه! ففعله صلى الله عليه و آله لشى ء يدل على أنه حلال، أما عدم فعله فلا يدل على أنه حرام! والحكم فيه الرجوع إلى الأصل، وهو قاعده: (كل شى ء لك حلال حتى تعلم أنه حرام، وكل شى ء مطلق حتى يرد فيه نهى من الكتاب أو السنه). وإلا فيجب علينا أن نحرم كل وسائل الحياه الجديده، وأنواع الفعاليات التى يقوم بها الناس، ومنهم هؤلاء المشايخ! فهل يلتزمون بذلك ويتركون كل ما لم يفعله النبى صلى الله عليه و آله والصحابه والسلف؟!

وأين هم عن أهل البيت عليهم السلام الذين ثبت عنهم أنه يستحب لمن عاد مريضاً أن يأخذ له هديه من فاكهه أو طيب أو بخور أو نحوه مما يحبه ويرتاح اليه، ففى الكافى ج ۳ ص ۱۱۸: أن الإمام الصادق عليه السلام رأى فى الطريق أناساً يعرفهم فسألهم: أين تريدون؟ فقلنا: نريد فلاناً نعوده، فقال لنا: قفوا فوقفنا، فقال: مع أحدكم تفاحه أو سفرجله أو أترجه أو لعقه من طيب، أو قطعه من عود بخور؟ فقلنا: ما معنا شى ء من هذا! فقال: أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه؟).

أما الفتوى الثانيه فهى كغيرها من تحريماتهم، التى اشتهروا بها وأدمنوا عليها تقوم على مغالطه وليس على دليل شرعى، وأصلها من كتاب أحكام الجنائز للألبانى، ونلاحظ أنه استدل على حرمه قراءه الفاتحه أو أى شى ء من القرآن عند قبر الميت ووضع الريحان عليه، بأنه لم يرد فيه سنه فهو حرام، وقد عرفت أن الأصل فيما لم يرد فيه كتاب ولا سنه الإباحه، وليس التحريم!

ثم قوی تحریمه بحدیث: «لا- تجعلوا بیوتکم مقابر، فإن الشیطان یفر من البیت الذی یقرأ فیه سوره البقره»! وهو استدلال مضحک؛ لأن النهی فی الحدیث عن جعل البیت مهجوراً کالمقبره لا یوجد فیها من یذکر اللّٰه تعالی ویتلو کتابه. فاستنبط منه الألبانی أنه یجب أن تکون المقبره مهجوره، ویحرم فیها ذکر اللّٰه وتلاوه کتابه!

وعلی هذا فلو قال النبی صلی الله علیه و آله (لا تجعلوا بیوتکم مقابر خالیه من ذکر اللّٰه) یکون معناه عند الألبانی یحرم ذکر اللّٰه فی المقابر، ویجوز ذکر الشیطان!

ولو قال النبی (ص): (لا- تجعل بیتک کبیت زید مهجوراً لا یقرأ فیه القرآن) فهو یدل عند الألبانی علی حرمه قراءه القرآن فی بیت زید؟!

ولو قلت لشخص: لا- تجعل بیتک کالمکاتب التجاریه مهجوره من الصلاه، فهو یدل عنده علی حرمه الصلاه فی المکاتب التجاریه!

إن النهی هنا منحصر فی التشبه بمکان لا یوجد فیه صلاه أو قراءه قرآن أو ذکر، ولا یفهم منه أحدٌ سوی الذهن بأنه أمرٌ بأن لا یوجد فیها ذلک!

وختاماً، أحسن الألبانی باستدلاله بقول ابن عمر: (کل بدعه ضلاله وإن رآها الناس حسنه)، مع أن الألبانی یصلی التراویح التی ابتدعها عمر وقال إنها بدعه حسنه! ففی موطأ مالک ج ۱ ص ۱۱۴: (ثم خرجت معه لیله أخری، والناس یصلون بصلاه قارئهم، فقال عمر:

نعمت البدعه هذه)! انتهی.

وما دامت البدعه الحسنه تصح فی الصلاه، فلماذا لا تصح فی قراءه سوره الفاتحه أو غیرها من القرآن علی المقبره، وإهداء ثوابها للمیت؟!

المسأله الثامنه: زعمهم أن القبه النبویه الشریفه بدعه یجب هدمها ویجب إخراج قبر النبی صلی الله علیه و آله من المسجد!!

اشاره

إن مقولات الشيخ البدير، ترجع الى آراء إمامه ابن تيميه الشاذه فى قبر النبى صلى الله عليه و آله من تحريم قصد زيارته، وتحريم الصلاه عنده، وتحريم الدعاء عنده، وتحريم التوسل الى اللَّه تعالى به صلى الله عليه و آله!

وقد بلغ شذوذهم حده الأقصى، عندما أفتوا بأن قبه المسجد النبوى الشريف بدعه يجب هدمها! فعندما دخلوا المدينه المنوره قبل نحو ثمانين سنه، أمر شيخهم بهدم القبه النبويه، وجميع القباب المبنيه على قبور أهل البيت عليهم السلام والصحابه، فى البقيع وأنحاء المدينه المنوره وضواحيها! فاعترض المسلمون الذين بلغهم الخبر من أنحاء العالم، وأعلنوا استنكارهم وتهديدهم، وكان لعلماء الهند موقف شديد مميز جزاهم اللَّه خيراً، فمنعهم الملك ابن سعود من هدم القبه النبويه، وهدموا بقيه القباب المشرفه المبنيه على قبور الأئمه من أهل البيت الطاهرين عليهم السلام فى البقيع وغيرها، وذلك فى اليوم الثامن من شهر شوال سنه ۱۳۴۴ هجريه.

ويظهر أن هدم القبه النبويه الشريفه ما زال هدفاً فى قلوب مشايخهم! فقد أفتى ابن باز عده فتاوى بوجوب هدمها، لكنه استعمل فيها التقيه! وغلف فتواه بأنها عامه لكل القباب والبناء على القبور!

قال ابن باز فى جوابه عن سؤال رقم ۱۱۶ من فتاويه: (يقول

السائل: ما حكم البناء على القبر؟ وما الحكم لو كان البناء مسجداً؟

الجواب: أما البناء على القبور فهو محرم، سواء كان مسجداً أو قبه أو أى بناء، فإنه لا يجوز ذلك؟...... والخلاصه أنه لا يجوز البناء على القبور، لا مسجد ولا غير مسجد ولا قبه، وأن هذا من المحرمات العظيمه، ومن وسائل الشرك فلا يجوز فعل ذلك، وإذا وقع فالواجب على ولاه الأمور إزالته وهدمه، وألا يبقى على القبور مساجد، ولا قباب.. الخ.!!

(موقع فتاوى ابن باز:

http ://search .ibnbaz .org .Result ١ .asp ?c :٠

أما شيخهم مقبل الوادعى وهو مرجعهم فى اليمن، فقد كتب رساله صريحه بعنوان: (حكم القبه المبنيه على قبر الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم)، وأفتى فيها بوجوب هدم القبه الشريفه وهدم المسجد، وجعل القبر الشريف خارج المسجد!!

وقد جرت مناقشات حول كتابه فى شبكات الأنترنت، منها فى موقع القلعه السلفى بتاريخ: ١٨- ٣- ٢٠٠١

http ://www .qal ٣ ah .net :۴۴۴ /vb /index .php

) وقال السيد يوسف الرفاعى وهو عالم سنى وله كتاب (نصيحتى الى علماء نجد) فى مقابله مع مجله المنبر:

http ://www .۴١ masom .com /menbar /٧٠ /٥٠ .htm

) (عندما هدموا بقيه القبب لم تبق سوى قبه الحبيب المصطفى فحاولوا هدمها، ومن كان حاضراً من المسلمين من أهل مكه والمدينه نصحوا الملك عبد العزيز وأعلموه بالأمر، فحال بينهم وبين هدم القبه.

کـذلک أشـرت إلی هـذا الموضوع فی کتـابی. وهنـاک أحـد علماء السـلفیین یـدعی مقبل الوادعی وهو من الیمن، کتب رساله یطالب فیها بإخراج قبر النبی الشـریف! والمصیبه أنها أُقرّت ومنح علیها الماجستیر! کما قرأت فی کتاب (الجنائز) أن الألبانی قال: «أنا لا أصلی فی الحرم النبوی لوجود القبر فیه، ویجب إخراجه»!

والحمـد للّه أن الحکومه السـعودیه لا تسـتمع للأصوات التی تطالب إخراج قبر النبی صـلی الله علیه و آله من الحرم النبوی؛ لأنها تـدرک قدسـیه هذه الأمور عند المسـلمین ولا تشـجع الأفکار المتطرفه، ونسأل اللّه تعالی أن یهدی المسؤولین الکرام لإعاده بناء أضرحه أهل البیت علیهم السلام قریباً). انتهی.

وقد أخذوا فتاویهم هذه من شیخهم ابن تیمیه، الذی تعرض لوجوب هدم القبه النبویه بشکل غیر صریح خوفاً من المسلمین!

لکن تلمیـذه ابن القیم کان أکثر صـراحه من شـیخه ابن تیمیه، فأفتی بوجوب هدم قبه قبر النبی صـلی الله علیه و آله وإخراج قبره من المسجد!

قـال فی کتابه إغاثه اللهفان ج ۱ ص ۲۱۰: (وأبلغ من ذلک أن رسول اللّه هـدم مسـجد الضـرار، ففی هـذا دلیل علی هدم ما هو أعظم فساداً منه کالمساجد المبنیه علی القبور، فإن حکم الإسـلام فیها أن تهدم کلها حتی تسوی بالأرض، وهی أولی بالهدم من مسجد الضرار! وکذلک القباب التی علی القبور یحب هدمها کلها! لأنها أسست علی معصیه الرسول؛ لأنه قد نهی عن البناء علی القبور)!!

أولًا:أنهم خالفوا بذلک القرآن الکریم!

قـال اللَّه تعـالی فی قصه أهل الکهف: وَکَذَلِکَ أَعْثَرْنَا عَلَیْهِمْ لِیَعْلَمُوا أَنَّ وَعْـدَ اللَّه حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَهَ لارَیْبَ فِیهَا إِذْ یَتَنَازَعُونَ بَیْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَیْهِمْ بُنْیَاناً رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِینَ غَلَبُوا عَلَی أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَیْهِمْ مَسْجِداً (۱)

.الَّذِینَ غَلَبُوا عَلَی أَمْرِهِمْ، بقول أکثر المفسـرین هم المؤمنون الموحـدون غلبوا رأی المشـرکین الذین خالفوا بناء المسـجد وقالوا ابْنُوا عَلَیْهِمْ بُنْیَاناً بل هو المتعین؛ لأن اللَّه سـمّاه مسـجداً وغیر الموحـدین لا یبنون مسـجداً، فبنوه علی باب کهفهم لیعبـدوا اللَّه فیه ویتبرکوا بهم.

وقد أقر اللَّه عملهم هذا، ولم یستنکره. ولو کان عملًا منکراً لما أقره ولما سمّاه مسجداً.

وهـذه الآیه توجب علینا أن نشک فیما رووه من أن النبی صـلی الله علیه و آله لعن الیهود والنصاری؛ لأنهم اتخـذوا قبور أنبیائهم مساجد! ولو صح الحدیث فمعناه أنهم جعلوا قبور أنبیائهم نفسـها قبلهً وصـلَّوا إلیها، أو صـلَّوا لأصـحاب القبور بدل اللَّه تعالی! إذ من المحـال أن یقرَّ اللَّه تعـالی بنـاء مسـجد علی قبور أولیـائه أهـل الکهف، ثم یلعن الـذین بنوا مساجـد علی قبور أنبیائهم علیهم السلام!

قال الشوکانی فی فتح القدیر ج ۳ ص ۲۷۷: قَالَ الَّذِینَ غَلَبُوا عَلَی أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَیْهِمْ مَسْجِداً. ذِکْرُ اتخاذ المسجد یُشعر بأن

۱- -سوره الکهف: ۲۱.-

هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم هم المسلمون، وقيل هم أهل السلطان والملک من القوم المذكورين فإنهم الذين يغلبون على أمر من عداهم، والأول أولى).

وقال الواحدی فی تفسيره ج ۲ ص ۶۵۷: (الذين غلبوا على أمرهم، وهم المؤمنون وكانوا غالبين فی ذلک الوقت).

وقال أبوالسعود فی تفسيره ج ۵ ص ۲۱۵: (قال الذين غلبوا على أمرهم وهم الملك والمسلمون). انتهى. وقال قريباً من ذلک أكثر المفسرين.

وبعد ظهور الآيه فی مدح المؤمنين لبنائهم مسجداً على قبر أهل الكهف، وإقرار عملهم، وورود الروايه بمدحهم، واختيار أكثر المفسرين ذلک، فلا يغرنک فتوى ابن تيميه فی حقهم بأنهم ضالون ملعونون! فهذه عادته فی الإفراط والتطرف فی الفتاوى! قال فی كتابه اقتضاء الصراط ص ۱۰: (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً: فكان الضالون بل والمغضوب عليهم، يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين)!.

ولا يغرنک ميل ابن كثير الى رأى شيخه ابن تيميه فی البدايه والنهايه ج ۲ ص ۱۳۸، حيث قال: «واختلفوا فی أمرهم فقائلون يقولون ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَاناً، أی سدوا عليهم باب الكهف لئلا يخرجوا، أو لئلا يصل إليهم ما يؤذيهم، وآخرون وهم الغالبون على أمرهم قالوا: لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً، أی معبداً يكون مباركاً لمجاورته هؤلاء الصالحين. وهذا كان شائعاً فيمن كان قبلنا، فأما فی شرعنا فقد ثبت فی الصحيحين عن رسول اللّه (ص) أنه قال: لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). انتهى.

ثم لا ـ يغرنـك إظهـار ابن كثير أنه متردد فى الموضوع! حيث قال فى تفسـيره ج ٣ ص ٧٩: (حكى ابن جرير فى القـائلين ذلك قولين: أحدهما أنهم المسلمون منهم، والثانى أهل الشرك منهم، فاللَّه أعلم).

وكلام ابن كثير فى البدايه متناقض ككلام شيخه، إذ كيف يكون البناء على قبور الأنبياء عليهم السلام شائعاً مشروعاً فيمن قبلنا؟! وكيف يقره اللَّه تعالى فى قرآنه ولا يذمهم عليه، ثم يلعنهم النبى صلى الله عليه و آله بسببه؟!

ويؤيـد ما قلناه أن المبانى والقباب على قبور الأنبياء والأولياء عليهم السـلام كانت موجوده عند مجى ء الإسـلام، ولم يتعرض لها المسـلمون فى الفتح الإسلامى ولم يهدموها، ومنها قبر داود وقبر موسى عليهما السلام فى القدس وقبور غيرهم، بل أقرها الخلفاء وصلوا عندها، ولم يستنكرها الأئمه من أهل البيت عليهم السلام.

ثانياً:أنهم خالفوا ضروره الإسلام فى الصلاه والحج والطواف!

وذلك أن المسجد الحرام والكعبه الشريفه التى نتوجه اليها فى صلاتنا ونطوف حولها، مليئه بقبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام!

بل إن حجر إسـماعيل عليه السـلام، الذى أمرنا النبى صـلى الله عليه و آله أن ندخله فى طوافنا، ما هو إلا مُحَوَّطهٌ أقامها إسماعيل عليه السـلام على قبر أمه هاجر رضـى اللَّه عنها، حتى لا تدوسَ القبر أقدام الطائفين، ثم أمر إسـماعيل عليه السـلام أن يدفنوه فى الحجر.

فكل المسـلمين إذن، وقبلهم أتباع مله إبراهيم عليه السلام يطوفون حول تلك القبور ويصلون عندها، فهل يقول المتنطعون: إنهم اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد فهم ملعونون؟! وهل يفتون لأنفسهم وأتباعهم بترك الحج وترك الصلاه الى القبله، بسبب فهمهم الأعوج؟!

وقد استفاضت مصادر التاريخ والحديث عند الشيعه والسنه، بوجود قبر هاجر واسماعيل وقبور الأنبياء عليهم السلام حول الكعبه الشريفه!

ففى الكافى ج ۴ ص ۲۱۰: (عن الإمام الصادق عليه السلام: «الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل».

وفى الكافى ج ۴ ص ۲۱۴: (عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «صلى فى المسجد الخيف سبعمائه نبى، وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء عليهم السلام وإن آدم عليه السلام لفى حرم اللّه عز وجل».

وفى علل الشرائع ج ۱ ص ۳۷، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إن إسماعيل دفن أمه فى الحجر، وجعله عالياً، وجعل عليها حائطاً؛ لئلا يوطأ قبرها».

وفى تاريخ الطبرى ج ۱ ص ۲۲۱: (وعاش إسماعيل فيما ذكر مائهً وسبعاً وثلاثين سنه، ودفن فى الحجر عند قبر أمه هاجر).

وفى تفسير القرطبى ج ۲ ص ۱۳۰: (ما بين الركن والمقام إلى زمزم قبور تسعه وتسعين نبياً، جاءوا حجاجاً فقبروا هنالك عليهم السلام).

وفى الدر المنثور ج ۳ ص ۱۰۳: (وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال: فى المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما، قبر إسمعيل وشعيب عليهما السلام، فقبر إسمعيل فى الحجر، وقبر شعيب مقابل الحجر الأسود). انتهى.

ولكن الروايات التى تذكر وجود قبور أنبياء آخرين عليهم السلام، أكثر وأقوى.

ثالثاً:أنهم خالفوا السيره العمليه، التى أجمع عليها المسلمون!

فقد كانت المبانى والقباب موجوده عند مجى ء الإسلام كما ذكرنا، واتصلت سيره المسلمين على زياره قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام والصلاه والدعاء عندها الى عصر ابن تيميه والى يومنا هذا، وقد أقرها الصحابه والسلف وصلوا عندها، ولم يستنكرها الأئمه من أهل البيت عليهم السلام!

وهذه بلادنا الاسلاميه من مصر الى نيجيريا الى أندونيسيا، مملوءةٌ بالمشاهد والضرائح المباركه، المشيده العامره بزوارها، المتقربين الى اللَّه بزيارتها، ولا يبالون بهؤلاء الحفنه من المشايخ المتطرفين، الذين يكفرونهم؛ لأنهم يصلون عندها ويتوسلون الى ربهم بأصحابها.

فهذا الإجماع العملى المتصل من عصر النبى صلى الله عليه و آله الى عصرنا، يدل:

أولًا: على أن هذه السيره القطعيه تعارض الحديث الذى رووه:

(لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). فإما أن يكون الحديث مكذوباً، وإما أن يكون له تفسير يتفق مع هذه السيره المتصله الى عصر النبى صلى الله عليه و آله فى تعظيم قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام والصلاه عندها.

ونحن نرجح أن السلطه بعد النبى صلى الله عليه و آله احتاجت الى إعلان الأحكام العرفيه ومنع الناس من التجمع عند قبر النبى صلى الله عليه و آله، خشيه أن يستجير بنو هاشم بقبر النبى صلى الله عليه و آله ويطالبوا بالخلافه، فوضع لها بعضهم هذا الحديث، وغفل أنه لا مصداقيه له فى تاريخ اليهود والنصارى؛ لأن

النصارى عندهم نبی واحد ولیس له قبر، والیهود لم یحترموا أنبیاءهم حتی یتخذوا قبورهم مساجد، ولم یبنوا إلا قبور بعض أنبیائهم مثل قبر داود وسلیمان علیهما السلام فی القدس، وقد زارهما عمر وصلی عندهما!

ثانیاً: أن هذه السیره معناها إجماع من المسلمین علی خلاف رأی ابن تیمیه ومقلدیه، والخارج علی إجماع الأمه لا قیمه لرأیه ولا فتاویه!

ثالثاً: تدل هذه السیره علی کذب دعواهم بأنهم أهل التوحید وأهل السنه، وفظاعه تکفیرهم لعامه المسلمین بسبب زیارتهم قبور الأنبیاء والأولیاء علیهم السلام والتوسل بهم! إذاً معنی ذلک أن عامه الأمه بجمیع مذاهبها ومشاربها کفار أو ضُلَّال، ما عدا حفنه قلیله ضئیله لا یبلغون ملیون شخص!

والأغرب من هذا أنهم یتکلمون باسم المسلمین فیقولون: نحن أهل التوحید ونحن أهل السنه والجماعه! فهل رأیت أجرأ ممن یکفرک، ثم ینصب نفسه ناطقاً رسمیاً باسمک! ثم یمنعک أن تتکلم باسمک؟!

رابعاً:لماذا أغمضوا عیونهم عن قبر إمامهم أحمد فی بغداد؟!

من عجائب ابن تیمیه وأتباعه أن حرکتهم نشأت فی بغداد، ثم حمل رایتها ابن تیمیه فی القرن الثامن فی الشام، ثم نشطت فی القرن الحادی عشر فی الجزیزه، وکانت أبرز شعاراتها محاربه زیاره القبور والصلاه عندها والتوسل الی اللّه تعالی بأصحابها.

وقد کان قبر إمامهم أحمد بن حنبل طوال هذه المده فی بغداد مبنیاً علیه ضریح وقبه، واتخذوا علیه مسجداً، وکان وما زال مزاراً لهم

ولبقيه الحنابله، وهم يروون عنه الكرامات والمنامات، ويغالون فى استجابه الدعاء عنده، ولم يقوموا بهدمه، ولا نهوا الناس عن زيارته، ولا أفتوا بوجوب هدم قبته وتسويه القبر بالأرض أو نقله الى خارج المسجد! وقد كانت علاقاتهم مع حكومه العراق وما زالت قويه، ولو طلبوا منها هدمه لفعلت!

ألا يدل هذا على شى ء فى نفوسهم، وأنهم يكيلون بمكيالين!

***

المسأله التاسعه: تحريمهم التبرک بأماكن النبى وآله وآثارهم عليهم السلام

اشاره

أفتى المتطرفون بأن التبرک بآثار النبى صلى الله عليه و آله معصيه أو شرک! فخالفوا بذلک إجماع مذاهب المسلمين وسيرتهم فى كل العصور!

قال البدير: (أيها الزائر المكرم لهذا المسجد المعظم: إعلم أنه لا يجوز التبرک بشى ء من أجزاء المسجد النبوى، كالأعمده أو الجدران، أو الأبواب أو المحاريب أو المنبر، بالتمسح بها أو تقبيلها، كما لا يجوز التبرک بالحجره النبويه باستلامها أو تقبيلها، أو مسح الثياب بها، ولا يجوز الطواف عليها، فمن فعل شيئاً من ذلک، وجب عليه التوبه وعدم العوده).

أولًا:أنهم خالفوا فى ذلک إمامهم أحمد بن حنبل!

فقد نقل عنه ولده عبد اللَّه فى كتاب العلل والسؤالات ج ۲ ص ۴۹۲ ح ۳۲۴۳ قال: (سألت أبى عن الرجل يمسّ منبر رسول اللَّه يتبرّک بمسّه وتقبيله، ويفعل بالقبر ذلک رجاء ثوابِ اللَّه، فقال: لا بأس به). انتهى. ونقله عنه أيضاً السمهودى فى وفاء الوفا ج ۴ ص ۱۴۰۴.

أما الذهبى المعاصر لابن تيميه والذى يعترفون بإمامته، فقد انتقد أسلافهم أصحاب هذا الرأى المتطرف وسماهم المتنطعين وأتباع الخوارج، وأفتى بأن تحريمهم للتبرک بمنبر النبى صلى الله عليه و آله بدعه!

* قال فى سير أعلام النبلاء ج ۱۱ ص ۲۱۲: (أين المتنطع المنكر على أحمد، وقد ثبت أن عبد اللَّه سأل أباه عمن يلمس رمانه منبر النبى صلى اللَّه عليه وسلم ويمس الحجره النبويه، فقال: لا أرى بذلک بأساً.

أعاذنا اللّه وإياكم من رأى الخوارج ومن البدع). انتهى كلام الذهبى.

ثانياً:أنهم خالفوا بذلک فعل الصحابه ومذاهب المسلمين

كـان المسـلمون يتبركون بالنبى صـلى الله عليه و آله ويأتون له بأطفالهم خاصه عنـد ولادتهم ليمسـح رؤوسـهم، وكانوا يتبركون بسؤره وقطرات وضوئه، وحتى بخيـط من ثيـابه. وبعـد وفـاته صـلى الله عليه و آله كـانوا يتبركون بآثـاره، من ثيـابه وشـعره الـذى احتفظوا به من حياته، وتراب قبره الشريف.

* قال السمهودى فى كتاب وفاء الوفاء ج ۱ ص ۵۴۴: كان الصحابه (يأخذون من تراب القبر) يعنى قبر النبى صلى الله عليه و آله.

(وفى الموسوعه الفقهيه الكويـتيه ج ۲۴ ص ۹۰ تحت عنوان زيـاره القبور الفصل ۵: (وقال الحنابله: لا بأس بلمس القبر باليـد، لا سيما من ترجى بركته).

* وفى صحيح البخارى ج ۴ ص ۴۶: (باب ما ذكر من درع النبى (ص) وعصاه وسـيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره ونعله وآنيته، مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته..).

* وفى فتح البارى لابن حجر ج ۱ ص ۴۶۹: (ومحصل ذلک أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن وتشدده فى الاتباع مشهور. ولاـ يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس فى سـفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا: قـد صـلى فيه النبى (ص)، فقال: من عرضت له الصلاه فليصل وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب؛ لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً؛ لأن ذلك من عمر أنه كره

زيـارتهم لمثل ذلك بغير صـلاه، أو خشـى أن يشـكل ذلك على من لا يعرف حقيقه الأمر فيظنه واجباً، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر، وقـد تقـدم حـديث عتبان وسؤاله النبى صـلى اللّه عليه وسـلم أن يصـلى فى بيته ليتخذه مصـلى وإجابه النبى (ص) إلى ذلك، فهو حجه فى التبرك بآثار الصالحين). انتهى.

* وفى فتح البارى ج ٣ ص ٥٢: (واختلف فى شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زياره الصالحين أحياء وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضله لقصد التبرك بها والصلاه فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجوينى:

يحرم شـد الرحال الى غيرها وأشار بظاهر هـذا الحـديث.... والصـحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعيه أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحـديث بأجوبه منها أن المراد أن الفضـيله التامه إنما هى فى شـد الرحال إلى هـذه المساجـد، بخلاف غيرها فإنه جائز. وقد وقع فى روايه لأحمد وسـيأتى ذكرها بلفظ: لا ينبغى للمطى أن تعمل، وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم...... واستدل به على أن من نـذر إتيـان أحـد هـذه المساجـد لزمه ذلك، وبه قال مالك وأحمـد والشافعى والبويطى، واختاره أبوإسـحاق المروزى، وقال أبو حنيفه لا يجب مطلقاً...) انتهى.

* وفى النص والاجتهاد للسيد شرف الدين ص ٢٨٤: (وقال ابن عساكر فى التحفه: جاءت فاطمه رضى اللّه عنها فوقفت على قبره صلى اللّه عليه وسلم وأخذت قبضه من تراب القبر ووضعتها على عينيها وبكت وأنشأت تقول:

ماذا على من شم تربه أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علیّ مصائب لو أنها صبت علی الأیام عُدْنَ لیالیا (۱)

* وفی حواشی الشروانی ج ۳ ص ۱۷۵: (إن قصد بتقبیل أضرحتهم التبرک، لم یکره، کما أفتی به الوالد رحمه اللَّه، فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر یُسَنُّ أن یشیر بعصی وأن یقبلها، وقالوا: أی أجزاء البیت قبّل فحسن).

ثالثاً:إهانه البدیر للحجاج والزوار حتی فی مخاطبتهم!

یقول البدیر مخاطباً زوار قبر رسول اللَّه صلی الله علیه و آله: (أیها الزائر المکرم لهذا المسجد المعظم!). ومعنی ذلک أنی لا أعترف بکم کزوار للنبی (ص)؛ لأن زیارته بدعه وشرک! بل أعترف بکم زواراً للمسجد فقط!

فهل رأیت هذا الأدب مع رسول اللَّه صلی الله علیه و آله ومع زواره؟!

أیها الخطیب البدیر: من أین عرفنا مسجد النبی صلی الله علیه و آله ومدینته لولاه، وهل لمسجده الشریف هذه القیمه العلیا، لو لم یکن قبره الشریف هنا؟!

أفرض أن ملایین المسلمین الذین تخاطبهم مخطئون حسب رأیک! لکنهم فی اعتقادهم تقربوا الی اللَّه تعالی بواحده من أفضل القربات الیه

۱- -وفی هامشه: راجع وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفی ج ۴/ ۱۴۰۵، السیره النبویه لابن سید الناس ج ۲/ ۳۴۰، الشمائل للقاری ج ۲/ ۲۱۰، الاتحاف للشبراوی ص ۹، صلح الاخوان ص ۵۷، مشارق الانوار للحمزاوی ص ۶۳، السیره النبویه لزین دحلان ج ۳/ ۳۹۱، أعلام النساء لعمر رضا کحاله ج ۳/ ۱۲۰۵، الغدیر ج ۵/ ۱۴۷ وغیرهم.-

وهی زیاره قبر نبیه صلی الله علیه و آله، فهل من آداب الإسلام أن تصفعهم وتهین نبیک فتقول لهم: أنا أعترف بکم زوار المسجد فقط، أما زوار النبی صلی الله علیه و آله فلا؛ لأن زیارته بدعه؟!!

وماذا سیحمل فی نفسه عنک الی بلده الحاج الذی جاء لیصلی الجمعه خلفک فی مسجد النبی صلی الله علیه و آله، فصفعته بهذه الغلظه؟!

اللهم بجاه نبیک الکریم الذی قلت فیه: وَإِنَّکَ لَعَلَی خُلُقٍ عَظِیمٍ، وقلت فیه: فَبِما رَحْمَهٍ مِنَ اللَّه لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ کُنْتَ فَظّاً غَلِیظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِکَ.. ارزقنا نفحهً من أخلاقه النبویه، وأعذنا من الفظاظه.

***

المسأله العاشره: الرد علی نهی البدیری عن زیاره معالم المدینه المنوره!

اشاره

قال البدیر:(أیها الزائر المکرم! لا یشرع زیاره شی ء من المساجد فی المدینه النبویه سوی هذین المسجدین مسجد رسول اللَّه ومسجد قبا، ولا یشرع للزائر ولغیره قصد بقاع بعینها یرجو الخیر بقصدها أو التعبد عندها، لم تستحب الشریعه قصدها، ولیس من المشروع تتبع مواطن أو مساجد صلی فیها رسول اللَّه (ص) أو غیره من الصحابه الکرام؛ لقصد الصلاه فیها أو التعبد بالدعاء ونحوه عندها وهو (ص) لم یأمر بقصدها ولم یحث علی زیارتها.

فعن المعرور بن سوید قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب (رض) فعرض لنا فی بعض الطریق مسجد، فابتدر ناس یصلون، فقال (رض): ما شانهم؟ وقال: هذا مسجد رسول اللَّه (ص) فابتدر الناس یصلون فیه، فقال عمر (رض): یا أیها الناس، إنما هلک من کان قبلکم باتباعهم مثل هذا حتی أحدثوها بیعاً، فمن عرضت له فیه صلاه فلیصل، ومن لم تعرض فیه صلاه...) أخرجه بن أبی شیبه.

ولما بلغ عمر بن الخطاب (رض) أن ناساً یأتون الشجره التی بویع تحتها النبی (ص) أمر بها فقطعت. أخرجه بن أبی شیبه).

أیها المسلمون! ویشرع لزوار المدینه من الرجال زیاره أهل بقیع الغرقد وشهداء أحد للسلام علیهم والدعاء لهم.

عن أبی هریره (رض) قال: کان رسول اللَّه یعلمهم إذا خرجوا الی

المقابر يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون، نسأل اللَّه لنا ولكم العافيه). أخرجه مسلم.

وزياره القبور إنما شرعت لمقصدين عظيمين أولهما للزائر لغرض الاعتبار والادكار، وثانيهما للمزور بالدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار.

ويشترط لجواز زياره القبور عدم القول الهجر، وأعظمه الشرك والكفر. فعن أبى هريره (رض) أن رسول اللَّه (ص) قال: كنت نهيتكم عن زياره القبور، فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرًا. أخرجه النسائى.

فلا يجوز الطواف بهذه القبور ولا غيرها، ولا الصلاه اليها ولا بينها، ولا التعبد عندها بقراءه القرآن أو الدعاء أو غيرها؛ لأن ذلك من وسائل الإشراك برب الأملاك والأفلاك، ومن اتخاذها مساجد حتى ولو لم يبن عليها مسجد. فعن عائشه وعبد اللَّه بن عباس رضى اللَّه عنهما قال: (لما نزل برسول اللَّه (ص) الموت طفق يطرح خميصه على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنه اللَّه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا. أخرجه البخارى. وقال عليه الصلاه والسلام: إن من شرار الناس من تدركك الساعه وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد. أخرجه أحمد.

وعن أبى مرفد الغنوى (رض) قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: الأرض كلها مسجد، إلا المقبره والحمام. أخرجه أحمد.

وفى حديث أنس (رض) (إن النبى (ص) نهى أن يصلى بين القبور.

أخرجه المحبان. ولا يجوز السجود على المقابر، بل ذلك وثنيه الجاهليه، وشذوذ فكرى، وتخلف عقلى.

ولا يجوز لزائر تلك القبور ولا غيرها التبرك بها بمسحها بتقبيلها أو إلصاق شـى ء من أجزاء البدن أو الاستشـفاء بتربتها بالتمرغ عليها، أو أخذ شى ء منها للاغتسال بها.

ولا يجوز لزائرها أو غيره دفن شى ء من شعره أو بدنه أو مناذيره، أو وضع صورته أو غير ذلك مما معه، فى تربتها لقصد البركه.

ولا يجوز رمى النقود أو شى ء من الطعام كالحبوب ونحوها عليها، فمن فعل شيئاً من ذلك وجب عليه التوبه وعدم العوده.

ولا يجوز تخليقها ولا تقبيلها، والقسم على اللَّه بأصحابها.

ولا يجوز سؤال اللَّه بهم أو بجاههم وحقهم، بل ذلك توسل محرم من وسائل الشرك.

ولا يجوز تصوير القبور؛ لأن ذلك وسيله إلى تعظيمها والافتتان بها).

***

أولًا:أنهم انتقصوا من مقام المدينه المنوره وخالفوا النبی صلی الله علیه و آله

مشـكله بعض النـاس أنهم لاـ یعرفون قـدر النبی صـلی الله علیه و آله ولا قـدر مـدینته المنوره! وإلا فإن المسـلم السویّ یكفیه أن یتـذكر المـدینه حتی ینبض قلبه بحبهـا، ویستشـرف نسـیم بقاعهـا الطاهره، وما إن یـدخل الی رحابها حتی یتنفس هواءها العابق، فیشم منه نفح النبی وآله الأطهار وأصحابه الأبرار وأنفاسهم المقدسه، وحیاتهم وجهادهم الذی افتخر به الملأ الأعلی!

نقول ذلک؛ لأن أصـح مصادرهم روت فی فضل المـدینه ما یهز الوجدان! ففی البخاری ج ۲ ص ۲۲۱: (عن أبی هریره أنه كان یقول لو رأیت الظباء بالمدینه ترتع ما ذعرتها، قال رسول اللَّه (ص): ما بین لابتیها حرام).

وفی فتـح الباری ج ۴ ص ۷۹: (وفی هـذا الحـدیث فضل المـدینه علی البلاد المذكوره، وهو أمر مجمع علیه، وفیه دلیل علی أن بعض البقـاع أفضـل من بعض، ولم یختلف العلماء فی أن للمـدینه فضـلًا علی غیرها، وإنما اختلفوا فی الأفضـلیه بینها وبین مكه). انتهی.

بل رووا أن تراب المـدینه شـفاء للمرض، ففی صـحیح البخاری ج ۷ ص ۲۴: (عن عـائشه قـالت كان رسول اللَّه (ص) یقول فی الرقیه:

بسم اللَّه تربه أرضنا، وریقه بعضنا، تشفی سقیمنا، بإذن ربنا).

وفی سنن أبی داود ج ۲ ص ۲۲۷: (للإنسان إذا اشتكی یقول

بريقه، ثم قال به فى التراب...)

وفى مستدرك الحاكم ج ۴ ص ۴۱۲: (عن عائشه أن رسول اللَّه (ص) كان إذا اشتكى الإنسان الشى ء منه أو كانت به قرحه أو جرح، قال النبى (ص) بإصبعه هكذا ووضع سبابته بالأرض ثم رفعها: بسم اللَّه تربه أرضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

وقال النووى فى شرح مسلم ج ۱۴ ص ۱۸۴: (قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جمله الأرض، وقيل أرض المدينه خاصه لبركتها).

وفى فتح البارى ج ۱۰ ص ۱۷۷: (تنبيه: أخرج أبو داود والنسائى ما يفسر به الشخص المرقى، وذلك فى حديث عائشه أن النبى (ص) دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال: إكشف الباس رب الناس، ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله فى قدح، ثم نفث عليه، ثم صبه عليه).

وفى عون المعبود ج ۱۰ ص ۲۶۴: (وصب ذلك التراب المخلوط بالماء (عليه) أى ثابت بن قيس، والمعنى أى جعل الماء فى فيه، ثم رمى بالماء على التراب، ثم صب ذلك التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس...... قال الحافظ ابن القيم: هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب، وهى معالجه لطيفه يعالج بها القروح والجراحات الطريه).

انتهى.

وابن القيم هذا هو تلميذ ابن تيميه، وهو متعصب له ولأفكاره!

فما دامت مكانه المدينه المنوره وتربتها عند اللَّه تعالى ورسوله صلى الله عليه و آله

بهـذه المكانه العظيمه، فكيف يقبل العقل أن يقول خطيب المسـجد النبوى للحجاج (وليس من المشـروع! تتبع مواطن أو مساجد صلى فيها رسول اللَّه (ص) أو غيره من الصحابه الكرام، لقصد الصلاه فيها أو التعبد بالدعاء ونحوه عندها).

ألاـ يفكر هؤلاء المتطرفون قليلًا قبل أن يطلقوا عشـرات فتاوى التحريم من منبر مسـجد النبى، ويصـفعوا بها وجوه حجاج بيت اللَّه وزوار قبر نبيه صلى الله عليه و آله؟!

فكيف صار الحجاج أكفر الكافرين، وصارت أعمالهم فى حرم نبيهم ومـدينته المنوره، وصـلاتهم فى بقاعها المباركه، ودعاؤهم فيها، صارت كلها معاصى وذنوباً وآثاماً، وبدعاً وشركاً؟!

لقد شذ هذا البدير ورفقاؤه حتى عن مذهبهم! فإن كانوا يفتون لأنفسـهم فهو أمر يخصـهم، لكن ليسمحوا من فضلهم لأمه رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله التى لا تقلدهم، أن تأخذ بفتاوى أئمه مذاهبها بالتبرك بكل بقاع المدينه وذرات ترابها الطاهر، والصلاه والدعاء فيها، وتقديس مائها وهوائها!

والحمـد للَّه أن المسـلمين لاـ يعيرون بالًا لفتاوى هؤلاء، بل تراهم يأخـذون بالتوجيه المروى عن الإمام الصادق عليه السـلام قال: «ومن المشاهد بالمدينه التى ينبغى أن يؤتى إليها وتشاهد، ويصلى فيها وتتعاهد:

مسـجد قبا، وهو المسـجد الذى أسـس على التقوى، ومسـجد الفتح، ومشربه أم إبراهيم، وقبر حمزه، وقبور الشهداء. وينبغى للزائر أن يكون آخر عهده خارجاً من المدينه قبر النبى صلى الله عليه و آله يودعه كما يفعل يوم دخوله ويقول كما قال، ويدعو ويودع بما تهيأ له من وداع، وينصرف».

(البحار ج ۹۶ ص ۳۷۹).

وحتى لا يقال: إن هذا مغالاه من الشيعه فى تقديس بقاع المدينه لارتباطها بأهل البيت عليهم السلام، نسجل أن أئمه أهل البيت عليهم السلام قد فضلوا مكه المكرمه عليها، بينما فضل بعض علماء السنه المدينه على مكه!

قال ابن حجر فى فتح البارى ج ۱۳ ص ۲۵۹: (وقد احتج أبو بكر الأبهرى المالكى بأن المدينه أفضل من مكه بأن النبى صلى اللَّه عليه وسلم مخلوق من تربه المدينه وهو أفضل البشر، فكانت تربته أفضل الترب. انتهى. وكون تربته أفضل الترب لا نزاع فيه، وإنما النزاع هل يلزم من ذلك أن تكون المدينه أفضل من مكه؛ لأن المجاور للشى ء لو ثبت له جميع مزاياه لكان لما جاور ذلك المجاور نحو ذلك، فيلزم أن يكون ما جاور المدينه أفضل من مكه وليس كذلك اتفاقاً. كذا أجاب به بعض المتقدمين وفيه نظر). انتهى.

ولم يحكم ابن حجر بأن مكه أفضل من المدينه!

بينمار وى الصدوق فى الفقيه ج ۲ ص ۲۴۳، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «أحب الأرض إلى اللَّه تعالى مكه، وما تربه أحب إلى اللَّه عز وجل من تربتها، ولا حجر أحب إلى اللَّه عز وجل من حجرها، ولا شجر أحب إلى اللَّه عز وجل من شجرها، ولا جبال أحب إلى اللَّه عز وجل من جبالها، ولا ماء أحب إلى اللَّه عز وجل من مائها». انتهى.

نعم قد يوافق مذهبنا على ما قاله البهوتى فى كشاف القناع ج ۲ ص ۵۴۸، قال: (قال فى الفنون: الكعبه أفضل من مجرد الحجره فأما والنبى (ص) فيها، فلا ـ واللَّه، ولا ـ العرش وحملته والجنه؛ لأن بالحجره جسداً لو وزن به لرجح. قال فى الفروع: فدل كلام أحمد والأصحاب على أن التربه على الخلاف). انتهى.

وقصده أن أحمد بن حنبل وأصحابه يفضلون الكعبه على الحجره النبويه، أما على التربه المدفون فيها النبى (ص)، فمحل خلاف.

ثانياً:لمحه من جرائم فتاواهم فى إزاله آثار النبى وآله صلى الله عليه و آله

لماذا هذه الحساسيه عند هؤلاء المتطرفين من قباب المدينه المنوره، ومعالمها، ومساجدها الكثيره المباركه؟! فقد تتبعوا آثار النبى صلى الله عليه و آله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام وصحابته الأبرار، فى ربوع المدينه المنوره، وأبادوها!

وما زالوا يتتبعون ما بقى منها ويبيدونه! كأنهم إلى الآن لم يشفوا ما فى قلوبهم من الغيظ من آثار النبى وآله الطاهرين عليهم السلام!!

لقد قاموا بهجومهم الكبير فى ۸ شوال ۱۳۴۴ على مشهد الأئمه من أهل البيت النبوى (ص)، وكان أكبر مشهد فى البقيع، يقع على ربوتها الوحيده التى هى أعلى نقطه فيها، فهدموا قبابه وخربوا ضريحه، وهدموا كل القباب المباركه وضرائحها المشيده فى البقيع وفى المدينه وضواحيها، وسووا قبورها الطاهره بالأرض، وأزالوا مئات الآثار المميزه، وحرموا الأجيال من وثائق إسلاميه ماديه، وشواهد عينيه محسوسه من حياه النبى وآله الطاهرين عليهم السلام وأصحابه الميامين!!

وفى كل سنه تراهم مدوا أيديهم الطويله إلى أثر آخر فحرفوه، أو أزالوه! وفى سنه ۱۴۲۲ أخبرنى بعض الحجاج بآخر تحريف قاموا به فى الضريح النبوى الشريف، ثم تأكدت منه بنفسى حيث غيروا الكتابه التى على الشبابيك الثلاثه من جهه الرأس الشريف، وهى كتابه مصنوعه من النحاس على شكل تاج مثلث مكتوب فيه (يا اللّه يا

محمـد) وكانوا قاموا قبل سـنوات بإزاله ياء النـداء من الثانيه فصارت الكتابه (يا اللَّه ا محمـد) وقـد اشتريتُ صورتها بهذا الشـكل المحرف كوثيقه.. وهـذه السـنه غيروا العباره الى (يا اللَّه يا مجيد)! وإن سألتهم لماذا اخترتم (مجيد) من الأسـماء الحسـنى التسع والتسـعين؟ لأجابوك لأنه أقرب إلى اسم (محمـد) لكى نحافظ على شـكل ما كان موجوداً! وهـذا من مهارتهم فى التـدليس فى تحريف نصوص الدين وآثاره، حيث يحرفون المضمون، ويبقون الشكل ليغشوا المسلمين!

كل هذا لأن أذهانهم الهوجاء وسـليقتهم العوجاء تتخيل أن نداء النبى صـلى الله عليه و آله (يا محمد) والتوسل به الى اللَّه تعالى، شرك وكفر!!

أضف إلى ذلك أنهم حـذفوا أو غيَّروا كثيراً من الكتابات وأبيات الشـعر التى كانت على الضـريح النبوى، وعلى أعمده الروضـه فى المسجد الشريف!

وأزالوا الضـريح الرمزى لفـاطمه الزهراء عليهـا السـلام فى أواخر الحجره النبويه الشـريفه وغيروا مكـان أبواب الحرم، ومنهـا باب جبرائيل، فموضعه الحالى ليس موضعه الأصلى، وقد جعلوا مكانه شباكاً. وأزالوا باب على عليه السلام وهو من جهه البقيع، سدوه عند تجديد الحائط الشرقى، وجعلوا مكانه شباكاً.

وأزالوا الرخامه المكتوب عليها آيه تغير القبله فى مسجد القبلتين! وهدموا كثيراً من المزارات الشريفه والآثار المباركه، وأزالوها.

وقـد لاحقت فتاويهم ومعاولهم كل مكان فى المـدينه المنوره، حتى النخلات التى غرسـها النبى صـلى الله عليه و آله بيـده، التى واصل المسلمون غَرْسَ مكانها من فِسْلانها كلما شاخت، فبقيت أثراً مباركاً يستشفى المسلمون

بتمرها، وقد كانت الى مده قريبه فى بستان سلمان الفارسى رضى اللَّه عنه، وقد أكلتُ منها للتبرك قبل أكثر من عشرين سنه، فطالتها معاولهم!

ولا يتسع المجال لتعداد أفاعيلهم فى آثار النبى وآله صلى الله عليه و آله وأصحابه، التى جعلتهم منفورين عند كل مسلمى العالم بكل مذاهبهم!

فيكفى للمسلم أن يتذكر تكفيرهم للمسلمين، ومنعهم من تعظيم سيد المرسلين، حتى يشمئز منهم. ولا ـ حول ولا قوه إلا باللَّه العلى العظيم.

لكن من عجائب هؤلاء المشايخ أن فتاويهم ومعاولهم خرست أمام حصن زعيم اليهود كعب بن الأشرف، العدو اللدود للنبى (ص)، فما زال حصنه وآثاره فى المدينه سليمةً معافاه! كأنهم أفتوا بوجوب المحافظه عليها!

ففى كتاب تاريخ معالم المدينه المنوره قديماً وحديثاً، لأحمد ياسين الخيارى مع تعليق عبيد اللَّه محمد أمين كردى، إصدار نادى المدينه المنوره الأدبى، مطابع شركه دار العلم فى السعوديه، كتب مؤلفه ص ۲۲:

(بقيه حصن كعب بن الأشرف بأعلى بطحان وليس بالعوالى، قبل سد العوالى للصاعد إليه من العوالى، وترى آثاره على اليمين بعد حديقه البلديه بخمسمائه متر تقريباً، وعليها لافته من إداره الآثار تمنع تغيير المعالم)!!

وفى موقع:

http ://www .al -madinah .org /arabic /۷۳۱ .htm

ص: ۱۴۳

فارع، حصن كعب بن الأشرف

وهو قلعه صغيره مبنيه على هضبه صخريه فى المنطقه الجنوبيه الشرقيه للمدينه، يبلغ طول الحصن ۳۳ متراً، وعرضه ۳۳ متراً، وارتفاع ما بقى من جدرانه ۴ أمتار، وسمكها متر، وله باب واحد من الجهه الغربيه، وثمانيه أبراج ضخام مبنيه من حجاره ضخمه، طول بعضها ۱۴۰ سم، وعرضها ۸۰ سم، وسمكها ۴۰ سم، وبوسطه رحبه واسعه مربعه تبلغ مساحتها ألف متر. وبجوانب الحصن من الداخل ۱۰ غرف، وبداخله بئر، وقد خرب هذا الحصن عندما أجلى الرسول صلى الله عليه و آله بنى النضير عن المدينه، وسمح لهم بحمل ما يستطيعون حمله من أمتعه دون السلاح.

وصاحب هذا الحصن كعب بن الأشرف، وهو يهودى عربى من قبيله نبهان! أمه من بنى النضير، وكان يؤلب المشركين على حرب المسلمين بشعره ويؤذى المسلمين، فأمر النبى صلى الله عليه و آله بقتله، فذهب بعض الصحابه واحتالوا عليه وأخرجوه من حصنه ليلًا، وقتلوه سنه ۲ للهجره.

للتوسع: آثار المدينه المنوره/ عبدالقدوس الأنصارى ص ۶۱. انتهى.

فما هو قصدهم بقولهم (وهو يهودى عربى من قبيله نبهان)؟! وهل عندنا قبائل عربيه يهوديه؟! لقد وقعوا فى فخ الحزب القرشى حيث زعم أن كعباً كان عربياً، ليخفف من مؤامراته على الإسلام ونبيه (ص)! فمتى سمح اليهود لعربى أن يترأس فيهم، خاصه بنى النضير أكثر اليهود تعصباً؟!

قال البيهقى فى سننه ج ۹ ص ۱۸۳: (بعث رسول اللَّه (ص) حين فرغ من بدر بشيرين إلى أهل المدينه، زيد بن حارثه وعبد اللَّه بن رواحه، فلما بلغ ذلك كعب بن الأشرف فقال: ويلك أحق هذا؟! هؤلاء ملوك العرب وساده الناس، يعنى قتلى قريش، ثم خرج إلى مكه فجعل يبكى على قتلى قريش، ويحرض على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم)!.

وفى فتح البارى ج ۷ ص ۲۵۹: (باب قتل كعب بن الأشرف أى اليهودى، قال ابن إسحاق وغيره... وكان طويلًا جسيماً ذا بطن وهامه، وهجا المسلمين بعد وقعه بدر، وخرج إلى مكه فنزل على ابن وداعه السهمى.... كان شاعراً وكان يهجو رسول اللَّه (ص) ويحرض عليه كفار قريش.... قدم على مشركى قريش، فحالفهم عند أستار الكعبه على قتال المسلمين. ومن طريق أبى الأسود عن عروه أنه كان يهجو النبى (ص) والمسلمين ويحرض قريشاً عليهم... صنع طعاماً وواطأ جماعه من اليهود أنه يدعو النبى (ص) إلى الوليمه فإذا حضر فتكوا به، ثم دعاه فجاء ومعه بعض أصحابه، فأعلمه جبريل بما أضمروه بعد أن جالسه، فقام فستره جبريل بجناحه فخرج، فلما فقدوه تفرقوا! فقال (ص) حينئذ من ينتدب لقتل كعب). انتهى.

فليت هؤلاء المشايخ يعاملون آثار النبى وأهل بيته وأصحابه صلى الله عليه و آله كما يعاملون آثار حصن كعب اليهودى!

بل ليتهم عاملوا مساجد المدينه الأثريه المباركه كما عاملوا حصن كعب اليهودى! فقد هدموا مسجد السقيا الذى هو أحد المساجد السبعه المشهوره، وكذلك مسجد الشمس الذى رد اللَّه فيه الشمس

من عنـد غروبهـا الى وقت العصـر، فكانت معجزه للنبى صـلى الله عليه و آله، فقـد هـدموه وجعلوه ورشه حـداده! وأقفلوا مسـجد الغمامه، القريب من مسجد النبى صلى الله عليه و آله ومنعوا الزوار من التبرك به والصلاه فيه، مقدمهً لهدمه!

قلت لأحد هؤلاء المشايخ: مادامت آثار النبى وآله وأصحابه صلى الله عليه و آله وقبابهم على قبورهم بدعه يجب أن تهدم، لسد ذرائع الشرك وعباده غير اللَّه تعالى، فأفتوا لنا بهدم قبه أحمد بن حنبل فى بغداد، ونحن نكفيكم إياها!

فنظر الىَّ بغضب ولم يجب! وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

ختام:فی ارتکاب البدیر مخالفه وبدعه فی خطبته!

ختم الشیخ البدیر خطبته النکراء بقوله: (اللهم صلّ وسلم علی عبدک ورسولک محمد، وعلی الخلفاء الراشدین الأئمه المهدیین، أبی بکر وعمر وعثمان وعلی، وعلی سائر الصحابه أجمعین، والتابعین لهم وتابعیهم بإحسان إلی یوم الدین، بمنک وکرمک وإحسانک یا رب العالمین).

وقد ارتکب فی صیغه صلاته هذه علی النبی صلی الله علیه و آله مخالفهً، وبدعه!

أما المخالفه فهی حذفه الصلاه علی آل النبی صلی الله علیه و آله، فی صلاته الختامیه المفصله، مع أنه أتی بها فی صلاته العادیه المختصره! وقد اتفقت مصادر الجمیع علی أن المسلمین سألوا النبی صلی الله علیه و آله کیف نصلی علیک؟

فأمرهم بالصلاه علیه وعلی آله معاً، وعلمهم صیغتها! وهذا نصها من البخاری:

(۴۷۹۷: قِیلَ یَارَسُولَ اللَّه أَمَّا السَّلامُ عَلَیْک فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَکَیْفَ الصَّلاهُ عَلَیْک؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَعَلَی آلِ مُحَمَّدٍ کَمَا صَلَّیْتَ عَلَی آلِ إِبْرَاهِیمَ إِنَّک حَمِیدٌ مَجِیدٌ اللَّهُمَّ بَارِک عَلَی مُحَمَّدٍ وَعَلَی آلِ مُحَمَّدٍ کَمَا بَارَکْتَ عَلَی آلِ إِبْرَاهِیمَ إِنَّک حَمِیدٌ مَجِیدٌ) (۱)

.وتسمی الصلاه الإبراهیمیه؛ لأن فیها فقره: کَمَا صَلَّیْتَ عَلَی آلِ

۱- – راجع الأحادیث: ۳۳۶۹، ۳۳۷۰، ۶۳۵۷، ۶۳۵۸، ۴۷۹۸، ۶۳۶۰.-

إِبْرَاهِيمَ وهی نص صریح فی أن اللّه تعالی لا یقبل منا الصلاه علی نبیه إلا إذا قَرَنَّا به آله وأهل بیته صلی الله علیه و آله، وتسمی هذه الصیغه فی علم أصول الفقه «صیغه تعلیمیه» وهی أقوی أسالیب التحدید دلاله؛ لأن النبی صلی الله علیه و آله فی مقام البیان والتعلیم. وهی صیغه توقیفیه، مطلقه للصلاه علیه فی الصلاه وغیرها؛ لأن السؤال مطلق فقد سألوه: فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟

ولم یقولوا فکیف الصلاه علیک فی صلاتنا، حتی یتفلسف متفلسف فیقول نحن نتقید بها فی الصلاه، ونحذف منها ونزید علیها فی غیر الصلاه!

فلماذا حذف منها هذا الشیخ الخطیب الذی یوجه المسلمین من علی منبر نبیهم صلی الله علیه و آله، ویحذرهم أن یشرکوا بربهم تعالی، أو یعصوا نبیهم صلی الله علیه و آله؟!

السبب لا یخلو من أمرین:

الأول: أن یکون قلّد بنی أمیه فی معصیه النبی صلی الله علیه و آله وبغض أهل بیته الطاهرین علیهم السلام، فقد اعترف الحافظ الحنبلی الشهیر ابن حجر بأن العلماء والرواه ارتکبوا تحریف أحادیث النبی صلی الله علیه و آله وحذفوا منها الصلاه علی آل النبی (تقیهً) من حکام بنی أمیه، وأتباعهم!

قال فی سبل السلام: ۱/ ۱۹۲: (ودعوی النووی وغیره الإجماع علی أن الصلاه علی الآل مندوبه غیر مسلمه، بل نقول: الصلاه علیه (ص) لا تتم ویکون العبد ممتثلًا بها، حتی یأتی بهذا اللفظ النبوی الذی فیه ذکر الآل؛ لأنه قال السائل: کیف نصلی علیک؟

فأجابه بالکیفیه أنها الصلاه علیه وعلی آله، فمن لم یأت بالآل فما صلی علیه بالکیفیه التی أمر بها، فلا یکون ممتثلًا للأمر، فلا یکون

مصلیاً علیه (ص).

وکذلک بقیه الحدیث: من قوله: کما صلیت إلی آخره یجب، إذ هو من الکیفیه المأمور بها، ومن فرق بین ألفاظ هذه الکیفیه بإیجاب بعضها وندب بعضها، فلا دلیل له علی ذلک.

وأما استدلال المهدی فی البحر علی أن الصلاه علی الآل سنه بالقیاس علی الأذان، فإنهم لم یذکروا معه (ص) فیه، فکلام باطل، فإنه کما قیل لا قیاس مع النص؛ لأنه لا یذکر الآل فی تشهد الأذان لا ندباً ولا وجوباً، ولأنه لیس فی الأذان دعاء له (ص)، بل شهاده بأنه رسول اللّه، والآل لم یأت تعبد بالشهاده بأنهم آله.

ومن هنا تعلم: أن حذف لفظ الآل من الصلاه کما یقع فی کتب الحدیث، لیس علی ما ینبغی! وکنت سئلت عنه قدیماً فأجبت أنه قد صح عند أهل الحدیث بلا ریب کیفیه الصلاه علی النبی (ص) وهم رواتها، وکأنهم حذفوها خطأ تقیهً لما کان فی الدوله الأمویه من یکره ذکرهم، ثم استمر علیه عمل الناس متابعهً من الآخر للأول، فلا وجه له. وبسطت هذا الجواب فی حواشی شرح العمده بسطاً شافیاً).

انتهی.

والثانی: أن یکون البدیر قلّد عبد اللّه بن الزبیر، الذی کان فی خلافته یصلی الجمعه فلا یذکر النبی صلی الله علیه و آله أو إذا ذکره لا ـ یصلی علیه (ص)! فعوتب علی ذلک فقال: (إن هذا الحی من بنی هاشم إذا سمعوا ذکره أشرأبت أعناقهم، وأبغض الأشیاء إلیه ما یسرهم! لا یمنعنی ذکره إلا أن تشمخ رجال بآنافها!

وفی روایه أو ذات مره قال: إن له أهیل سوء ینغضون رؤوسهم

عند ذكره!) (۱).

ونحن نرجح أن البدير كابن الزبير، وأنه ترك الصلاه على آل النبى صلى الله عليه و آله عمداً؛ لكى لا يَسُرَّ (المشركين) بأهل البيت عليهم السلام، وهم عامه المسلمين الذين تحت منبره من كافه المذاهب! لأنهم يتوسلون بالنبى وأهل بيته الطاهرين صلى الله عليه و آله ويتبركون ببقاعهم الطاهره، وخاصه الشيعه منهم!

لكن ينبغى لهذا البدير أن يتعمق فى فقه ابن الزبير، فقد يكون عدم ذكر النبى صلى الله عليه و آله بالمره عنده أحوط، وأقرب الى اللّه تعالى!!

*** وأما البدعه التى ارتكبها البدير، فهى إضافته الصلاه على الصحابه الى الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله فقد وضعهم بدل الآل الذين حذفهم! قال: (اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى الخلفاء الراشدين، الأئمه المهديين أبى بكر وعمر وعثمان وعلى، وعلى سائر الصحابه أجمعين... الخ).

فإن كان عنده حديث يجوِّز له قَرْنَ الصحابه بالنبى صلى الله عليه و آله فى الصلاه عليه فهو معذور، وإلا فإن عمله يكون استدراكاً على النبى صلى الله عليه و آله وبدعه! وكل بدعه ضلاله، وكل ضلاله فى النار! وحكم البدعه بفتوى ابن تيميه أن يستتاب صاحبها، فإن لم يتب يحكم بكفره ويقتل!

۱- - راجع الصحيح من السيره ج ۲ ص ۱۵۳، عن العقد الفريد ج ۴ ص ۴۱۳ ط دار الكتاب العربى، وشرح النهج ج ۲۰ ص ۱۲۷، وأنساب الأشراف ج ۴ ص ۲۸ وقاموس الرجال ج ۵ ص ۴۵۲، ومقاتل الطالبيين ص ۴۷۴.-

قال الحافظ الصديق المغربی فی (القول المقنع فی الرد علی الألبانی المبتدع) مطبوع بطنجه سنه ۱۹۸۶، ص ۱۲:

(وننبه هنا علی خطأ وقع من جماهیر المسلمین، قلد فیه بعضهم بعضاً ولم یتفطن له إلا الشیعه، ذلک أن الناس حین یصلون علی النبی (ص) وسلم یذکرون معه أصحابه، مع أن النبی (ص) وسلم حین سأله الصحابه فقالوا: کیف نصلی علیک؟ أجابهم بقوله: قولوا اللهم صل علی محمد وآل محمد. وفی روایه: اللهم صل علی محمد وأزواجه وذریته، ولم یأتِ فی شی ء من طرق الحدیث ذکر أصحابه مع کثره الطرق وبلوغها حد التواتر.

فذکرُ الصحابه فی الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله و سلم زیادهٌ علی ما علمه الشارع، واستدراک علیه، وهو لا یجوز.

وأیضاً فإن الصلاه حقٌّ للنبی ولآله صلی الله علیه و آله و سلم، ولا دخلَ للصحابه فیها، لکن یترضی عنهم).

وقد رد الألبانی علی الصدیق المغربی فی مقدمه کتابه (سلسله الأحادیث الضعیفه) ج ۳ ص ۸، رداً مطولًا، ومما قاله:

(قلت: لیس فی هذا الکلام من الحق إلا قولک الأخیر: إنه لا تجوز الزیاده علی ما علمه الشارع.. إلخ، فهذا حق نقول به ونلتزمه ما استطعنا إلی ذلک سبیلا. ولکن ما بالک أنت وأخوک خالفتم ذلک، واستحببتم زیاده کلمه (سیدنا) فی الصلاه علیه صلی الله علیه و آله و سلم، ولم ترد فی شی ء من طرق الحدیث؟! ألیس فی ذلک استدراک صریح علیه صلی الله علیه و آله و سلم، یا من یدعی تعظیمه بالتقدم بین یدیه؟! أما سائر کلامک فباطل لوجوه،

الأول: أنک أثنیت علی الشیعه بالفطنه ونزهتهم عن البدعه، وهم

فيها من الغارقين الهالكين. واتهمت أهل السنه بها وبالبلاده والغباوه، وهم والحمد للّه مبرؤون منها، فحسبک قوله (ص) فی أمثالک: إذا قال الرجل هلک الناس، فهو أهلکهم. رواه مسلم..... وتابع الألبانی:

هذا العموم المزعوم أنت أول مخالف له؛ لأنه يستلزم الصلاه عليه (ص) بهذه الصلوات الابراهيميه كلما ذكر عليه الصلاه والسلام، وما رأيتک فعلت ذلک ولو مره واحده فی خطبه كتاب أو فی حديث ذكر فيه النبی (ص)، ولا علمنا أحداً من السلف فعل ذلک، والخير كله فی الاتباع (!).

والسر فی ذلک أن هذا العموم المدعی إنما هو خاص بالتشهد فی الصلاه، كما أفادته بعض الأحاديث الصحيحه، ونبه عليه الإمام البيهقی فيما ذكره الحافظ فی فتح الباری: ١١/ ١٥٤، الطبعه السلفيه فليراجعه من شاء، والإمام الشافعی فی رسالته علی ما ذكره الحافظ السخاوی فی القول البديع. والرافعی، والشيرازی، والنووی، وابن تيميه، وابن القيم، وابن حجر، وغيرهم كثير وكثير جداً لا يمكن حصرهم، ما زال كل واحد منهم يصلی علی النبی (ص) فی خطبه كتبه ويصلی علی أصحابه معه، كما أفعل أنا أحياناً اقتداءً بهم، وبخاصه أن الحافظ ابن كثير نقل فی تفسيره الإجماع علی جوازه (!)، ومع ذلک كله رميتنی بسبب ذلک بدائک وبَدَّعتنی، أفهؤلاء الأئمه مبتدعهٌ عندک! ويحک، أم أنت تزن بميزانين وتكيل بكيلين؟!....

وهو يعلم أن النبی (ص) كان يصلی علی أصحابه بمناسبات مختلفه، ومن ذلک حديث: كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلّ عليهم، فأتاه أبو أوفی بصدقته فقال: اللهم صل علی آل أبی أوفی. رواه

الشيخان وغيرهما، وهو مخرج فى الإرواء، ٨٥٣، وغيره.....

ولاـ دليل على أن ذلك من خصوصياته (ص) بل قد صح عن ابن عمر أنه كان يقول فى الجنازه: اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض رسولك. رواه ابن أبى شيبه فى المصنف: ١٠/ ٤١٤، وسنده صحيح على شرط الشيخين. وبعد هذا كله فإنى أرجو أن يكون ظهر للقراء جميعاً من هو المبتدع!). انتهى.

هذا لبُّ ما ذكره الألبانى من كلام طويل جداً، لم يأت فيه بدليل على جواز قرن الصحابه بالنبى فى الصلاه عليه (ص)، وغايه ما ذكره ثلاثه أدله:

الدليل الأول: قوله: (والسر فى ذلك أن هذا العموم المدعى إنما هو خاص بالتشهد فى الصلاه، كما أفادته بعض الأحاديث الصحيحه، ونبه عليه الامام البيهقى فيما ذكره الحافظ فى فتح البارى.. الخ). انتهى.

ويقصد الألبانى أنه لاـ عموم لصيغه الصلاه التى علمها النبى (ص) للمسلمين للصلاه عليه، بل هو تعليم نبوى خاص بتشهد الصلاه، فنحن نلتزم بهذه الصيغه النبويه فى تشهد الصلاه دون غيرها، ففى غير الصلاه يجوز أن تحذف الصلاه على الآل، وتضع مكانهم الصحابه، ولا حرج!

لكن ما هو دليل الألبانى على تخصيصها بتشهد الصلاه، وحديثها فى البخارى وغيره عام مطلق ليس فيه حصر فى التشهد، قالوا:

(فَكَيْفَ الصَّلاهُ عَلَيْك؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...)؟!

يقول الألبانى دليلى على تخصيصها: (أفادته بعض الأحاديث

الصحيحه، ونبه عليه الإمام البيهقى فيما ذكره الحافظ فى فتح البارى...)

فقد ادعى الألبانى وجود أحاديث نبويه صحيحه تحصر صيغه الصلاه النبويه التعليميه للمسلمين فى تشهد الصلاه.. فأين هى هذه الأحاديث الصحيحه؟!

الجواب: يبعث لك اللَّه، فلا توجد أحاديث لا صحيحه ولا ضعيفه!

وإلا لأتى بها الألبانى فى رده الطويل الذى أخذ أكثر من عشر صفحات!

فإن قيل: هل يكذب الألبانى؟

فالجواب: إنهم يستحلون الكذب لرد أهل البدع، وللدفاع عن الصحابه!

ثم قال الألبانى: (ونبه عليه الإمام البيهقى فيما ذكره الحافظ فى فتح البارى...) يعنى أن هؤلاء العلماء الذين ليس فيهم واحد قبل القرن السادس! نبهوا على تخصيص صيغه الصلاه التعليميه النبويه بالتشهد دون غيره!

لا بأس، فما هو دليلهم على هذا التخصيص؟

الجواب: هو الأحاديث الصحيحه التى وعد بها الألبانى، ولا وجود لها!!

أرأيتم كيف يتجرؤون على تقييد صيغه الصلاه النبويه التعليميه التوقيفيه العامه المطلقه، ويحصرونها فى تشهد الصلاه، ليذبحوها خارج الصلاه؟!

الدليل الثانى: قال (وهو يعلم أن النبى (ص) كان يصلى على

أصحابه بمناسبات مختلفه، ومن ذلک حديث: کان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبی أوفى. رواه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج فی الإرواء، ۸۵۳، وغيره....). انتهى.

والجواب: أن موضوعنا کيف يجب أن نصلی نحن على النبی (ص)؟

فانظر کيف يستدل عليه بصلاه النبی (ص) على المسلمين؟!

النبی (ص) يعرف تکليفه کيف يصلی هو علينا، وقد بين لنا تکليفنا کيف نصلی نحن عليه، فهل نزل علينا جبرئيل لنقول للنبی (ص): کلا، نريد أن نصلی عليک کما نحب، ونضم فی الصلاه عليک من نحب، ونحذف منها ما لا نحب! لأنک أنت تفعل ذلک؟!

الدليل الثالث: قال الألبانی: (ولا دليل على أن ذلک من خصوصياته (ص) بل قد صح عن ابن عمر أنه کان يقول فی الجنازه:

اللهم بارک فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض رسولک. رواه ابن أبی شيبه فی المصنف: ۱۰/ ۴۱۴، وسنده صحيح على شرط الشيخين).

يقول الألبانی بذلک لقد ثبت بأثر صحيح عن ابن عمر أنه قال لميت: (اللَّه بارک فيه وصل عليه) فالصلاه على المسلمين ليست من مختصات النبی (ص) بل يجوز لأی مسلم أن يقول لمسلم آخر (اللهم صل عليه)، ونحن نقول: اللهم صل على الصحابه، فما المانع؟!

والجواب: أن الألبانی يعرف أن المسأله ليست جواز الصلاه على مسلم بقولنا (اللهم صل عليه)، بل هی: هل يجوز أن نتعدى تعليم النبی (ص) بالصلاه عليه، ونحذف آله من صلاتنا عليه، ونضع

بدلهم الصحابه؟!

فانظر كيف غيَّر الموضوع، وشطَّ عنه بعيداً! وكذلك يفعلون!

*** إن حذفهم لآل النبی صلی الله علیه و آله ووضعهم للصحابه بدلهم، معضلهٌ لا يستطيع أن يحلها البدير ولا أساتذته، فليست هی واحده واثنتين، بل هی ست معضلات فقهيه كامله:

۱- هل يجوز الصلاه على غير النبی، ومن أمر النبی صلی الله علیه و آله بالصلاه عليه؟

۲- هل يوجد دليل يخصص صيغه الصلاه النبويه الإبراهيميه بتشهد الصلاه؟

۳- هل يجوز حذف آل النبی صلی الله علیه و آله من الصلاه عليه؟

۴- هل يجوز وضع الصحابه مكانهم وقرنهم بالنبی صلی الله علیه و آله؟

۵- هل يجوز أن ننوی بصلاتنا على آل النبی صلی الله علیه و آله جميع ذريته من فاطمه وعلی وكل ذريه بنی هاشم وعبد المطلب الی يوم القيامه، ونقرنهم بالنبی صلی الله علیه و آله وفيهم من ثبت أنهم أعداء للَّه ورسوله، وفيهم اليوم نصاری وملحدون وقتله وأشرار؟! فكيف يأمرنا اللَّه تعالی أن نصلی على هؤلاء الكفار والفجار وأن نقرنهم بسيد المرسلين صلی الله علیه و آله؟! فهل يجب للتخلص من هذا الإشكال أن نقول (وآله المؤمنين)؟!

۶- إذا حلينا أصل مشكله ضم الصحابه وقرنهم بالصلاه مع النبی (ص)، فهل يجوز لنا أن نعمم الصلاه عليهم جميعاً بدون تخصيص أو تقييد؛ لأنا عندما نقول: (صلی اللَّه عليه وعلى أصحابه أجمعين) نشمل بذلك أكثر من مئه ألف شخص، ونقرنهم بالنبی صلی الله علیه و آله وهؤلاء فيهم

من شارکوا فی محاوله اغتیال النبی صلی الله علیه و آله لیله العقبه، وفیهم من ثبت نفاقهم بنص القرآن ونص النبی صلی الله علیه و آله، وفیهم جماعه شهد النبی صلی الله علیه و آله بأنهم لن یروه بعد وفاته، وأنهم سوف ینقلبون من بعده، ویمنعون من ورود حوضه یوم القیامه ویؤمر بهم الی النار؟! فهل یجب التخلص من هذا الإشکال بأن نقول: (علیه وعلی أصحابه المؤمنین، أو المرضیین)؟!

إنها مشکلات أوقع البدیر نفسه فیها؛ لأنّه حذف آل النبی صلی الله علیه و آله من صلاته علیه، ووضع بدلهم آخرین! بل هی أصل مشکله المتطرفین!

أما نحن فلا مشکله عندنا؛ لأننا لا نستحل أن نقرن بنبینا فی الصلاه علیه صلی الله علیه و آله إلا آله وأهل بیته علیهم السلام الذین أمرنا بقرنهم به، وهم عندنا مصطلح نبوی خاص حدده النبی صلی الله علیه و آله بعلی وفاطمه والحسن والحسین، وتسعه من ذریه الحسین آخرهم المهدی علیهم السلام.

والحمد للّه رب العالمین.

وقع الفراغ منه بقم المشرفه

فی الیوم الثانی من ربیع الثانی سنه ۱۴۲۳

وحرره أقل خدمه العتره النبویه: علی الکورانی

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹